

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية



قسم الشريعة والقانون


كلية الشريعة والاقتصاد

أصول وقواعد فقه الأقليات

مطبوعة موجهة إلى طلبة ماستر (1) تخصص حقوق الإنسان والأقليات

إعداد: د/ حبيبة رحايب

السنة الجامعية 2021/2020



قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

سورة الأنعام (38)

فهرس المحتويات

مقدمة: 4

الفصل الأول : أحكام الذميين وتطور فقه الأقليات في الواقع الإسلامي المعاصر
13.....

المبحث الأول : التعريف بفقه الأقليات 15

المطلب الأول: التعريف بالأقليات..... 15

المطلب الثاني: التعريف بفقه الأقليات..... 26

المطلب الثالث: التعريف بفقه الأقليات وصلته بالفقه العام..... 26

المبحث الثاني: فقه الأقليات؛ مقوماته، مراحل تطوره، خصائصه أهدافه..... 34

المطلب الأول: مقومات فقه الأقليات..... 34

المطلب الثاني: مراحل تطور فقه الأقليات، خصائصه وأهدافه..... 35

المطلب الثالث: مواقف المعاصرين من فقه الأقليات 38

المبحث الثالث: الأقليات الدينية في المجتمعات الإسلامية وفقه الأقليات (غير المسلمة في بلاد المسلمين

..... 41

المطلب الأول: المواطنة في سياقها الغربي 42

المطلب الثاني: وثيقة المدينة والتأسيس لفكرة المواطنة 45

المطلب الثالث: بين مفهومي " أهل الذمة والمواطنة"..... 47

الفصل الثاني: التأسيس والتأصيل لفقه الأقليات، وابتناؤه على أصول وقواعد الفقه العام
50.....

المبحث الأول : التأسيس والتأصيل لفقه الأقليات وتكييفه الأصولي 52

- المطلب الأول : المبادئ الموجهة لتأصيل فقه الأقليات 52
- المطلب الثاني: مدلول التأسيس لفقه الأقليات (حسب عبد المجيد النجار)..... 55
- المطلب الثالث: المنهج الأصولي كمنهج حاكم وضابط لفقه الأقليات..... 57
- المبحث الثاني : أصول وقواعد الفقه العام (الكلي) كمرجع تأسيسي لفقه الأقليات..... 61
- المطلب الأول : أصول الفقه العام (الكلي) ، كمصدر تأسيسي لفقه الأقليات..... 61
- المطلب الثاني: قواعد الفقه العام (الكلي) ودورها في التأسيس لفقه الأقليات..... 63
- المطلب الثالث: مراعاة الواقع وإعمال المقاصد في الاجتهاد مطلقا (فرديا أو جماعيا) في فقه الأقليات..... 69
- المبحث الثالث: أصول وقواعد فقه الأقليات 75
- المطلب الأول : استمداد أصول وقواعد فقه الأقليات من أصول وقواعد الفقه العام (الكلي)..... 75
- المطلب الثاني : ابن بية ومسلكه في التأسيس والتأصيل لفقه الأقليات..... 76
- المطلب الثالث: يوسف القرضاوي ومسلكه في التأسيس والتأصيل لفقه الأقليات 79


الفصل الثالث: الدور التأسيسي لبعض القواعد الشرعية في فقه الأقليات

82

- المبحث الأول : الاجتهاد بتحقيق المناط وفقه الأقليات 84
- المطلب الأول : أنواع الاجتهاد المتعلق بفقه الأقليات..... 84
- المطلب الثاني: شمول تحقيق المناط لغير معنى علة القياس 91
- المطلب الثالث: الضوابط المنهجية لفقه الأقليات (المسلمة)..... 92
- المبحث الثاني: قاعدة اعتبار المآل وفقه الأقليات 97

فهرس المحتويات

المطلب الأول: اعتبار المآل اصطلاحا .	97
المطلب الثاني: قواعد اعتبار الآل	99
المطلب الثالث: دور اعتبار المآلات في فقه الأقلّيات:	101
المبحث الثالث:القواعد الفقهية ذات المنحى المقاصدي ودورها التأسيسي في فقه الأقلّيات	106
المطلب الأول : قاعدة الأمور بمقاصدها	106
المطلب الثاني: قواعد دفع الضرر إجمالاً .	108
المطلب الثالث : قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكمة	111
الخاتمة	127
قائمة المصادر والمراجع	130



لقد جاءت شريعة الإسلام حاكمة على حياة الناس في كل ظرف زمني ومكاني وجدوا فيه، وفي كل الأحوال التي يكونون عليها، تطبيقاً في ذلك لنص من نصوص الوحي، أو لاجتهاد من اجتهادات العقول وفق إرشادات الدين وتوجيهاته العامة، وعلى منهج للاجتهاد؛ ضبطت قواعده وأصوله في علم أصول الفقه، ليكون هادياً للعقل في تحري مراد الله تعالى المبين للناس على وجه التفصيل، أو على وجه الهدي العام، إذ تعبد الله تعالى عباده بأن يتحروا مراده قدر طاقاتهم، وأن يخضعوا لذلك المراد في كل حياتهم، فالشريعة الإسلامية كانت ولازمت المنهج الأقوم للناس كافة على اختلاف أصنافهم، وأحوالهم في كل زمان ومكان، ذلك لما اتسمت به من خصائص، وميزات جعلت هذه الشريعة خاتمة الشرائع، وهي الشريعة التي ارتضاها الله عز وجل لعباده.

و المتأمل في قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، يجد أنها جاءت مبنية على أساس تحقيق مصالح العباد ومراعاة أحوالهم الدينية والدنيوية، وذلك لأنها شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان تطبيقاً في ذلك لنص من نصوص الوحي الإلهي أو لاجتهاد من اجتهادات العقول، وفق إرشادات الدين وتوجيهاته العامة، لذلك نجد أن قواعد الشريعة متعددة حسب المجال الذي تنطبق عليه وتخدمه من جميع جوانبه وجزئياته.

وشريعة بهذه الخصائص والمواصفات، لن تقف عاجزة عن مواكبة تطورات، وتغيرات الأزمنة والأمكنة، وكان من التطورات والتغيرات التي برزت في عصرنا، ما اصطلح على تسميته "بالأقليات". سيما المسلمة منها في بلاد غير المسلمين، حيث أدى استقرار جماعة من المسلمين أو هجرتهم هجرة مؤقتة إلى بلاد غير المسلمين . خاصة . الغرب، إلى نشأة ما أصبح يعرف بفقه الأقليات .

وعليه، فإن التأسيس لفقه الأقليات، يجري في سياق خصائص الشريعة الإسلامية؛ عالميتها، شموليتها، صلاحيتها للتطبيق في زمان ومكان، وما فقه الأقليات إلا اختبار لعلماء الفقه الإسلامي في مدى قدرتهم على تنزيل الشريعة وأحكامها، فإن بدا القصور فمن أهلها وليس منها . يحتاج هذا الفقه؛ في تأسيسه وتأصيل أحكامه؛ إلى الرجوع إلى مصادر وأصول الفقه العام (الكلي) وقواعده الشرعية، إذ يلاحظ إن المتتبع للفتاوى و القرارات الشرعية الصادرة عن مجالس الإفتاء، ومجامع الفقه في العالم الإسلامي ذات الصلة، يجد أنها قد استندت في تلك

الأحكام؛ لعدد من الأصول والقواعد الفقهية، كما لوحظ اعتمادها الظاهر على القواعد المتعلقة بجانب التيسير ورفع الحرج على جهة الخصوص.

حاول عدد من العلماء المعاصرين القائلين بفقهاء الأقليات، وضع أسس ومرتكزات يقوم ويتأسس عليها فقهاء الأقليات، وذلك بالانطلاق أساساً وابتداءً من الأصول والقواعد التي بني وأسس عليها الفقه الكلي العام؛ من خلال مصدريه الأساسيين "كتاب الله وسنة رسوله". صلى الله عليه وسلم، باعتبارهما مصدري استنباط الأحكام الشرعية (من أدلتها التفصيلية)، وصولاً إلى محاولة استخلاص ما يمكن توصيفه بنسق لقواعد تتسق وتنسجم وفقه الأقليات، ليكون تأسيس فقهاء الأقليات معتمداً على أصول الفقه (المصادر الأساسية المعروفة والتي يرجع إليها الفقه العام)، إضافة إلى البحث في جملة من قواعد الفقه التي يتخرج عليها فقهاء الأقليات، إما من مدخل رفع الحرج والمشقة، والتيسير على هذه المجموعة من المسلمين، التي تقيم بديار غير ديار الإسلام، وهي بإقامتها تذود عن الإسلام وتدعو إليه بطريقتها، مما يستوجب الحفاظ على حياتها، والبحث في كيفية مساعدتها، على المحافظة على وجودها في بلاد غير المسلمين، دون أن تنسلخ عن إسلامها وعقيدها، وهو دور منوط بفقهاء الأقليات؛ الذي يتأسس مراعيًا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذا الثقافية في البيئة الجديدة للمسلمين الذين يقيمون في بلاد غير المسلمين.

وعليه، ومن المدخل أعلاه، يتأسس ويتميز فقهاء الأقليات عند القائلين به من المعاصرين، والذين اجتهدوا في بيان عدد من القواعد الشرعية "الأصولية، والفقهية، والمقاصدية" التي يستند إليها هذا الفقه، محاولين التأكيد على علاقة الوصل والارتباط وعدم الانفكاك بين أصول الفقه العام وقواعده، وبين ما يتأسس عليه فقهاء الأقليات، والذي وصف حسب مقرر المقياس "أصول وقواعد فقهاء الأقليات".

وعليه نرى أن تأسيس تدريس أصول وقواعد فقهاء الأقليات (على فرضية التسليم مبدئياً بضرورة وجود هذا الفقه لمسوغات بني عليها القائلون به القول بفقهاء الأقليات)، تكون إجمالاً. ضمن النقاط الآتية:

التعريف بالأقليات وأسباب الدعوة إلى إيجاد فقه خاص بهم.

تأصيل مفاهيمي "لمصطلح الأقليات" في الفكر الإسلامي ومقارنته بالمفاهيم المشابهة.
مدلول فقه الأقليات عند القائلين به ومستنده، وصلته (علاقته) بالفقه العام.
موقع فقه الأقليات من "الأصل والاستثناء"، "الثابت والمتغير" في الشريعة الإسلامية.
استخلاص مرتكزات "فقه للأقليات"، وهل تختلف عن المرتكزات والأسس التي يقوم عليها
الفقه العام.

أهم القواعد الضابطة لفقه الأقليات . سيما . المسلمة في المجتمعات غير المسلمة،
وموقعها من قواعد الفقه العام.

نؤسس على المعطيات أعلاه، إشكالية يحاول مقياس "أصول وقواعد فقه الأقليات" أن
يجيب عليها، وهي:

هل يتأسس فقه الأقليات؛ على أصول وقواعد خاصة به؛ تجعله فقه خاص بالأقليات ؟
ما علاقة أصول وقواعد فقه الأقليات بأصول وقواعد الفقه العام؟
هل يمكن اعتبار فقه الأقليات "فرعا فقهيا جزئيا" من الفقه العام (الكلي)؛ مثله مثل
"فقه المرأة" و"فقه الجهاد"، و"فقه المعاملات"، إلخ ؟
هل يشكل فقه الأقليات فقه استثناء، وفقها يقوم على الترخيص، ورفع الحرج ودفع
المشقة والتيسير في مجمله، أم أن ما ينطبق على فقه الأقليات، تسري أحكامه متى تحققت
مناطاتها في الفقه العام (الكلي)؟

فرضيات ينطلق منها القول بتأسيس فقه للأقليات .

1. إن تطبيق القواعد الشرعية التي تنطبق على الأقليات المسلمة في
بلاد غير المسلمين، هي نفسها القواعد التي تنطبق على المسلمين في بلاد
الإسلام.

2. يختص الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين بتطبيق قواعد ذات طبيعة خاصة،
تشكل في مجموعها أساسا ومرتكزا للتأسيس لفقه الأقليات، مظانها؛ كتب التراث الإسلامي،
دعت الظروف المتعلقة بالأقليات للعمل بها وتطبيقها على معاملاتهم وتصرفاتهم وعباداتهم.

مناهج البحث:

اعتمد البحث في مسألة أصول وقواعد فقه الأقليات المنهج الاستقرائي كمهج أساسي في هذا البحث، حيث تم تتبع ما أمكن من القواعد الشرعية بأبعادها (الأصولية، والفقهية، والمقاصدية)، والتي تشكل مستندا شرعيا تأسيسيا وتأصيليا (بالمفهوم الموسع للتأصيل) لفقه الأقليات.

كما تم اعتماد المنهج المقارن، لغاية يتغيهاها البحث في موضوع أصول وقواعد فقه الأقليات، وشكلت إحدى أبرز تساؤلات هذا الموضوع، وهو علاقة أصول وقواعد فقه الأقليات بأصول وقواعد الفقه العام، وهو أمر غاية في الأهمية، دعت إلى اعتماد المنهج المقارن (ما يشبه المقارنة الضمنية بين الأصل والفرع) أي (أصول وقواعد الفقه العم مقارنة بأصول وقواعد الفقه الخاص)، ليتبين أن مضان أصول وقواعد فقه الأقليات تنتهي أصالة وابتداء إلى أصول وقواعد الفقه العام وما التأصيل والتأسيس لفقه الأقليات، إلا بحث في طريقة أو مسلك، أو إيجاد منهج يمكن من خلاله احتواء الأقليات المسلمة وانتظام أمورها (في عباداتها ومعاملاتها) ضمن النسق الشرعي الإسلامي، الذي يحفظ هويتها، ويُفَعِّلُ من دورها في المجتمعات التي تقيم بها.

أهداف يتغيهاها تدريس مقياس أصول وقواعد فقه الأقليات :

1. التعريف بقفة الأقليات المسلمة ومذاهب المعاصرين في القول بتأسيس هذا الفقه واستناده إلى قواعد وأصول شرعية من عدمه.
2. التسليم بفرضية التأسيس لفقه للأقليات المسلمة، يستوجب الكشف عن الأصول والقواعد التي ينبني عليها فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.
3. دفع شبهة؛ أن فقه الأقليات هو فقه "الاستثناء من الأصل" وأنه فقه التيسير ورفع الحرج والأخذ بالرخص وما في حكمها، ذلك أن هذه القواعد أقرها الفقه الكلي (العام) ويستند إليها في استنباط أحكام فقه لمن تتحقق فيه مناط الحكم أخذا بتيسير الشريعة ودفع الحرج ورفعها عن المكلفين كقاعدة عامة فقهية لا تختص بالأقليات المسلمة فقط.

4 . محاولة التوصل إلى منهج جامع لقواعد وضوابط، يستند إليها فقه الأقليات المسلمة، على شاكلة ما دعا إليه بعض المعاصرين مثل: القرضاوي، عبد المجيد النجار، وعبد الله بن بية وغيرهم .

5 ..ربط الأقليات المسلمة ببيئتها الحضارية الإسلامية، من خلال الاهتمام لأمرها، خاصة ما يتعلق بعبادتها ومعاملاتها، التي تريد أن تكون مرتبطة دائما بأحكام الشريعة الإسلامية.

تبرير خطة معالجة محاور المطبوعة .

اعتمدت المطبوعة الموسومة بقواعد وأصول فقه الأقليات على خطة ضمنها مقدمة، أبرزت فيها إشكالية المقياس، وبعض فرضياته، والمنهج المعتمد في معالجة محاورها، إضافة إلى ثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول والموسوم ب: فقه الأقليات؛ التعريف به، تطوره، خصائصه وأهدافه.

يحاول هذا الفصل التعريف بفقه الأقليات باعتباره مفهوما حديثا، لم يتناوله الفقه الإسلامي بهذه التسمية والتوصيف، مبرزا مراحل تطوره، خصائصه وأهدافه، وهو يتناول هذه الموضوعات ذات الصلة بالمفهوم الناشئ "فقه الأقليات" يعرج على الفقه العام أو الكلي، مبرزا علاقة فقه الأقليات بالفقه العام (الكلي)، وهو ما يمهد لبيان ماهية الأصول والقواعد التي يتأسس عليها فقه الأقليات

وفي محاولة التعريف بفقه الأقليات، تم ذلك من خلال التعريف بلفظي الأقلية، والفقه، والمركب منهما "فقه الأقليات"، كما تناول هذا الفصل مراحل تطور هذا الفقه ونشأته، وأهدافه وغاياته، قد حاول التركيز على إبراز نقطة غاية في الأهمية وهي الوصل بين فقه الأقليات والفقه العام / الكلي، ليتسنى فيما بعد إبراز علاقة أصول وقواعد الفقه العام (الكلي) بأصول وقواعد الفقه الخاص، والبحث يعمد في هذا الفصل وفي بقية فصول المطبوعة التعرف لآراء المعاصرين ومواقفهم من القائلين بهذا الفقه، ولهم جهودهم البارزة والواضحة في التأسيس لفقه الأقليات.

الفصل الثاني، والموسوم بالتأسيس والتأصيل لفقه الأقليات، وابتناؤه على أصول وقواعد الفقه العام، والذي اشتمل على مباحث ثلاثة، تناول المبحث الأول: المبادئ الموجهة لتأصيل فقه الأقليات كما عبر عنها النجار، أو هي تحقق مقاصد يتغياها فقه الأقليات كما يفهم

من منحى ومسلك عبد الله بن بية في تأصيله لفقه الأقليات، فيما عبر عنه بـ "المقاصد" كأصل للتأصيل لفقه الأقليات، إضافة إلى القواعد.

وعند تدقيق النظر في هذه الموجهات، نجدها تشكل واقع الأقليات، ذلك الواقع الذي يعتبر محددًا أساسيًا في استنباط أحكام فقههم ونوازلهم وقضاياهم.

وعلى أساس هذه المبادئ يقع التأسيس والتأصيل لفقه الأقليات، حسب ما يوضحه ويحاول بيانه عبد المجيد النجار، كما يحاول هذا المبحث التطرق للقواعد الأصولية لفقه الأقليات، مؤكداً على أن الأصل تخريج فقه الأقليات على المنهج الشرعي الإسلامي في ابتناء الأحكام، وتناول المبحث الثاني أصول وقواعد الفقه العام (الكلي) كمرجع تأسيسي لفقه الأقليات.

يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة، يتناول الأول؛ أصول الفقه العام أو الكلي كمصدر تأسيسي لفقه الأقليات، ويتناول المطلب الثاني، قواعد الفقه العام ودورها في التأسيس لفقه الأقليات، في حين يتناول المطلب الثالث، ويبرز ضرورة فقه الواقع وإعمال المقاصد في الاجتهاد المتعلق بفقه الأقليات مطلقاً (فردياً أو جماعياً)، وهو بذلك يشير إلى الأبعاد الثلاث التي يتأسس عليها فقه الأقليات "البعد الأصولي، والبعد الفقهي، والبعد المقاصدي".

أما المبحث الثالث، فقد تم تخصيصه لعرض بعض مناهج (مسالك / رؤى واجتهادات بعض المعاصرين)؛ القائلين بالتأسيس والتأصيل لفقه الأقليات، وذلك بتأكيد هؤلاء ومنهم القرضاوي وابن بية على استمداد أصول وقواعد فقه الأقليات من أصول وقواعد الفقه العام (الكلي)، ثم تفصيل القول في منهج ابن بية وكيفية التأصيل لفقه الأقليات، ثم منهج القرضاوي وكيفية التأصيل لفقه الأقليات.

الغاية من هذا البحث؛ هو لفت نظر الطالب وانتباهه إلى مركزية التأسيس على كتاب الله وسنة رسوله، وأنه ورغم اختلاف المسالك والطرق في التأسيس لفقه الأقليات، إلا أنها تلتقي حول مبادئ وثوابت متعلقة بأحكام الشريعة لا يمكن نكرانها وتجاهلها، أو تجاوزها، ليبقى ما هو ثابت في الشريعة متميز عما يعتره التغيير والتبدل، وهو أكثر المسائل التباساً في قضايا ونوازل الأقليات.

الفصل الثالث والموسوم ب: الدور التأسيسي لبعض القواعد الشرعية في فقه الأقليات.

قسم إلى مباحث ثلاثة، تناول فيها البحث أهم القواعد المفعلة والمطبقة، والتي كانت مرتكزا تأسيسيا لدى المعاصرين القائلين بضرورة التأسيس لفقهاء الأقليات، ومن ذلك ما يتعلق بالاجتهاد بتحقيق المناط، وقاعدة اعتبار المآلات (وما ينضوي تحتها من قواعد فرعية)، ومجمل القواعد الفقهية ذات المنحى المقاصدي، والتي تجد تفعيلا لها في نوازل وقضايا فقه الأقليات. حاول هذا الفصل أن يتعرض عند نهاية كل قاعدة وما تشتمله من جزئيات وفروع تعرف بها في سياقها الكلي، أن تبين وجه ارتباطها وتطبيقها على فقه الأقليات.

خاتمة هذا الموضوع الذي تعتبره "أستاذة مقياس أصول وقواعد فقه الأقليات"، من أكثر الموضوعات دقة وصعوبة في التناول والتدريس، لاشتماله على أصول الفقه، وقواعده، (القواعد الفقهية الكبرى بفرعاتها المختلفة)، وعلى مقاصد الشريعة وقواعدها، فضلا عن أبعاد أخرى يتطلبها الفهم الدقيق والصحيح لمسألة الأقليات، والطريقة التي تعرض بها، وهو ما يعنى أهمية الحصة التطبيقية، والبحث في طريقة علمية عملية تمكن من عرض هذه القواعد الشرعية وتطبيقاتها على فقه الأقليات، في سياق مقاصد فقه الأقليات وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الله نسال القبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

الفصل الأول: فقه الأقليات؛ التعريف به، تطوره،
خصائصه وأهدافه.

يحاول الفصل الأول؛ التعريف بفقہ الأقليات باعتباره مفهوما حديثا، لم يتناوله الفقہ الإسلامي بهذه التسمية والتوصيف، مبرزاً مراحل تطوره، خصائصه وأهدافه، وهو يتناول هذه الموضوعات ذات الصلة بالمفهوم الناشئ "فقہ الأقليات" يعرج على الفقہ العام أو الكلبي، مبرزاً علاقة فقہ الأقليات بالفقہ العام (الكلبي)، وهو ما يمهد لبيان ماهية الأصول والقواعد التي يتأسس عليها فقہ الأقليات.

يشتمل الفصل على ثلاثة مباحث¹:

المبحث الأول: التعريف بفقہ الأقليات

المبحث الثاني: فقہ الأقليات؛ مقوماته، مراحل تطوره، وأهدافه

المبحث الثالث: الأقليات الدينية في المجتمعات الإسلامية وفقہ الأقليات

¹ . من المسائل المهمة هو بحث مسألة فقہ الأقليات بين الحاجة إلى التأصيل أو ضرورة التأصيل (والفكرة عالجهما عدد من المعاصرين من أمثال العلواني، والنجار وابن بية وغيرهم)، وهي من المفردات التي يتم التطرق إليها في ضمن محاور المقياس، وتربط في شق منها بفكرة المواطنة التي يقوم عليها الاجتماع السياسي في بلاد الغرب، وهي فكرة تلقي بظلالها على المجتمعات الإسلامية، خصوصا فيما يتعلق بالأقليات الدينية بالمجتمعات العربية .

المبحث الأول: التعريف بفقهاء الأقليات.

يقتضي التعريف بفقهاء الأقليات، التعريف بـ"الأقلية" وبـ"الفقه"، كما يتناول المبحث أنواع الأقليات مبرزاً معيار التصنيف، وصلتها بأهم مفهوم عرفه الفقه الإسلامي وهو "الذميون"، ليخلص إلى عرض عدد من التعريفات لفقهاء الأقليات، سيما تلك التي شكلت اللبنة الأولى التي ظهرت مع تطور استعمال مفهوم فقهاء الأقليات من قبل عدد من علماء الشريعة المعاصرين، أمثال: جمال الدين عطية، يوسف القرضاوي، عبد المجيد النجار، طه جابر العلواني، عبد الله بن بية ممن برز اهتمامهم تأصيلاً وتأييلاً في موضوع فقهاء الأقليات.

المطلب الأول: التعريف بالأقليات.

الفرع الأول: تعريف الأقلية

أولاً. الأقلية في اللغة: ترجع لفظة "أقلية" إلى مادة (قلل) حسب معاجم اللغة العربية، والتي تطلق ويراد بها أحد المعاني والدلالات الآتية:

1. القلة خلاف الكثرة، جاء في لسان العرب: قلل، القلة خلاف النصرة، والقل خلاف الكثرة، وقد قل يقل، قلة وقلا فهو قليل وقلال بالضم وقلال بالفتح، وعن ابن جني وقلله أقله: أي؛ جعله قليلاً، وقيل قلله جعله قليلاً، وأقل: أتى بقليل وأقل منه كقليلة¹.

وجاء في الصحاح تاج اللغة العربية للجوهري: قلل: شئ قليل وجمعه قلل، مثل سَرِيرٍ وَسُرُرٍ، وَقَوْمٌ قَلِيلُونَ وَقَلِيلٌ أَيْضاً، قال تعالى: (وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكثُرْ كَمْ)، وقد قل الشيء يقل قلة: وأقلة غَيْرُهُ وَقَلَّلَهُ فِي عَيْنِهِ، أي أراه إِيَّاهُ قَلِيلًا².

2. القلة: ذهاب البركة، ومنه ما جاء في الصحاح وأقل: افتقر³، كذلك قال الزمخشري: "القل والقلة كالذل والدلة يعني أنه محقوق البركة"⁴، وجاء في لسان العرب: في اللسان: "وفي

¹ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414)، 563/11.

² أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصباح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ/1987)، 1804/5.

³ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصباح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ/1987)، 1804/5.

⁴ الفائق 222/3.

حديث ابن مسعود: الربا، وإن كُثِر، فهو إلى قُلٍّ؛ معناه إلى قِلَّةٍ أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلاً فإنه يؤول إلى النقص، كقوله: يمحق الله الربا ويربي الصدقات¹

3. القلة بمعنى الذل، ومنه ما جاء في الصحاح. أيضاً. والقُلُّ: القِلَّةُ، والذُّلُّ: الذِّلَّةُ، يقال

الحمد لله على القل والكثر، وماله قل ولا كثر. وفي الحديث: "الربا وإن كُثِرَ فهو إلى قُلٍّ"².

وأشد الأصمعي: قد يَقْصُرُ القُلُّ القَتَى دون هَمِّهِ وقد كان لولا القُلُّ طَلَّعَ أنجُد³.

ثانياً. الأقلية في السياق الشرعي الإسلامي :

لقد ورد لفظ القلة في كتاب الله وسنة نبيه. صلى الله عليه وسلم. واستعمل كثيراً بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلة العددية في مقابل الكثرة العددية أيضاً، ولكن دونما أبعاد أخرى⁴، فلم يعرف التراث الإسلام مصطلح الأقلية؛ بالمفهوم الوافد المشار إليه، من قبل المفكرين وعلماء الاجتماع الغربي، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوي، أي القلة العددية، في مقابل الأكثرية العددية دون تفضيل أو تميز بسبب هذه الكثرة أو القلة في الأعداد، ومن ثم لم يرد في الفقه الإسلامي، أو تاريخنا الحضاري بوجه عام تعريف لمصطلح الأقليات بنفس مفهومه الذي تطرحه العلوم الاجتماعية المعاصرة، والذي يعطي اختلافاً بين الأقلية والأغلبية في بعض المقومات الطبيعية أو الثقافية، ويتربط على هذا أن يكون نصيب الأقلية في القوة السياسية والاجتماعية ضعيفاً مما يحملها على ممارسات تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينها لمواجهة الأكثرية مما ينجم عنه توتر العلاقات أو تمزقها بين الأقلية والأغلبية في المجتمع⁵.

فالأقلية والأكثرية في الفكر الإسلامي يعبران عن الكثرة العددية والقلة العددية فقط لا غير، دونما أن ترتبط باستخدام المصطلح في الفكر الغربي، وإنما العبرة دائماً بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكتريات والأقليات، فالمدح والذم والإيجاب والسلب

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 563/11

² أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، 1804/5

³ المرجع نفسه.

⁴ أ إبراهيم يسر، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتنزيلاً، ص 71

⁵ محمد عمارة، الإسلام والأقليات، ص 8

والقبول والرفض إنما هو للمعايير والمكونات والهويات والمواقف ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد¹.

ومن الأبحاث العلمية ما يشير إلى أن أول ظهور لاستخدام مصطلح الأقلية في التاريخ الإسلامي، كمصطلح له مفهومة و دلالاته لم يظهر إلا في إطار صراع الدولة العثمانية مع القوى الأوروبية ، وذلك باستخدام الدول الغربية للأقليات الموجودة داخل الدولة العثمانية كوسيلة لتفتيت الدولة والقضاء عليها.

وقد اهتمت الدراسات الغربية في مجال العلوم الاجتماعية؛ بهذا المصطلح والمصطلحات المقاربة له مثل الإثنية، والعرقية وعلاقتها فيما بينها، وعلاقتها بمفاهيم أخرى مثل لفظة "الأمة" مثلاً².

ثالثاً. الأقلية في اصطلاح العلوم الاجتماعية.

الأقلية مجموعة من سكان قط أو اقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الدين، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً³. في تحديدها لمفهوم الأقلية تقول نيفين مسعد: « 1. إن الأقلية في الأساس ظاهرة ثقافية قد يشترك أفرادها في واحد أو أكثر من مقومات اللغة أو العرق أو الدين أو الطائفة، فنكون بصدد أقلية لغوية أو عرقية أو دينية أو طائفية، وقد يشتركون في هذه العوامل كافة، فإذا نحن إزاء أقلية قومية، وفي كلتا الحالتين تنعكس تلك الخصوصية الثقافية في أطر تنظيمية وأنماط متميزة للتفاعلات الداخلية.

2. أن الأقلية يجب أن تكون واعية تماماً بتلك المقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتغاير في التعامل الخارجي، ذلك أن الأقلية هي نتاج عمليتين: الأولى: هي استقطاب كل من يشترك معها في تلك المقومات والثانية هي استبعاد كل من يختلف معها فيها.

¹ . محمد الدسوقي، حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي، ص،

² . محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، (عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002)، ص 27

³ . عبد الوهاب الكيالي، عبد الوهاب الكيالي، وماجد نعمة، ومحمد بشير عليه، وجيروم شاهين، وآخرون، موسوعة السياسية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر)، 244/1

3. أن الأقلية عادة ما تكون هذا الوعي نتيجة المعاملة التمييزية التي تلقاها بواسطة الجماعة الحاكمة وهي ليست بالضرورة الأكثر عدد إذ أن هذه الجماعة قد تجمع بين قلة العدد والفعالية السياسية، وتعرف في هذه الحالة باسم الأقلية الاستراتيجية.

4. إن انتماء الأقلية ليس جامدا، إنما هو متغير تحركه المصلحة، حيث لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلافات الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي. الاقتصادي الذي نعيش فيه.

بهذا المعنى. تقول نفين عبد المنعم مسعد: يمكن تعريف الأقلية بأنها « جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح التي تركزها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي. الاقتصادي ضدّهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه ».

وبلاحظ على هذا التعريف تركيزه على المعيار السياسي الحركي الذي يعرف الأقلية من واقع علاقتها بالسلطة السياسية وذلك عوضا عن المعيار الكمي الذي يؤدي إلى نتائج مضللة من بينها التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافتها وتضخيم قيمة العدد في الصراع على السلطة، هذا عدا التعميم من الواقع الأمريكي.

رابعا. الأقلية في الاصطلاح القانوني والفقهية (الإسلامي) المعاصر

عرف المجلس الأوروبي للبحث والإفتاء؛ الأقلية في قراره رقم (12/5) بأنها: « مجموعات أو فئات من رعايا الدولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية. يعتبر هذا المصطلح جديد استدعته مجموعة من العوامل أهمها الواقع الجديد لجماعات دخلت في الإسلام في البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة، أو جماعات دخلت في الإسلام من البلاد ذات الأغلبية المسلمة، لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية بنظام البلد الجديد»¹.

¹ .قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، رقم(12/5).

كما عرفت الأقلية بأنها: «الجماعة التي تعيش داخل الدولة المسلمة على سبيل الاستقرار (الدوام)، ولها حكم شرعي مختلف عن أحكام الجماعة المسلمة، أو التي فارقت الجماعة المسلمة بتأويل ديني لا يسوغ»¹.

يشير هذا التعريف إلى الأقليات الدينية من غير المسلمين التي تعيش مع الجماعة الإسلامية، وهم ما يعرفون في عرف الاستعمال الفقهي السائد ب"الذميين" (أهل الذمة)، وب"أهل الكتاب".

وما يلاحظ على الفقه الإسلامي؛ أنه وسع من الفئات التي تدخل في معنى أهل الكتاب، قياساً عليهم كلما اتسعت دار الإسلام والفتوحات الإسلامية، فالبعض تحدث عن أهل الكتاب فقط الذين يمكن معاهدتهم على الجزية واعتبارهم جزءاً من مواطني دار الإسلام، ثم توسعت الدائرة لتشمل المجوس باعتبار أن لهم شبهة كتاب (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

جماعة ذات تقاليد مشتركة تتيح لها شخصية متميزة كجماعة فرعية في المجتمع الأكبر.. ويكون لهم لغة خاصة ودين خاص وأعراف مميزة، وربما يكون الشعور بالوحدة" كجماعة متميزة من الناحية التقليدية " أهم ما يميز هذه الجماعة بوجه عام². وهذا التعريف يربط "الإثنية" ب"الأقلية"، بمعنى تطابق تعريفهم للإثنية مع تعريف الأقلية.

ويستخدم السوسولوجي البريطاني انتوني د. سميث الكلمة الفرنسية: اثنية Ethnic ليصف جماعات تشترك في أساطير معينة عن أصلها ومنحدرها، كما إنها ترتبط برقعة أرض معينة، وتمتاز في الأقل ببعض العناصر الثقافية المشتركة وبوجود إحساس بالتضامن بين معظم أفرادها. والوعي بالانتماء المشترك هو ما يميز الإثنية عن القوم، فالقوم جماعة ذات ثقافة مشتركة وأساطير مشتركة عن الأصل، لكنها تفتقر إلى التضامن كما تفتقر إلى النزوع المقصود للحفاظ على حدودها المميزة³.

¹ .كمال السعيد حبيب، الأقليات في المنظور المقاصدي رؤية مقاصدية، ص 21

² .محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979)، ص 163

³ .وفاء لطفي، التعددية المجتمعية، Pluralistic community، على الرابط :

http://asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-fahras.htm

ويعرفها كليفور د غيرتز على أنها "المعطى النابع من ولادة الفرد إلى جماعة دينية تتكلم لغة محدودة أو حتى لهجة من لغة وتتبع ممارسات اجتماعية محددة"¹ ومن الناحية اللغوية، فإن كلمة اثني Ethnic مشتقة من أصل إغريقي *θévikos* وتعني الوثني أو الهمجي غير المتمدن. والكلمة الأخيرة مشتقة بدورها من الجذر اللغوي *éovos* "Ethnos" بمعنى أمة، وأطلقت بصفة خاصة على الأمم من غير بني إسرائيل أو غير اليهود *Gentiles*. وطوال حقبة العصور الوسطى استخدم اللفظ للإشارة لمن هم غير يهود أو مسيحيين، وحتى الستينيات من القرن العشرين على الأقل ظل ذلك الاستخدام سارياً.² ومنذ الستينيات من القرن العشرين أصبح يستعمل للدلالة على جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد واللغة والدين وأي سمات أخرى مميزة، كالأصل والملاح الفيزيقية الجسمانية، وتعيش في أطار مجتمع واحد مع جماعة أو جماعات أخرى تختلف عنها في أحد أو بعض السمات، وتشير الدلائل إلى أنه على حين ركزت الدراسات الأوروبية على الأبعاد المادية لمفهوم الإثنية مرادفة إياها بالعرقية، أكدت الدراسات على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي على الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمفهوم، الأمر الذي انعكس في التعريفات المعطاة لمفهوم الإثنية في المعاجم والقواميس الصادرة على جانبي المحيط.³

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات.

تعددت الآراء حول المعايير الواجب اعتمادها في تصنيف الأقليات ، وأفرزت رأيين اثنين: تصنف الأقليات حسب المقومات الأساسية الذاتية من عرق ولغة ودين: وتندرج تحت هذا الرأي الأقليات الإثنية التالية:

1. الأقليات السلالية: وهي الجماعات التي ترتبط فيما بينها بأصل عرقي مشترك ، يتبلور في سمات فيزيولوجية كاللون وشكل العيون.

¹ . شفيق الغبرا، "الإثنية المسييسة: الأدبيات والمفاهيم"، مجلة العلوم الاجتماعية، (العدد الثالث، خريف 1988)، ص 44.

² . عبد الله الأشعل، إفريقيا جنوب الصحراء: من التركة الاستعمارية إلى الصراع العرقي، كراسات استراتيجية، (القاهرة: مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، عدد 53، 1997)، ص 15

³ . محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية، مرجع سابق، ص 27

2 . الأقليات اللغوية: هي كل جماعة يتحدث أفرادها لغة تختلف عن لغة الأقليات الأخرى في المجتمع.

3 . الأقليات الدينية: هي كل جماعة يشكل الدين أكبر مقوماتها ، وأبرز ما يميزها عن غيرها من الجماعات¹.

تصنف الأقليات الإثنية على أساس موقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي: وتصنف حسب هذا المعيار إلى:

1 . الأقليات الإثنية المسيطرة: وهي الأقليات التي تهيمن على المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتسيطر على عملية صنع القرار في مجتمعها.

2 . الأقليات الإثنية غير المسيطرة: وهي على النقيض من الأقلية المسيطرة، إذ لا تهيمن على أي من نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية².

أما جمال الدين عطية، فيعتمد في تصنيفه للأقليات على معيار الخصائص المميزة للأقليات وهي:

1 . العنصرية، أو الإثنية، أو القومية: ويدخل في ذلك السامية واللاسامية، كما يدخل معيار اللون كتصنيف السود والزنوج.

2 . الدين: ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كالكاثوليكية، والأرثوذكسية، والبروتستانتية، داخل المسيحية والسنة والشيعية والدروز والعلويين داخل الإسلام.

3 . اللغة: ويدخل في ذلك اللهجة داخل اللغة الواحدة والتي تقترب أو تبتعد من أصل اللغة وقواعدها.

كانت هذه المعايير الثلاثة هي المستخدمة لتصنيف الأقليات، ثم أضيف إليها معايير أخرى، وهي³:

1 . حالة العمال المهاجرين.

¹. المرجع السابق، ص 27

³ . جمال الدين عطية محمد ، نحو فقه جديد للأقليات، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع)، ص10

2. كراهية الأجانب، أي الجنسية: وكان الأصل أن اعتبار الأجانب أقلية تشملها أحكام حماية الأقليات مستبعد في أدبيات الأقليات باعتبار حق الدولة في قصر بعض الحقوق على مواطنيها، وإن كانت الممارسات العملية في بعض الدول بدأت تتجه إلى إعطاء الأجانب المقيمين بها بعض الحقوق السياسية كحق الانتخاب . ولو في المجالس المحلية . على أساس أنهم يشاركون في دفع الضرائب.

وقد نصت المادة (1) فقرة (2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع صور التمييز العنصري لعام 1965 على أنها لا تطبق على الفروق والاستبعادات والتصنيفات أو التفضيلات التي تقوم بها دولة طرف في هذه الاتفاقية بين مواطنيها وغيرهم. ونصت المادة 16 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 على عدم وجود ما يمنع أطراف الاتفاقية من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

3. اللاجئين المشردين.

4. السكان الأصليين، والمقصود بهم السكان الأصليون قبل غزو الأجانب لبلدانهم حسب توصيف الأمم المتحدة، في محاولة من الأمم المتحدة إدماجهم في المجتمع، وتمسك هؤلاء بالحفاظ على هويتهم الثقافية¹.

الفرع الثالث: خصائص وسمات التي تشكل الجماعة الإثنية كأقلية.

من الخصائص التي تتصف بها الأقليات:

أولا. التميز الثقافي: Cultural Distinctiveness .

على الرغم من تأكيد التعريفات على أهمية التمايز الثقافي ودوره في بلورة الوعي بالذات والآخر أو الآخرين، فضلا عن استخدام الموز الثقافية كأداة لتعيين الحدود بين الجماعات المختلفة، فإن المشاهد عدم كفاية هذه السمة بمفردها لتعيين الجماعة الإثنية والدلالة عليها ، وذلك لسببين،

أولهما: أن الجماعة الثقافية ليست هي بالضرورة الجماعة الإثنية رغم العلاقة بينهما، حيث يمكن الحديث عن ثقافة عمالية دون وجود إثنية عمالية.

¹ . جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، ص 10. 11.

والثاني : أن الرموز الثقافية وإن أضيفت عليها السمة التراثية استنادا إلى جذور تلك الرموز التاريخية الحقيقية أو المفترضة، فإن هذه الرموز لا تحوي كافة أبعاد التراث التاريخي المكون للوجود الإثني القائم، الأمر الذي يدفع لضرورة التعرف على التراث التاريخي أو الماضي¹.
ثانيا. الماضي المشترك:

يعمل هذا المكون على إحداث التماسك وإضفاء الشرعية على الوجود القائم للجماعة الإثنية عبر الاستشهاد بالخبرة التاريخية، أو بالأحرى الماضي، ذلك أنها قد لا تعبر عن حقيقة تاريخية فعلية قدر تعبيرها عن أساطير خاصة . يعب الماضي بالمعنى المذكور، دورا هاما عبر إضفاء الشرعية على استمرارية الجماعة الإثنية، وكذلك تعيين الحدود بين الجماعات الإثنية؛ من خلال التأكيد على مدى الاشتراك أو عدم الاشتراك في التاريخ أو الماضي بين الجماعات المكونة للمجتمع. ويلعب الماضي أيضا كحافز للفعالية والإنجاز والتعبئة عبر استنهاض الهمم لإعادة الماضي الزاهر. فالماضي يستخدم لتبرير العمل القائم ويقدم سوابق يحتذى بها في كيفية الأداء، ويتلاءم ذلك المعنى للماضي بصورة كبيرة مع الأفراد المفتقرين إلى أمن واستمرارية الماضي الزاهر، حتى وإن كان ذلك الماضي مخترعا ولا أساس له في الحقيقة التاريخية، وعلى ذات الصعيد يلعب الماضي المشترك دورا في تبرير الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة، عبر إضفاء الشرعية أو حجبا عن الممارسات والعلاقات القائمة².

ثالثا. تفرد الجماعات : Groups Apart

. تلك هي السمة الثالثة للجماعة الإثنية وتعني استقلال وتمايز كل جماعة عن غيرها من الجماعات الأخرى، فشرعية أي جماعة بالتعريف هي نتاج وجودها كجزء من مجتمع أكبر وأكثر تعقيدا، فمفهوم الإثنية في فكرته يقوم على الشعور بالاختلاف عن الآخرين، ففي المجتمعات أحادية الثقافة ما من حاجة لمفهوم الإثنية لانتفاء تعدد الجماعات والثقافات، وعلى الرغم أنه من الناحية المجردة لا يعني التفرد أي حكم قيمي بسوء تدني الجماعة الإثنية،

¹ محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية، مرجع سابق، ص 27

² المرجع السابق.

إلا أن الواقع يشير إلى أن الإثنية غالباً ما ترتبط بالشعور بالسمو أو الدونية من جانب أعضائها، وأنه عبر التنافس بين الجماعات يتم بلزرة تلك الهوية أو تأكيدها¹.
إلا أن ما يمكن الإشارة إليه، هو ارتباط توصيف الأقلية؛ بالقلة العددية، سواء كانت أقلية دينية أو لغوية، أو عرقية، حيث يتضح من تلك التعريفات، أن المعايير التي من خلالها تصنيف الأقليات مردها إما إلى قلة العدد، مادامت هذه القلة على درجة تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة لها عن الأكثرية، وإما إلى عدم هيمنتها وضعف سلطتها، لأن هذا ما يسوغ توفير الحماية والرعاية لها، وإما إلى التفاوت في الهوية الثقافية والقومية، بحيث يكون للأقليات سمات لغوية أو ثقافية تختلف عن سمات أغلبية السكان، وإما إلى الاختلاف في الدين، وتعتبر الأقليات الدينية هي أظهر الأقليات في العالم وهي التي تدور حولها المشكلات².
وعليه سنشير إلى مفهوم فقهاء الأقليات المسلمة، وإلى الأحكام المتعلقة بالذميين على اعتبار أنهم أقلية تقيم في بلاد المسلمين (دار الإسلام)، ومد ظهورها تولت الشريعة الإسلامية حماية هؤلاء وتبت أحكاماً خاصة بهم. ق

الفرع الرابع: مفهوم الأقليات المسلمة :

لقد راج مصطلح الأقليات في عصرنا وأصبح له بعد سياسي واجتماعي وقانوني؛ وذلك لما حدث في الواقع من اختلاط بين الأمم والشعوب بفعل تفشي هجرة الأفراد والجماعات من بلد إلى بلد، ومن قارة إلى قارة، لتوفر مغرباتها وليس أسبابها، فإذا المجتمعات الأصلية في كل قارة تنضم إليها جماعات مغايرة لها ممن هاجر إليها، فتشاركها الحياة في وجوهها المختلفة، وتحدث في تلك المشاركة وجوه من الاحتكاك تسفر عن وجوه من الاضطرابات التي تطلب لها حلولاً اجتماعية وسياسية، فكان ذلك من أهم أسباب رواج مصطلح الأقليات، ثم مصطلح فقهاء الأقليات³

تعريف عبد المجيد النجار للأقليات المسلمة : يقول عبد المجيد النجار: «حينما يُطلق مصطلح الأقليات فإنه يُراد به .في الغالب .المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه

¹ .المرجع السابق

² .محمد الدسوقي، حقوق وواجبات الأقليات في البلاد الإسلامية من منظور إسلامي ، مرجع سابق

³ .عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، مرجع سابق.

أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية، أو أقلية ثقافية، أو أقلية لغوية، أو أقلية دينية»، وإذن؛ فإن هذا المصطلح يشير إلى عنصرين في تحقق وصف الأقلية هما:

1. القلة العددية لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع.

2. والتميز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الثقافة أو في العرق¹.

وهو يعرف الأقليات المسلمة بقوله: «المقصود بالأقليات المسلمة تلك المجموعة من الناس التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبيه لا يتدين بهذا الدين».

والخلاصة أن مصطلح الأقليات المسلمة أصبح مصطلحا ذا خصوصية بين نظائره من المصطلحات، إذ يصبح القانون العام الذي يُطبَّق في المجتمع الذي توجد به الأقلية عنصرا مهماً في تحديد مفهوم هذا المصطلح، فيكون إذا مصطلحا ينطبق على تلك المجموعة من المسلمين التي تعيش في مجتمع تُطبَّق فيه قوانين غير إسلامية من قبل سلطات حاكمة غير إسلامية، أو تسود فيه لسبب أو لآخر ثقافة وأعراف وتقاليد غير إسلامية.

وعلى هذا الاعتبار يدخل في مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأكثرية المسلمة في مجتمع يخضع لقانون وثقافة غير إسلامية إذا كانت تلك الأكثرية مغلوبة في أمرها على ذلك النمط من الحياة، ومن باب أولى أن يدخل فيه الأقلية الخاضعة لنظام غير إسلامي. وعلى هذا الاعتبار أيضا يخرج من مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأقلية التي يكون لها نفوذ يسود به القانون الإسلامي والثقافة الإسلامية في المجتمع الذي تعيش فيه، كما يخرج منه أيضا المسلمون الأكثرية إذا كانوا يخضعون لحكم من قبل أنفسهم ولكن لا يُطبَّق فيهم القانون الإسلامي إن جزئياً أو كلياً².

¹ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص 25

¹ عبد المجيد النجار نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، مرجع سابق

² عبد المجيد النجار، اعتبار المآلات وأثره في فقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، (دبلن: أيرلندا، العدد الرابع والخامس، حزيران: جوان 2004. ربيع الثاني، 1425 هـ)، ص 175 وما بعدها

المطلب الثاني: التعريف بفقهاء الأقليات

الفرع الأول: الفقه في اللغة .

يقول ابن فارس: «فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بالشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»¹.

الفقه لغة هو: العلم بالشيء، تقول: فقهت الحديث، أفقهه، وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة، فقيل لكل عالم بها: فقيه. وافقهتك الشيء، إذا بينته لك².

الفرع الثاني: الفقه في الاصطلاح الشرعي.

الفقه؛ فهو ما يفهمه العلماء من نصوص الشريعة وما يستنبطونه من تلك النصوص، ويقررونه ويؤصلونه، وما يقعدونه من القواعد المستمدة من دلالات النصوص، ولا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية، ومفهوم الفقه الإسلامي، لأن الشريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق المستقيم .

عرف أحمد الزرقا الفقه بقوله: «فهو عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة وتطبيق نصوصها، وفقا لغرض الشارع والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها، وفي هذا يختلف فهم الفقيه عن فهم فقيه آخر، وفهم كل واحد مهما علا قدره، يحتمل الخطأ والصواب، لأنه غير معصوم..»³.

ويتضمن الفقه الإسلامي. حسب الزرقا. نوعين من الأحكام؛ مختلفين في طبيعتهما:

¹ . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1979/1399)، 242/4

² . أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 1986)، 703/1،

³ . أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، ط1، (دمشق: دار القلم، 1998/1418)، 148. 147/1،

النوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل إرادة الشارع الإسلامي الواضحة، فيما يفرضه على المكلفين نظاما للإسلام ملزما لهم، لم يترك لتفسيرهم وفهمهم واستنتاجاتهم، وذلك مثل أصل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والوفاء بالعقود، والجهاد بحسب الحاجة وقدر الطاقة، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص في الكتاب والسنة المتواترة.

النوع الثاني: أحكام سكت عنها الكتاب والسنة وتركت للاجتهاد واستنتاج علماء الشريعة، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو الدلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو في دلالتها، وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنتاج الأحكام منها. فالفقه الإسلامي ومدوناته تتضمن كلا النوعين هذين، فما قلناه عن الفرق بين الشريعة والفقه منصرف إلى هذا النوع الثاني من الأحكام الفقهية الذي هو استنتاج الفقهاء واجتهاداتهم في تفسير النصوص المحتملة غير القطعية الدلالة، أو من أقيستهم، أو ما قرروه بطريق الاستحسان حيث يرون سببا يقتضي الخروج عن حكم القياس، أو ما قرروه بطريق الاستصلاح والمصالح المرسلة، حيث لا نص يحكم في الموضوع، وإنما قرروا فيه الحكم نتيجة الموازنة بين ما فيه مصلحة وما فيه ضرر، ونحو ذلك من الأحكام الاجتهادية، وهي أكثر ما يتضمنه فقه المذاهب»¹.

الفرع الثالث: الفقه الإسلامي ومفهوم الشريعة الإسلامية.

يعتبر الفقه الإسلامي أحد أقسام الشريعة الإسلامية، حيث تعرف الشريعة بأنها: «مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه»². وأقسام الشريعة الإسلامية ثلاثة:

الأول: ما يتعلق بالعقائد الأساسية، كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته، وبالإيمان به وبرسله واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء، وقد تكفل بهذا النوع علم الكلام.

¹ المرجع السابق، 148/1، 149.

² المرجع نفسه، ص 16.

الثاني: ما يتعلق بتهديب النفوس وإصلاحها، كالأحكام المبينة للفضائل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان، كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والشجاعة والإيثار والتواضع والإحسان والعفو والصفح، والأحكام المبينة للرزائل التي يتحتم على المرء أن يتحلى يتخلى عنها، كالكذب والخيانة وخلف الوعد والجبن والأنانية والتكبر والإساءة إلى الغير والانتقام، وما إلى ذلك مما تكفل بيانه علم الأخلاق.

الثالث: ما يتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقاتهم بخالقهم كأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج، وتنظيم علاقات بعضهم ببعض كأحكام البيوع والهبه والإجارة والرهن والزواج والطلاق وغيرها، وقد انفرد بهذا النوع علم خاص يسمى علم الفقه¹.

المطلب الثالث: التعريف بفقه الأقليات وصلته بالفقه العام

تدعو الحاجة (الضرورة) ونحن نعرف فقه الأقليات، أن نبين صلته بالفقه العام أو الفقه الكلي . حسب اصطلاح هذه المطبة والذي سيعتمد للتمييز بين الفقهين، فيقال؛ فقه عام أو كلي، وفقه للأقليات . وطلبك حتى يسهل بيان مصدر وأساس التأسيس والتأصيل لفقه الأقليات من منطلق علاقته، بل انضوائه تحت الفقه العام أو الكلي.

يعتبر مصطلح فقه الأقليات . أيضا . مصطلحا جديدا؛ استدعته مجموعة من العوامل أهمها الواقع الجديد لجماعات دخلت الإسلام من البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة، أو جماعات تركت أوطانها وبلدانها ومجتمعاتها، واستوطنت بلاد غير المسلمين؛ لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها، واضطروا للالتزام بنظام البلد الجديد مع المحافظة على إسلامهم وثقافتهم الأصلية فاحتاجوا إلى مستجدات العصر في ضوء الكتاب والسنة والقواعد الشرعية والأصول الاجتهادية إلى التلفيق بين الآراء.

الفرع الأول: تعريف بعض المعاصرين لفقه الأقليات:

يعرف فقه الأقليات بمصطلحات عدة، مثل: فقه دار الحرب، وفقه دار العهد، وفقه المهجر أو المهاجر، وفقه الأولويات، وفقه المكان، وفقه الجغرافيا، وفقه المسلمين في مجتمع غير المجتمع الإسلامي، وفقه المغتربين، وفقه التعايش عند الدكتور خالد محمد عبد القادر في

¹ . المرجع نفسه، ص 18 ، و محمد سلامٌ مذكور، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، ط2، (الكويت: دار الكتاب الحديث، 1996)، ص 11.10

كتابه (من فقه الأقليات المسلمة)¹، وفقه المواطنة عند الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه (فقه المواطنة)، وفقه الأقليات المسلمة عند يوسف القرضاوي في كتابه (في فقه الأقليات المسلمة)².

ولم يكن مصطلح (فقه الأقليات) معروفا في القرون الماضية³، بل ظهر في قرننا العشرين مع تزايد ظاهرة الهجرة إلى الدول الأجنبية، وتفاقم مشاكلها بشكل تدريجي؛ مما أثر سلبا في وضعيتهم الدينية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية... وأكثر من هذا، لم يبرز هذا المصطلح في الكتابات الإسلامية المعاصرة إلا بعد مجموعة من الندوات والمؤتمرات العلمية التي ناقشت أوضاع المسلمين في المهجر أو أرض الاغتراب، وأشرفت عليها رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرهما من المؤسسات العلمية والسياسية الحكومية وغير الحكومية.

يدرس فقه الأقليات حياة المسلمين في المجتمعات الأخرى غير المسلمة. بمعنى أن هذا الفقه يعنى بدراسة مشاكل الأقليات المسلمة في المجتمعات الأجنبية في ضوء الشريعة الإسلامية المعاصرة، انطلاقا من أعراف بلدان المهجر وقوانينها وعاداتها وتقاليدها. أي: إن فقه المهجر هو الذي يدرس المشاكل التي يطرحها الواقع اليومي للمهاجرين المسلمين في ضوء

¹ . خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، ط1، (قطر) (الدوحة) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الدوحة، قطر، 1998م)

² - يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، (القاهرة: دار الشروق، مصر، 2001م)، ص25.

³ . مصطلح فقه الأقليات: لا يتجاوز عمر هذا المصطلح حسبنا نعلم بضعة عقود، ولا يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقدا أو عقدين. ولعلّ منشأه كان مرتبطا بالجالية الإسلامية بالبلاد الغربية، إذ لما تكاثرت هذه الجالية بأوروبا وأمريكا، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب، وبدأت تشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي، وتسود فيه ثقافة وقوانين غير إسلامية، إذ ذلك بدأت تتوق إلى أن تنظّم حياتها الفردية والجماعية على أساس من دينها، ولكن وجدت أنّ وجوها كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية، إمّا لأنّه لا يناسب أوضاعا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو لأنّه لا يغطّي أوضاعا انفردت بها حياتهم بالمهجر، فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختصّ في معالجة حياة هذه الأقلية أُطلق عليه اسم فقه الأقليات. [عبد المجيد النجار، مرجع سابق]

الإسلام المعاصر، بمراعاة ظروف المكان والزمان والعرف والعادة والحال. وأكثر من هذا، ففقه الأقليات هو مجموعة من الأحكام الفقهية والنوازل والفتاوى المتعلقة بأقلية من المسلمين تعيش في بلاد المهجر، وتجيب عن أسئلتهم الجديدة التي تستوجبها ظروف البلد المستقبل. ومن ثم، ففقه الأقليات قد يكون فقها عاما أو فقها فرعيا كفقهِ الفرائض، وفقهِ الأموال، وفقهِ النساء، وفقهِ الجنائيات، وفقهِ السياسة، وغيرها من الفقهيات الفرعية والجزئية.

وباختصار، ففقه الأقليات هو مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام في شتى مجالات الحياة، سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم دينية أم حضارية.

وقد عرف المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث فقهِ الأقليات «بأنه الأحكام الفقهية الذي يعيش خارج بلاد الإسلام»¹. وهو فقهِ يشمل جميع أبواب الفقهِ المعروفه، لكنه يراعى خصوصيات الواقع الجديد للأقليات المسلمة².

ويذهب طه جابر العلواني؛ إلى أن «الفقه الذي نسميه بفقهِ الأقليات ليس أمراً مبتدعاً ابتكرناه أو ابتدعناه لكنه كان معروفاً في تاريخنا الفقهي بأنه فقهِ النوازل، وكتبه ودراساته كثيرة فهناك "نوازل أهل بغداد في عهد التتار" و "نوازل أهل بيت المقدس في عهد الصليبيين" و نوازل "أهل الأندلس" إلى غير ذلك. لكننا نريد أو نحاول أن نخرج هذا الفقهِ من دائرة فقهِ نوازل ومصائب وظروف استثنائية وأحكام عرفية إلى دائرة أخرى ليكون فقها له تأصيل آخر وننحو به منحاً آخر يجعل منه فقهاً لجماعة نموذجية إذا نظر الناس إليها وجدوا نظام حياتها وطرائق تعاملها مع الآخرين هادياً لإدراك محاسن الإسلام. وهذا في الحقيقة ما حاولت أن أفعله أو هذا هو ما جعلناه هدفنا حين وضعنا "مقرر فقهِ الأقليات" لتدريسه في جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية للدراسات العليا، وكانت النية أن نغير من اتجاه فقهِ النوازل إلى تأصيل فقهِ أقليات»³.

¹ الموسوعة الميسرة في فقهِ القضايا المعاصرة، ط1 (الرياض: مركز التميز البحثي في فقهِ القضايا المعاصرة، 1435هـ/2014)، ص13

² المرجع نفسه، ص12

³ طه جابر العلواني، مدخل إلى فقهِ الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، (دبلن: أيرلندا، العدد الرابع والخامس، حزيران: جوان 2004. ربيع الثاني، 1425 هـ)، ص45. 46.

التعريف بالأقليات والأقليات المسلمة، وفقه الأقليات المسلمة

جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية، وفي عدد من المصالح التي تركزها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي . الاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه

عرف القرضاوي الأقليات عموماً: بأنها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض

الأقليات المسلمة هي: مجموعة من المسلمين تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة في وسط أغلبية غير مسلمة، أي أنها تعيش في مجتمع لا يكون فيه الإسلام هو الدين السائد، أو الثقافة الغالبة

يعرف فقه الأقليات بمصطلحات عدة، مثل: فقه دار الحرب، وفقه دار العهد، وفقه المهجر أو المهاجر، وفقه الأولويات، وفقه المكان غير المجتمع الإسلامي، وفقه المغتربين، وفقه التعايش عند الدكتور خالد محمد عبد القادر في كتابه (من فقه الأقليات المسلمة، وفقه الجغرافيا، وفقه المسلمين في مجتمع)، وفقه المواطنة عند الدكتور وفقه الأقليات المسلمة عند يوسف القرضاوي في كتابه (في فقه الأقليات المسلمة)، وعبد المجيد النجار في كتابه (فقه المواطنة)،

وإن قنذ لأى طك ليجز عو أم لهصظ (ق نى لأهية) هدى لأح قنظك قى بلك لقمق بك لزل كط كدى بى س
خنت اللخى لأزلال.

فقه الأقليات هو فقه نوعي يراعي ارتباط
الحكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان
الذي يعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة
لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح
لغيرها

تسمية هذا الفقه بفقه الأقليات
تسمية اصطلاحية يراد منها
تمييز هذا الفقه بحسب
موضوعه، وموضوعه المسائل
التي يحتاج إلى معرفة حكمها
المسلمون الذين يعيشون في
بلاد غير المسلمين

الفرع الثاني: صلة فقه الأقليات بالفقه العام (الكلي)

يرى عبد المجيد النجار أن فقه الأقليات ليس بمنعزل عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنما هو فرع من فروع، يشاركه ذات المصادر والأصول، ولكنه ينبني على خصوصية وضع الأقليات، فيتحجج إلى التخصص في معالجتها، في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده، استفادة منه وبناء عليه، وتطويراً له فيما يتعلق بموضوعه، وذلك سواء من حيث ثمرات ذلك الفقه من الأحكام، أو من حيث الأصول والقواعد التي بُنيت عليها واستنبطت بها¹.

فمن حيث ثمرات الفقه من الأحكام فإن فقه الأقليات ينبني جسمه الأكبر على تلك الثمرات؛ إذ القدر الأكبر منها متعلق بما هو ثابت تشترك فيه أوضاع المسلمين مهما تغيرت ظروفها في الزمان والمكان، ولكن مع ذلك فإنه يعتمد على اجتهادات كانت مرجوحة، أو غير مشهورة، أو متروكة لسبب أو آخر من أسباب الترك، فيستدعيها، وينشطها ويحييها، لما يرى فيها من مناسبة لبعض أوضاع الأقلية المسلمة تتحقق بها المصلحة، فيعالج بها تلك الأوضاع، في غير اعتبار لمذهبية ضيقة، أو عصبية مفوتة للمصلحة، ما دام كل ذلك مستنداً إلى أصل في الدين معتبر².

وفي محاولة تعريفه لفقه الأقليات، يبين طه جابر العلواني العلاقة والصلة بين فقه الأقليات والفقه العام (الكلي)، حيث جاء عنه: «أما كلمة (الأقليات)، فهي مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يُقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية.

وتشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والقيم»³، ويخلص طه جابر العلواني إلى أن فقه الأقليات هو ذلك الفقه الذي يحتكم إلى الفقه العام، بتكييف أحكامه الشرعية

¹ . عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، مرجع سابق.

² . المرجع نفسه.

³ - طه جابر العلواني، المدخل لفقه الأقليات، مرجع سابق.

لتناسب مع أحوال الأقليات وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية¹.

¹ . المرجع السابق.

المبحث الثاني: فقه الأقليات؛ مقوماته، مراحل تطوره، خصائصه أهدافه.
يشتمل المبحث على مطلبين اثنين، الأول يتناول مقومات فقه الأقليات، في حين يتعرض
المطلب الثاني، مراحل تكور فقه الأقليات وأهدافه.

المطلب الأول: مقومات فقه الأقليات.

ينبني فقه الأقليات على مجموعة من المرتكزات التي يمكن حصرها فيما يلي:
يتعلق بأقلية مسلمة في غير المجتمع الإسلامي.
تعاني الأقلية المسلمة مشاكل مختلفة في بلاد المهجر.
. تعرف الأقليات المسلمة، في بلاد المهجر، مشاكل اجتماعية وسياسية ودينية
واقتصادية وثقافية ودينية وحضارية.
. فقه المهجر فقه معاصر يراعي المكان والزمان والعرف والعادة والحال. ومن ثم، فهو
لا يقتصر على فقه النص فقط، بل يتجاوز ذلك إلى فقه الواقع. بمعنى أنه لا يكتفي فقط
بالنص باعتباره المصدر الأصل الذي ينطلق منها الفقهاء المجتدون، بل يضيفون إليه الواقع
وأحواله وعاداته وأعرافه وتقاليده وضروراته.
يراعي فقه المهجر أحوال المسلمين بصفة عامة، وأحوال مجتمعاتهم الذي يعيشون فيه،
فلا يكتفي بفقه الأفراد فقط، بل يهتم كذلك بفقه الجماعة.
. فقه المهجر جزء من الفقه الإسلامي العام، مع وجود خصوصيات بارزة يستوجبها
المكان والزمان والعرف والعادة والحال.
ليس الفقه العملي هو وحده الذي به تحيا الأمة، بل لابد من فقه روحاني أخروي،
وعمل سلوكي قويم يستهدف تزكية النفس أخلاقيا وعرفانيا ووجدانيا.
. استقلالية فقه الأقليات أو فقه المهجر بمكوناته النظرية والتطبيقية على غرار الفقه
السياسي، والفقه الاقتصادي، والفقه الاجتماعي.
وجود أقليات مسلمة في المهجر، سواء أكانوا أصليين أم مهاجرين مغتربين.

. ضرورة وجود فقه اجتهادي إبداعي وإنشائي وانتقائي بمراعاة القواعد الفقهية الكلية. بمعنى ضرورة تجديد الفقه الإسلامي وفق أحوال المغتربين أو المهاجرين¹. هذه هي بعض المقومات الأساسية لفقه الأقليات، ويتميز أيضا بالمرونة والوسطية والاعتدال واليسر، مع رفع الضيق والحرج؛ لأن الإسلام دين يسر، وليس دين عسر. كما يتسم هذا الفقه المعاصر بخاصية التعارف والتفاهم والتسامح والانفتاح على الآخر. وهذه المقومات هي التي يستند إليها عند محاولة صياغة "فقه للأقليات" يستند إلى قواعد وأصوله تضبطه، وتجعله ضمن النسق المعرفي الإسلامي للحكم الشرعي. بمعنى: كيف يستفاد من المعطيات أعلاه للتكييف لفقه أقليات مسلمة في بلاد غير المسلمين، إذ كثيرا من المعطيات التي يستند إليها القائلون "بضرورة وجود فقه للأقليات" إنما ترد إلى قواعد هي أصلا قواعد وأصول شرعية، مثل: مراعاة المقاصد والمصالح، وأحكام فقه الحاجة والضرورة، والتيسير ورفع الحرج، وقواعد المأل .. وغيرها مما يمكن البناء عليه لفقه الأقليات².

المطلب الثاني: مراحل تطور فقه الأقليات، خصائصه وأهدافه

الفرع الأول: مراحل تطور فقه الأقليات.

يمكن الحديث عن مرحلتين رئيسيتين من مراحل فقه الأقليات. فهناك مرحلة الضياع والاستلاب ومرحلة الصحوة الإسلامية. بمعنى أن المهاجرين الأوائل، سواء الجيل الأول أم الجيل الثاني، أحسوا بالضياع والاعتراب في بلاد المهجر، ولم يعرفوا دينهم معرفة حقيقية، فقد هاجروا إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية إما للحرب إلى جانب الحلفاء مقابل لقمة الخبز، وإما لتعمير أوروبا في سنوات الخمسين والستين من القرن الماضي من جراء الدمار الذي لحق بها. فلم يتبين المسلمون المهاجرون دينهم بشكل جيد؛ لأنهم كانوا منشغلين بلقمة الخبز، والشوق والحنين إلى وطنهم وأهلهم وأحببتهم. ومن ثم، لم يعرفوا حقائق الإسلام عن وعي وعلم وتطبيق، بل أحسوا بالضياع والاعتراب وفوات الأوان، ولاسيما أن أغلب هؤلاء المهاجرين

¹ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق

² المرجع نفسه.

كانوا أميين، وأقصد مهاجري المغرب العربي. بل حتى الشعوب الإسلامية الأصلية في تلك الفترة كمسلمي البوسنة والهرسيك والطاجيك والقوقاز والشيشان والألبان... كانوا مستلبين دينيا، وكانوا أيضا تابعين للمنظومة الاشتراكية السوفياتية التي أخضعتهم قهرا وقسرا وجبرا، وكانوا في الحقيقة مضطهدين عقائديا. وكانوا يشكلون أيضا أقليات مسلمة، ينبغي عليها أن تذوب في المجتمع الاشتراكي المادي والملحد.

بيد أنه في العقود الأخيرة، تحققت صحوة إسلامية واعية، فشرع المسلمون المغتربون يتساءلون عن دينهم، ويبحثون عن طرائق التعارف مع الأجانب، ويتساءلون عن كيفية الحفاظ على هويتهم وشخصيتهم الإسلامية. فأسسوا مساجد ومعاهد ومجالس دينية تعليمية وتربوية، ونظموا مؤتمرات إسلامية للتباحث في قضايا دينهم، ومناقشة أمور حياتهم الدنيوية والأخروية. وفي هذه المرحلة بالذات، لم يكتف المسلمون المغتربون ببناء المساجد والكتاتيب القرآنية فحسب، بل أسسوا مدارس ومعاهد وكليات وجامعات إسلامية لتخريج العلماء والدعاة المتنورين.

وقد يوسف القرضاوي، في كتابه (فقه الأقليات المسلمة)، مجموعة من المراحل الفرعية التي تندرج ضمن مرحلة الصحوة الإسلامية الكبرى، مثل: مرحلة الشعور بالهوية، ومرحلة الاستيقاظ، ومرحلة التحرك، ومرحلة التجمع، ومرحلة البناء، ومرحلة التوطين، ومرحلة التفاعل.¹

الفرع الثاني: أهداف فقه الأقليات

إن لفقه الأقليات أهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها في حياة هذه الأقليات في إطار أحكام الشريعة وقواعدها ومن بين هذه الأهداف:

. أن يعين هذه الأقليات المسلمة أفرادا أسرا وجماعات على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة بلا حرج في الدين ولا إرهاب .

¹ - يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص23. وينظر: ابن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص255.256

. أن يساعدهم على المحافظة على جوهر الشخصية الإسلامية المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة، بحيث تكون صلاتها ونسكها ومحياها ومماتها لله رب العالمين، وبحيث تستطيع أن تنشئ ذرارها على ذلك؟

. أن يمكن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية؛ لمن يعيشون على ظهرانيهم، بلسانهم الذي يفهمونه ليبينوا لهم ويدعوهم على بصيرة، ويحاوروهم بالتي هي أحسن كما قال الله تعالى "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" [يوسف (108)]، فكل من اتبع محمد صلى الله عليه وسلم فهو داع إلى الله، وداع على بصيرة وخصوصا من كان يعيش بين غير المسلمين

. أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تنكمش وتتقوقع على ذاتها، وتنعزل عن مجتمعها بل تتفاعل معه تفاعلا إيجابيا تعطيه أفضل ما عندها وتأخذ منه أفضل ما عنده على بينة وبصيرة، وبذلك تحقق المجموعة الإسلامية هذه المعادلة الصعبة: محافظة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان.

. أن يسهم في تثقيف عده الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها الدينية والثقافة والاجتماعية والاقتصادية التي كفلها الدستور، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات.

. أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتها المختلفة: الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

. أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة، ويعالج مشكلتهم المتجددة، في مجتمع غير مسلم، وفي بيئة لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها تقاليدنا الخاصة، في ضوء اجتهاد شرعي جديد، صادر من أهله في محله¹.

الفرع الثالث : خصائص فقه الأقليات

من الخصائص التي يتميز بها فقه الأقليات ما يلي:

¹ . يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، ص34-35، وابن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، 255.258.

- هو فقه ينظر في التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته.

- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحاء، فقلد رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال: «إن الأنصار يعجبهم اللهو»¹، وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحراهم في مسجده².

. يوازن بين النظر الى نصوص الشرع الجزئية ، ومقاصده الكلية ، فلا يغفل ناحية بحساب أخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة بدعوى المحافظة على روح الإسلام ، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر من المقاصد الكلية والأهداف العامة .
. يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات ، موازنا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات.

. يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والعرف. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد مكان عن مكان، كاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانها وقامت شعائرها، وتأسست مجتمعاتهم ، ودار يعيش فيها الإسلام غريبا بعقائدهم ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده

. الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.³

المطلب الثالث: مواقف المعاصرين من فقه الأقليات .

¹ . أخرجه البخاري من طريق عروة عن عائشة أنها قالت: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله . صلى الله عليه وسلم .: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ، حديث رقم 5262

² . سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ط1، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009/1430)، 204/7، بلفظ: «عن أنس، قال لما قدم رسول الله . صلى الله عليه وسلم . المدينة لعبت الحبشة لقدم فرحا بذلك ، لعبوا بحراهم»، حديث رقم 4923

³ . يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، ص35-36

تعددت مواقف المعاصرين من فقه الأقليات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً . موقف يدافع عن فقه الأقليات، مثل موقف العلامة يوسف القرضاوي ومن تبعه من العلماء المسلمين كطه جابر العلواني وغيرهما، إذ يدعو هؤلاء إلى تأصيل هذا الفقه وتثبيته وتقنينه وتأسيسه نظرية وتطبيقاً.

ثانياً . موقف بعض العلماء الذين يقبلون بالمضمون والمبدأ، ولكنهم يرفضون المصطلح، ويستبدلونه بفقه التعايش مثل الشيخ عبد الله بية، أو فقه التعارف مثل جميل حمداوي...

ثالثاً . موقف يرفض هذا الفقه جملة وتفصيلاً كالشيخ محمد سعيد رمضان البوطي- رحمه الله، كما يبدو ذلك جلياً في محاضراته التي ألقاها في مجلس برلمان الاتحاد الأوروبي في ستراسبورغ عن (حقوق الأقليات في الإسلام) سنة 1991م¹.

وفي هذا الصدد، يقول البوطي في محاضراته المعنونة بـ (ليس صدفة: تلاقي الدعوة إلى فقه الأقليات مع الخطة الرامية إلى تجزئة الإسلام)².

جاء على لسان البوطي: «في الوقت الذي يخطط أئمة الغزو الفكري في العالم، لتجزئ الإسلام العالمي الواحد إلى "إسلاميات" إقليمية متعددة، ومن ثم مختلفة فمتصارعة، تتعاضم وتتلاحق الأصوات الداعية إلى إيجاد ما يسمونه بـ "فقه الأقليات"، وتفصيله كسوء إسلامية مناسبة للإسلام الذي يتنامى اليوم في الغرب بشطريه الأوروبي والأمريكي، دون الإسلام الآخر المنتشر في الأوطان الإسلامية عامة.

ومن بين ما أسس عليه رفضه لهذا الفقه أن جملة المستندات والأسس التي يستند إليها التأسيس لفقه الأقليات، والمتمثلة في قاعدة المصالح.. الضرورات تبيح المحظورات.. المشقة تجلب التيسير.. ما جعل عليكم من الدين من حرج، هي كلها تنطبق على المسلمين في أي مكان لا فرق بين أغلبية تقيم بالمجتمعات الإسلامية (دار الإسلام) وبين أقليات مسلمة تقيم في بلاد غير المسلمين، فالقواعد ذاتها والأصول ذاتها، يقول البوطي رحمة الله عليه قلت: ولكن هذه المستندات ليست خاصة للمسلمين المقيمين في أوروبا وأمريكا.. إنها مستندات لفقه إسلامي

¹ . جميل حمداوي، من فقه الأقليات إلى فقه التعارف، منشورات شبكة الألوكة، ص 20. 23

² . رأي الشيخ البوطي في فقه الأقليات في محاضراته عن حقوق الأقليات في الإسلام منقولة عن جميل حمداوي، من فقه الأقليات على فقه التعارف، مرجع سابق

عالمي لا وطن له، ولم تكن يوماً ما مستندات لما تسمونه " فقه الأقليات " دون غيره، فحيثما وجدت الضرورة بمعناها الشرعي المعروف ارتفع الحظر المسبب لها، وأينما وجدت المشقة التي تتجاوز الحد المعتاد، تثبت الرخصة الشرعية المتكلفة برفعها، وحيثما تعارضت المصلحتان في سلّم المقاصد الشرعية، قدّمت الأولى منهما.. ولم نجد في قرآن أو سنة، ولا في كلام أحد من أئمة الشريعة الإسلامية، أن هذه المستندات خاصة بحال الأقليات التي تقيم في ديار الكفر، فلا يجوز لغيرهم من المسلمين في العالم الإسلامي الأخذ بها والاستناد إليها.

قيل لي: إن الضرورات التي تنبثق منها الحاجة الماسة إلى فقه خاص بتلك الأقليات، نابعة من وجودهم في مجتمعات غير إسلامية، لها خصوصيتها المتميزة عن المجتمعات الإسلامية!

قلت: أي إسلام هذا الذي يقرر أن مجرد وجود المسلم في دار الكفر يعدّ ضرورة تبرر تشريع فقه إسلامي خاص به ينسجم مع ما يحيط به من تيارات الكفر والفسوق والعصيان؟!.. إذاً فلماذا شرع الله الهجرة وأمر بها، من دار الكفر (إن لم يتح للمسلم تطبيق أحكام الإسلام فيها) إلى دار الإسلام، وهلاً أقام رسول الله وصحبه بين ظهرائي المشركين في مكة، مستندين في ذلك إلى هذا الذي لم يكن يعرفه مما تسمونه " فقه الأقليات "؟

وإذا كان مجرد وجود المسلمين في دار الكفر مصدراً لضرورة تبرّر ابتداع فقه جديد يناسب حال تلك الدار ومن فيها، فمن هم الذي عناهم الله تعالى بقوله: " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً " [النساء: 4].

لقد كنا نستبشر بأن تزايد المسلمين في الغرب مع التزامهم بالإسلام وانضباطهم بأحكامه، يبعث على ذوبان الحضارة الغربية الجانحة في تيار الحضارة الإسلامية.

ولكننا اليوم، وفي ظل الدعوة الملحة إلى ما يسمى بـ " فقه الأقليات " نعلم أننا مهددون بنقيض ما كنا نستبشر به، إننا مهددون بذوبان الوجود الإسلامي في تيار الحضارة الغربية الجانحة، بضمانة من هذا الفقه¹.

¹ .نص مداخلة البوطي نقلا عن جميل حمداوي، مرجع سابق.

المبحث الثالث: الأقليات الدينية في المجتمعات الإسلامية وفقه الأقليات (غير المسلمة في بلاد المسلمين)¹ ،

من قاعدة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، تأسس فقه يشتمل على مجموعة من الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، تحفظ حقوقهم وترتيب عليهم واجبات معينة، في مقابل حماية يتمتع بها أهل الكتاب ومن في حكمهم داخل دار الإسلام، استنادا إلى هذا المعطى، يمكن أن نتصور وجود أحكام لم تسمى حينها بفقه الأقليات غير المسلمة، بل انضوت تحت مسمى أحكام أهل الذمة.

ومن مفهوم أحكام أهل الذمة، بدأت مراجعات داخل الدوائر الإسلامية ذاتها، تؤسس لمفهوم بديل ينوب عن المفهوم السابق أو يقابله، أو ينافيه نحو مفهوم المواطنة لجميع المقيمين داخل حيز جغرافي واحد ضمن مفهوم الدولة الحديث.

ويعتبر مفهوم المواطنة واحدا من المفاهيم التي يشقى الباحث للنيل من غموضها وإبهامها، حيث تتنازعه معاجم اللغة وتختلف فيه مراكز الأبحاث والدراسات، وتهتم به مؤسسات الفكر الحديث والمعاصر.

لكن على رغم التنوع والاختلاف يستطيع المراقب أن يستخلص عناصر أساسية يجمع أهل الرأي عليها، تكون البوتقة التي تمنع العناصر الدخيلة وتلم الشمل الداخلي.

ارتبط مفهوم المواطنة بصيغته الحالية بنشوء الدولة القومية (الدولة الحديثة)، وتطور علاقتها بأفراد المجتمع وبالسياق التاريخي لأوروبا الغربية التي نشأت ضمنه هذه الدولة خلال القرون الأربعة الأخيرة، وهي الفترة التي تعرف بالأزمة الحديثة، كان للقيم والأفكار والآثار والتحويلات المعرفية التي جرت خلال هذه الفترة المعروفة بفترة الحداثة الأثر البالغ في بلورة مفهوم المواطنة، وفي إعطائه الخلفية الثقافية والتاريخية التي يخلتها نتيجة لإعادة إنشائه.

¹ . هل سيكون ما يتعلق بأحكام الذميين في المجتمعات الإسلامية فقها للأقليات؟ فقه الأقليات مرتبط بالأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، وخطاب التكليف يتوجه إلى المسلمين بما فيهم الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، وتعتبر الأحكام المتعلقة بالذميين من ضمن أحكام الفقه الإسلامي باعتبار أن المسلمين طرف في علاقتهم بغير المسلمين الذين يشاركونهم الدار ، وهي دار الإسلام أو مجتمعات إسلامية حسب التوصيف المعاصر.

ويعتبر مفهوم المواطنة واحدا من المفاهيم التي يشقى الباحث للنيل من غموضها وإبهامها، حيث تتنازعه معاجم اللغة وتختلف فيه مراكز الأبحاث والدراسات، وتهتم به مؤسسات الفكر الحديث والمعاصر.

لكن على رغم التنوع والاختلاف يستطيع المراقب أن يستخلص عناصر أساسية يجمع أهل الرأي عليها، تكون البوتقة التي تمنع العناصر الدخيلة وتلم الشمل الداخلي. ويزيد صعوبة قراءة مصطلح المواطنة، عبوره المتأخر إلى أفكار العالم الإسلامي، خاصة أن المسلمين لم يعانون أزمة الانتماء إلى بعد الحقبة الاستعمارية التي مزقت العالم الإسلامي وحولته إلى أوطان متعددة، كانت مقدمة لأزمة هوية عاش فصولها المسلمون طوال قرن من الزمن¹.

المطلب الأول: مفهوم أهل الذمة في الفقه الإسلامي والآثار التي يترتبها

الفرع الأول: تعريف الذمة لغة واصطلاحاً.

الذِّمَّة لغة: الدِّمَّةُ بالكسر: العَهْدُ والكِفَالَةُ². وقال ابن فارس: «فَأَمَّا العَهْدُ، فَإِنَّهُ يَسْمَى ذِمَامًا؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْمَمُ عَلَى إِضَاعَتِهِ مِنْهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِلْعَرَبِ مُسْتَعْمَلَةٌ»³، وجاء في المصباح المنير: «وتفسر الذِّمَّةُ بالعهد، وبالأمان، وبالضمان»⁴، فالذمة لغة تدور حول معنى: التِّزَامُ المرء بحفظ شيءٍ ما يُدْمَمُ المرء بتضييعه، فسُمِّيَتْ باسم الأثر المترتب على التَّفْرِيطِ فِي الْحِفْظِ والالتزام، أو سُمِّيَتْ بالحالة التي ينبغي أن يكون عليها المرء من الضَّمَانِ والكِفَالَةِ وتعاهد ما وُكِّلَ إِلَيْهِ⁵.

وأما من الناحية الاصطلاحية، فقد أشار القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَّلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [براءة، (8)] إلى أَنَّ الذِّمَّةَ هِيَ كُلُّ حَرْمَةٍ يَلْزَمُكَ إِذَا ضَيَّعْتَهَا ذَنْبًا.

¹ . السيد صادق عباس الموسوي، الحركات الإسلامية بين خيار الأمة ومفهوم المواطنة حزب الله نموذجاً، ط1

(بيروت: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، 1233 هـ/2012)، ص 8

² . الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/1434

³ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/346

⁴ . المصباح المنير، الفيومي، ص1/241

⁵ . مصطفى مهدي، الذمة عند الفقهاء، منشورات شبكة الألوكة،

[/https://www.alukah.net/sharia/0/75488](https://www.alukah.net/sharia/0/75488)

وجاء في التعريفات للجرجاني تعريف الذمة: «منهم من جعلها وصفاً وعرفها بآنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه»¹، وقال أبو البقاء الكفوي في "الكليات" «شرعاً مُختلف فيها؛ فمنهم من جعلها وصفاً وعرفها بآنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، وظاهر كلام أبي زيد في "التقويم" يشير إلى أن المراد بالذمة العقل، ومنهم من جعلها ذاتاً، وهو اختيار فخر الإسلام - عليه الرحمة - ولهذا عرفها بآنها نفس لها عهد»².

أما الموسوعة الفقهية، أن بعض الفقهاء يقول: «هي محل الضمان والوجوب، وبعضهم يقول: هي معنى يصير بسببه الأدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه»³. أما الذمي، فقد عرفه ابن جزي المالكي بقوله: «كافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس بمجنون مغلوب على عقله، ولا بمتربص منقطع في ديره»⁴، وعرفه الغزالي: «هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية»⁵. أما عقد الذمة، فقد عرف بأنه: «التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتنا لهم، والذنب عنهم بشرط بذل الجزية»⁶

الفرع الثاني: حقوق وواجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي

أفرز مفهوم أهل الذمة في الفكر الإسلامي مجموعة من الحقوق والواجبات لمن يتمتع بهذا الوصف، كما أفرز مفهوم المواطنة الغربي مجموعة من الحقوق والواجبات. الفرع الأول: حقوق أهل الذمة وواجباتهم. يلتزم أهل الذمة فوق التزام دفع الجزية بشروطها⁷، بمجموعة من الالتزامات التي حددها الفقهاء تعبر عن مدى فعاليتهم في المجتمع الإسلامي، ومساهماتهم في إقامته، حتى يعتبروا جزءاً لا يتجزأ منه تتمثل في:

¹ الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 350

² أبو البقاء الكفوي، الكليات، مرجع سابق، 317/1

³ تنظر الموسوعة الفقهية، 164/15

⁴ ابن جزي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص 104

⁵ أبو حامد الغزالي، الوجيز، 198/2

⁶ كتاب الخراج، ص 122، وابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 39/1، الموسوعة الفقهية، 164/15

⁷ تجب على الرجال القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها النساء والأطفال والشيوخ، والفقراء العاجزين عن دفعها.

1 . أن يسهموا في بناء الدولة الإسلامية، وأن يدينوا لها بالولاء، ويشتركوا في تكوين ميزانيتها.

2. أن يؤديوا الجزية نظير إعفائهم من الخدمة العسكرية.

3. أن يلتزموا بأحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي العلاقات الاجتماعية بالناس.

4 . أن يكون عاقدوها مع الدولة الإسلامية من أتباع دين سماوي حقيقي كالنصارى واليهود، أو مشتبهها في أن له أصلا ديناً سماوياً كالصابئة ونحوهم.

إضافة إلى ذلك توجد شروط أخرى مثل منع أهل الذمة من طعن أو تحقير أو تحريف أو تكذيب إضافة كتاب الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو الدين الإسلامي، وإلزامهم ألا يعينوا أهل الحرب وغير ذلك، وعند اشتراط هذه الشروط الواجبات والعمل بموجبها، فلا حاجة لتجديدها عند تولية كل إمام لاحق.

أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية التي تشمل قضايا العائلة وما يتفرع عنها من زواج وإرث ونسب . وهي تتعلق في الأصل بحياة الإنسان الخاصة . فلهم الحرية بالتمسك بها، والحفاظ عليها. كذلك يصح زواج أهل الذمة فيما بينهم وفقاً لأحكامهم، ويبقى العقد صحيحاً بعد إسلامهم، بشرط أن يكون العقد سائغاً في الإسلام، أما الطلاق فيحكم فيه أيضاً وفق مذهبهم وأحكامهم¹.

أهم التزام يقع على الدولة الإسلامية اتجاه هؤلاء وهو في ذات الوقت يعتبر من حقوق هؤلاء المقررة في الدولة الإسلامية بوجه عام:

- 1 . حفظ كرامتهم الإنسانية، من خلال مراعاة مشاعرهم وعدم تسفيه معتقداتهم، ويجسد هذا على أرض الواقع القيام عند مرور جنائزهم (لوردود السنة بذلك)
2. حرية الاعتقاد .
3. العدل والمساواة .

¹ . محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع، حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة، مجلة العدل، (العدد 53 . محرم 1433 هـ السنة الرابعة عشرة)، (125) ، وينظر: ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط1، (الدمام: رمادي للنشر، 1997/1418)، 614/2 وما بعدها

4. حق الحماية من الاعتداء: فعلى الدولة الإسلامية حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي حتى ينعموا بالأمان والاستقرار، كما تجب لهم المعاملة الحسنة، ولهم كامل الحق والحرية في التعليم والاجتماع وإبداء الرأي، كما النظام الإسلامي القائم على التكافل الاجتماعي يشملهم كما يشمل المسلمين تماما، فينفق عليهم من بيت مال المسلمين في حالة عجزهم عن الكسب المشروع، أو كانوا فقراء، ودماؤهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم محفوظة في الدولة الإسلامية تماما كما هي دماء المسلمين وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم، كما أن لهم الحق في العمل والتكسب والتنقل في دار الإسلام والسكن في أي جزء منها، فضلا عن كفالة فقراهم¹.

وفي حقيقه الأمر: إن أبلغ عبارة يمكن أن يعبر بها عن حقوقهم وواجباتهم لن تكون أبلغ من قوله . صلى الله عليه وسلم .: « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»².

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة ومقوماتها

الفرع الأول : مفهوم المواطنة

يرى جمال الدين عطية أن المواطنة: « مفهوم قديم يعبر عن الانتماء السياسي أو الولاء السياسي لفرد إلى كيان، وهو غير الانتماء القومي، وغير الانتماء الديني»³. فهذه الانتماءات حسب جمال الدين عطية لا تتطابق، ولكنها تتقاطع فيكون بينها عموم وخصوص⁴. تعرف المواطنة بأنها: « مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي (الدولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني مهمة الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة عن طريق القانون، كما يحكمها مبدأ المساواة»⁵.

¹ . محمد بن عبد الله المهبيوع ، (مرجع سابق)، ص 137 . 138، وينظر: أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة، في الدولة الإسلامية، (القاهرة: دار الأنصار)، ص 14

² . الهيثي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط1(بيروت: دار الفكر، 1994/1414)، كتاب البيوع، رقمه (6589)، 4/ 215

³ . جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، ط1، (القاهرة: دار السلام، 2003/1423)، ص 80

⁴ . المرجع نفسه، ص 80

⁵ . نخبة من أساتذة قسم علم الاجتماع، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية)، ص 56

وبدل كلمة "مواطنة" يستعمل علي خليفة "لفظة المواطنة"، ويشير إلى أن نشأة المواطنة وتشكلها كان بالتوازي مع المدينة . الدولة بنتيجة التقاء الميولوجيا في أول تجلياتها الواقعية مع النزعة السياسية إلى الارتقاء نحو التنظيم: ما أدى إلى صنع أوضاع اجتماعية وسياسية تمثلت ببلورة مفهوم المواطنة على قاعدة امتيازات شخصية، وكانت الدولة المدينة الإطار الجيوسياسي الحاضن لهذه المنظومة، وإليها يرجع الاشتقاق الأول لمصطلح " المواطن" وهو "المديني" (Citizen, Citoyen)¹.

الفرع الثاني: مقومات المواطنة .

فالمواطنة رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت، ويتمتع فيها بشكل ثابت، ويتمتع بجنسيتها على أساس جملة من الواجبات والحقوق، فهي . أي المواطنة . مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة، قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق والواجبات التي يحددها الدستور.

يحدد علي الكواري مقومات المواطنة في:

أولا . المواطنة تجسيد لنوع من الشعب، يتكون من مواطنين يحترم كل فرد منهم الآخر، ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع.

ثانيا . من أجل تجسيد المواطنة في الواقع، على القانون أن يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع، على قدم المساواة بصرف النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو ثقافتهم أو وجه من أوجه التنوع بين الأفراد، وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديات على الحقوق المدنية والسياسية، وعليه ضمان قيام الشروط الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الإنصاف، كما أن على القانون أن يمكن الأفراد من أن يشاركوا بفاعلية في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، وأن يمكنهم من المشاركة الفعالة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية في المجتمعات التي ينتسبون إليها².

¹ . علي خليفة، المواطنة ومسارات الدولة: دراسة تحاليلية نقدية للعلاقة بين المواطنة والدولة، المجلة العربية للعلوم السياسية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 39، 40)، صيف وخريف 2013)، (10)

² . ياسر حسن عبد التواب جابر، المواطنة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1432هـ/2011م)، ص23

وعن مدى مناسبة لفظة المواطنة للتعبير عن المصطلح الأجنبي، فإن أغلب الباحثين العرب يرون أن الترجمة مناسبة لإيصال المعنى المقصود لدى الغربيين، وربطوه بفكرة الوطنية، فالوطنية هي الرحم التي أنجبت المواطنة.

ويرى آخرون أن الترجمة العربية تثير بسبب غياب المعنى العميق عن أذهان الناس وانحساره في أبناء الوطن الواحد، أتباع لقادة، أو رعايا لسلطان، أو سفهاء لعمامة¹.

المطلب الثالث: محاولات تكييف مفهوم المواطنة في المناخ الحضاري الإسلامي².

يرى راشد الغنوشي أن المواطنة في الدولة الإسلامية تكتسب بتوفر شرطين هما: الانتماء للإسلام والسكن في قطر الدولة الإسلامية³، ومعنى ذلك يقول الغنوشي: «إمكان تصور مواطنة خاصة لمن توفر فيه شرط واحد: بالنسبة إلى المسلم خارج إقليم الدولة، أي مجال سيادتها. وبالنسبة إلى غير المسلم القاطن في إقليم الدولة وأعطى ولاءه لها، وهذان النوعان من المواطنة الخاصة تكسب صاحبها حقوقا هي دون حقوق المواطن الذي استكمل الشرطين، وكل منهما يملك استكمال الشرطين، الأول بالانتقال إلى إقليم الدولة، والثاني بدخوله الإسلام، وإذا أثر غير ذلك تحمل بالطبع مسئولية اختياره»⁴.

وإذا كان المسلم خارج إقليم الدولة لا يملك غير حق النصره في حدود إمكانات الدولة، فإن غير المسلم "الذمي" يملك إلى جانب النصره سائر الحقوق التي يملكها المسلم، عدا شغل المواقع ذات المساس المباشر بهوية الدولة وطبيعتها الإسلامية، مع ملاحظة أن الوظائف في الإسلام ليست حقوقا للمواطن، وإنما هي أعباء وتكاليف⁵.

ويرد جمال الدين عطية يرد على طارق البشري، الذي حاول تأسيس مفهوم المواطنة على معيار المشاطرة في تحرير البلاد من الاستعمار واستقلالها وتوحيدها، واستخراج معايير فقهية لضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من مبدأ الولاء والصفاء.

¹ الكواري، ص 33 نقلا عن هيثم مناع، المواطنة في التاريخ الإسلامي، ص 6.

² ينظر تفضيل المسألة: حبيبة رحايب، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)

³ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993)، ص 291

⁴ المرجع السابق، ص 291.

⁵ المرجع نفسه، ص 291

ولا يرى جمال الدين عطية داعياً لهذا التأسيس، لأن مفهوم المواطنة، قد تأسس منذ وثيقة المدينة، وآية الأنفال، على النحو الذي سبق بيانه، فلم يعد بنا حاجة إلى إعادة تأسيسه، ولكنه إضافة تأكيد للتأسيس الأول¹.

أما لؤي الصافي؛ فيرى أن المواطنة تقوم على أساس إبقاء الخلافات في دائرة السجال السلمي والاحترام المتبادل بين القوى السياسية المتصارعة، والحيلولة دون انتقال الصراع السياسي إلى مرحلة التشكيك في النوايا أو التخوين، أو الاتهام بالعمالة أو ما شابه ذلك من المواقف التي تجعل الحوار مستحيلاً والقدرة على اتخاذ مواقف تناصفية (أي التحرك خطوة أو أكثر نحو الآخر استجابة لاستعداد الآخر التخلي عن موقفه الحالي والاقتراب خطوة) مستحيلاً.

المعنى الصحيح للمواطنة يحول دون خروج النقد السياسي عن قواعد الاختلاف السياسي إلى استخدام لغة تحريضية أو تجريم الخصم انطلاقاً من خلافات حول سياسات الدولة أو اجتهاد سياسي، ذلك أن تصعيد الخطاب السياسي إلى مستوى تجريم الخصم واتهام الخصم في وطنيته يخفي وراءه رغبة في نزع الحقوق السياسية والمدنية عن الخصم، وتحويله إلى مجرم يستحق أشد العقوبات/ بما في ذلك السجن أو النفي أو القتل².

إن الحكمة ضالة المؤمن، وهي ليست حكراً على أمة دون أمة، ولا على جيل دون جيل، ولو كانت كذلك ما دعا الحق سبحانه المؤمنين إلى ان يسيروا في الأرض وأن ينظروا، والمسلمون بعد ليسوا أمة مقطوعة الصلة بتاريخ العالم، غريبة عن سائر أممه وشعوبه، وإنما هم جزء من العالم وتاريخهم جزء من تاريخه .. وتفاعلهم مع الدنيا من حولهم، يظل دائماً مدخلهم إلى إشاعة الحق والدعوة إليه .. ولا يمكن لهذا التفاعل أن يتخذ سبيله في حياتهم إذا عرضوا عما ينفعهم وينفع الناس من حولهم لأن آخرين سبقوهم إليه، أو حازوه من قبلهم³.

الخلاصة

¹ جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، مرجع سابق، ص 81

² لؤي الصافي، الحرية والمواطنة والإسلام السياسي، مرجع سابق، ص 56

³ أحمد كمال أبو المجد، رؤية إسلامية معاصرة، إعلان مبادئ، ط2، (القاهرة: دار الشروق، 1992/1413)،

إن الموقف الإسلامي الصحيح من الأقليات غير المسلمة داخل الأقطار الإسلامية موقف واضح تحكمه روح الاسلام ومبادئه ونصوصه الثابتة .. وسماحته الإنسانية التي غابت للأسف عن كثير من رافعي شعاراته .. وهو موقف يقوم على:

. المساواة الكاملة بين المسلمين وغير المسلمين، بحيث يتمتعون جميعا بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة التي يكفلها الدستور وتنظمها القوانين.

. إن مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، المادي منها والمعنوي، لا ينفي المبدأ المعمول به في الدنيا كلها من أن يكون حق تقرير الأمور للأغلبية، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة ..

. إن الوحدة الوطنية لا يمكن أن تتحول إلى واقع اجتماعي ومعيشي إلا إذا استندت إلى حوار وطني فكري صريح قائم على مواجهة المشاكل والاعتراف بالصعوبات، على أن يتم ذلك الحوار في مستوى علمي رفيع بعيدا عن العصبية الطائفية التي تستطيع دائما أن تحول الحوار إلى مبارزات ومساجلات تفتح الباب لفتنة سياسية واجتماعية¹.

يحتاج التأسيس لفقهاء الأقليات إيجاد علاقة أو رابط بين أحكام الذميين في الفقه الإسلامي وإن كانت من أحكام الفقه الكلي العام ، أو صيغة تربطه بفقهاء الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، ففقهاء الأقليات يطرح سؤالا جوهريا؛ هل هو فقه للأقلية المسلمة فقط باعتبار الفقه وأحكامه تتوجه إلى المكلف وشرطه الإسلام حسب منظومة الأحكام في الشريعة الإسلامية، أم أن المتغيرات العاصرة ، ومراجعة مفاهيم متعلقة بغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، أو بالتعبير الفقهي المقيمون في دار الإسلام كمفهوم أهل الذمة ، من شأنه أن يوسع من دائرة فقه الأقليات، وأهم سؤال قد يطرح هو أثر ذلك على منظومة الأحكام الفقهية كلها وعلى الشريعة الإسلامية ووحدة نسقها ونظمها في الأحكام الشرعية.

¹ . المرجع السابق، ص 57

الفصل الثاني: التأسيس والتأصيل لفقہ الأقلیات،
وابتناؤه على أصول وقواعد الفقہ العام

إن الكلام عن تأسيس لفقهِ الأقليات المسلمة، من خلال قواعد وأصول يقوم ويبني عليها هذا الفقه، يستند إلى وجهة النظر التي رأت ضرورة الاهتمام بفقهِ هذه الفئة من المسلمين، التي ظهرت وبلورت مع بداية هذا القرن تحديداً، وإن كان وجودها في بلاد غير المسلمين قد ظهر في القرن العشرين، نتيجة لعدة أسباب وعوامل أدت وساهمت في انتقال عدد من المسلمين إلى بلاد غير المسلمين للإقامة بينهم.

ومن جهة أخرى، أخذت بعض الأصوات من الباحثين في الدراسات الشرعية والمهتمين بالفقه الإسلامي، تنادي بمراجعة الفقه الخاص بما عرف فقهِها وفي تراثنا الإسلامي بأهل الذمة، وهو ما يندرج أيضاً في المفهوم العام لفقهِ الأقليات الدينية بشقيها "الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، وهو المحدد الرئيسي والأساسي، ومنطلق القول بفقهِ الأقليات، إضافة إلى وجود وثبوت أحكام لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية منذ عهد الرسالة الأول.

يشتمل هذا الفصل على مباحث ثلاثة تعالج الفكرة الأساسية لهذا الفصل، والمتمحورة حول التأسيس والتأصيل لفقهِ الأقليات وعلاقته بالفقه العام وأصوله وقواعده

المبحث الأول: مدلول التأسيس لفقهِ الأقليات وتكليفه الأصولي.

المبحث الثاني: مرتكزات التأسيس لفقهِ الأقليات.

المبحث الثالث: أصول وقواعد فقهِ الأقليات وصلتها بأصول وقواعد الفقه العام.

المبحث الأول: التأسيس والتأصيل¹ لفقهِ الأقليات وتكليفه الأصولي.

يحاول هذا المبحث الوقوف على مدلول ومعنى التأسيس لفقهِ الأقليات وتأصيله الشرعي، من خلال مطالب ثلاثة، يتناول الأول مدلول تأسيس فقهِ الأقليات وتأصيله، في حين يتناول المطلب الثاني التكليف الأصولي لهذا الفقهِ، ليؤكد المطلب الثالث على أن الأصل تخريج فقهِ الأقليات على المنهج الشرعي الإسلامي في ابتناء الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: المبادئ الموجهة لتأصيل فقهِ الأقليات.

هي مبادئ أصول من المقاصد العامة للدين مصاغة باعتبارات وضع الأقليات المسلمة بحسب ما يقتضيه ذلك الوضع من مقتضيات تتحقق بها مقاصد الدين فيه، وهو ما تكون به أصولاً ذات طابع كلي شمولي تهدف إلى أن تنتج فقهاً لا يجعل من المعالجات الشرعية الجزئية لأحاد المشاكل ونوازل الأفراد هدفاً نهائياً له، وإنما يجعلها طريقاً لهدف أعلى منها، وهو هدف نشر الدعوة الدينية في الربوع الأوربية لينبسط بها الدين الحنيف فيها فينقذ المسلمين فيها من الضياع، ويشهد على غير المسلمين بالتبليغ.

هذه المبادئ ليست مجرد أصول فنية تفضي إلى قواعد للاستنباط الصحيح للأحكام والفتاوى في شؤون الأقليات المسلمة من مداركها الشرعية، وإنما هي أصول تنطوي بالإضافة إلى ذلك على بعد دعوي تبليغي تحتل فيه مقاصد الدين العامة ومغايه الكلية الموقع المرموق، ومن أهم تلك الأصول التي تتأسس عليها هذه المعاني ما يلي:

أولاً. حفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة:

يبني هذا التأصيل على مقصد حفظ الدين في خصوص الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين؛ وذلك حتى تحافظ هذه الأقليات المسلمة على وجودها الديني الفردي والجماعي وجوداً قوياً صامداً في ذاته، ونامياً مؤثراً في غيره. فهذا الوجه، يؤسس لما به حفظ الدين في حياة الأقليات في مناخ يغري بانحلاله.

¹ . استخدم البحث عبارة التأسيس، لدلالة على القواعد والأصول كأسس ومرتكزات يقوم عليها فقهِ الأقليات، وهي عبارة تقارب في دلالتها ومعناها التأصيل في مفهومه الشرعي، حيث نجد استعمال عبارة التأصيل لنوازل الأقليات المسلمة من قبل الباحثين والمهتمين بالدراسات الفقهية الشرعية والتأصيلية، أما عبارة التأسيس، فهي مأخوذة عن الدكتور عبد المجيد النجار، كما سيتضح استعمالها في هذا الفصل من البحث.

ثانيا. مراعاة خصوصية أوضاع الأقليات:

يؤسس هذا الموجه، للانطلاق من الفقه الواقعي فيكون الاجتهاد مبني على علم بالموضوع المبتغى علاجه. ولعل من أهم تلك الخصوصيات التي ينبغي اعتبارها في هذا التأصيل ما يلي:

1. خصوصية الضعف: (النفسي والاقتصادي، والاجتماعي والسياسي)، أن الأقلية المسلمة بالغرب هي من الضعف السياسي والاجتماعي بحيث يكاد لا يُلمح لها وجود، ولا يكون لها أثر، وشتان في ذلك بينها وبين أقليات أخرى أقل منها بكثير عددا، ولكنها لقوتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ترى آثارها فتحسبها هي الأغلبية وليست الأقلية. وهذا الوضع من الضعف المتعدد الوجوه ينبغي أن يكون ملحظا معتبرا عند التأصيل لفقهِ الأقليات¹.

2. خصوصية الإلزام القانوني: حيث تجد الأقلية المسلمة نفسها ملزمة بالخضوع للقانون، وتطبيقه في حياتها حيثما يكون له تدخل في تلك الحياة، وخاصة ما كان يتعلق بالعلاقات العامة بين الأفراد والجماعات، أو بينهم وبين الدولة، والحال أن تلك القوانين كثير منها يخالف المبادئ الدينية والثقافية التي تكون هويتها، وتشكل التزامها العقدي، وهكذا ينتهي الأمر إلى سيادة قانونية على حياة الأقلية معارضة في كثير من الأحيان لقوانين هويتها، فإذا هي ملزمة بالخضوع لتلك القوانين، أو هي إذا كان الموقف موقف خيار بين الدخول في معاملات يحكمها القانون وبين عدم الدخول فيها فإن عدم الدخول يحرمها أحيانا كثيرة من ميزات مادية وأدبية يتمتع بها سائر أفراد المجتمع، وهو ما يعطل كثيرا من مصالحها، ويعرقل من سبل تقدمها.

ويعتبر هذا الوضع بالنسبة للأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين، وضعاً وظرفاً خاصاً في حياتها يقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار في الاجتهاد الفقهي في شؤونها².

¹ .عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقهِ الأقليات، ص 207

² .المرجع نفس، ص 207

3. خصوصية الضغط الثقافي :

تعيش الأقليات المسلمة في مناخ مجتمع ذي ثقافة مخالفة لثقافتها في الكثير من أوجه الحياة، وهي تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع تلك الثقافة، وهو ما ينبغي مراعاته أيضا كواقع يتدخل في فقهِ الأقليات المسلمة سيما في بلاد الغرب

ثالثا. التطلع إلى تبليغ الإسلام :

ووفقا لهذا الموجه الثالث؛ ينتج فقها دعويا ينتقل بحفظ التدين في حياة المسلمين إلى بسط الدين لينبسط بدائرتَه إلى غير المسلمين فيقفوا على حقيقته¹

رابعا. التأصيل لفقهِ الحضاري:

وهو فقهِ لا يقتصر على التشريع لعبادة الله تعالى بالمعنى الخاص للعبادة، وإنما يتجاوز ذلك ليشرع في حياة الأقليات المسلمة عبادة لله تعالى بمعناها العام، الذي يشمل كل وجوه الحياة الفردية والجماعية في علاقة المسلمين بعضهم مع بعض، وعلاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه، وعلاقتهم بالمحيط البيئي الذي هو مجال حركتهم².

يثمر هذا الوجه قواعد أصولية ينشأ منها فقهِ حضاري يقدم من حياة المسلمين أنموذجا حيا للإسلام الحضاري الشامل في الممارسة الفردية والاجتماعية والكونية يكافئ الأنموذج الحضاري الغالب اليوم³.

خامسا. التأصيل لفقهِ جماعي :

الخامس يثمر قواعد ينشأ منها فقهِ جماعي ينشد فلاح الجماعة الإسلامية والإنسانية من خلال فلاح الفرد بما يشرع من الإدارة الجماعية ومن التكافل الاجتماعي، كما ينشد الخلاص الجماعي لنوع الإنسان من خلال الخلاص الفردي، فكيف يمكن لهذه الموجهات

¹ .المرجع نفس، ص208.210

² .المرجع نفسه، ص211

³ .المرجع نفسه.

المبدئية العامة أن تؤسس قواعد أصولية تتضمن من المواصفات المنهجية ما تثمر به فقها يمكن من التعريف بالدين في البلاد الأوروبية¹.

المطلب الثاني: مدلول التأسيس لفقهِ الأقليات (حسب عبد المجيد النجار)

يوضح عبد المجيد النجار معنى فكرة التأسيس لقواعد أصولية لفقهِ الأقليات، بقوله: «إنما نعني به أول ما نعني أن يقع الاتجاه البحثي على تلك القواعد الأصولية التي من شأنها أن تفيد إفادة كبيرة في فقهِ الأقليات، فتؤخذ بعناية دراسية خاصة، واهتمام بحثي مستقل، وتعالج بالنظر المنهجي وفق الموجهات الأصولية الأربعة التي شرحناها آنفاً²، لينشأ من ذلك فرع متميز من علم الأصول، أو باب مستقل من أبوابه، لأن كان يشترك في الأسس العامة مع سائر فروع هذا العلم وأبوابه إلا أنه يختص بخصوصية التوجه لخدمة فقهِ الأقليات وتطويره وإنضاجه ليبلغ هدفه المرتجى منه، وما تقتضيه تلك الخصوصية من مقتضيات التوجيه والتكيف والترتيب»³.

وإن هذا التوجه بالبحث الأصولي المختص بمجال فقهِ الأقليات المسلمة لكفيل -على ما نحسب- بأن يثمر في ذلك الفقه من الحكمة الاجتهادية الموفية بالتمكين للدين ما لا يتم لو ترك الأمر لأنظار فقهية في مجال الأقليات تجري على القواعد الأصولية العامة كما هي عليه في مدونة علم الأصول في غير تميز وتوجيه خاص.

ويمكن أن تتم تلك المعالجة الأصولية للقواعد المتعلقة بفقهِ الأقليات بوجوه متعددة. منها أن يجمع منها ما هو شديد الصلة في مقاصده بأحوال الأقليات المسلمة وأوضاعهم، وما

¹ .المرجع نفسه.

² .الموجهات الأصولية الأربعة والمقصود بها النقاط المشار إليها في الفرع الأول من هذا المطلب

³ عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، مؤتمر الإسلام والغرب في عالم متغير، على الرابط:

<https://cutt.us/SNqgA>

هو بين الإفادة في المعالجة الشرعية لتلك الأحوال، ثم يرتب في نسق متكامل ينظمه منهجياً الغرض المشترك والوجهة الجامعة¹.

ومنها أن تشرح تلك القواعد شرحاً يكشف عما تختزنه من إمكانيات اجتهادية في الاستنباط الفقهي، ومن مقاصد وحكم تنطوي عليها تلك الإمكانيات، ما كان من ذلك معلوماً متداولاً وما قد يكون منه غير معلوم ولا متداول. ومنها أن تكيف تلك القواعد في صياغتها وفي ترتيبها وفي شرح حكمها وارتدادها بما تكون به مهيأة للإفادة في فقه الأقليات، وأن توجه في كل ذلك توجيهاً يخدم ذلك الغرض بما يضرب لها من الأمثلة التطبيقية الموضحة لمعانيها والشارحة لمغزاها، وبما يُكشف من آثار لمقاصدها متعلقة على وجه الخصوص بأحوال الأقليات وأوضاعهم.

ويمكن أن يكون من بين تلك الوجوه أيضاً أن يُستروح من مجموع القواعد الأصولية المتداولة على وجه العموم ومن بعضها على وجه الخصوص بعض الحكم والأسرار التشريعية مما هو مصرح به في صياغتها وشروحها أو مضمن في مقاصدها وروحها العامة لتصاغ منه قواعد وضوابط خاصة بمعالجة أحوال الأقليات المسلمة فيما يشبه التوليد منها أو التفريع عليها أو التطوير لها. ومن كل تلك المعالجة بوجوهها المختلفة يتكون كيان معرفي متجانس منهجياً موحد غائياً يمكن أن يسمى على سبيل المثال بـ"القياس الأصولية لفقهِ الأقليات" أو ما يشبه ذلك من الأسماء².

¹. المرجع نفسه.

². المرجع السابق.



المطلب الثالث: المنهج الأصولي كمنهج حاكم وضابط لفقهِ الأقليات

إن المنهج الأصولي الذي تضبط قواعده طرق الاستنباط للأحكام الشرعية هو . بفروعه المختلفة . تتمثل بالأخص في أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، تراكم فيه عبر تطوره وتوسعه من الأصول والضوابط والقواعد المنهجية التي توجه الاستنباط الشرعي تراث في هذا الشأن أصبح يغطي كل مجالات النظر الفقهي دون استثناء، فما من فقيه رام استنباط حكم شرعي في أي مجال من مجالات الحياة إلا وجد من الأصول والقواعد المنهجية الفقهية ما يساعده ويوجهه في استنباط ذلك الحكم من مدركه النصي أو الاجتهادي¹ .

وعلى هذا الاعتبار، فإن الموجهات الأصولية المنهجية (السابق الإشارة إليها)، تؤسس لقواعد تأصيلية لفقهِ الأقليات المسلمة بالبلاد الأوروبية لا يقصد منه تأسيس اختراعي لقواعد جديدة تُستحدث به استحداثاً بعد أن لم تكن موجودة في المدونة التراثية لعلم أصول الفقه بفروعه المختلفة بقدر ما يقصد منه تأسيس يُستثمر فيه ما جاء في تلك المدونة من

¹ . عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، (مرجع سابق)

ثراء في قواعدها وضوابطها، لتُستخلص جملةً منها تؤلف في بناء جديد، وتوجه توجيهها جديداً، بحيث يتكون منها منهج أصولي متكامل يؤصل لفقهِ الأقليات، وبوجهه ليثمر ثماره في التعريف بالإسلام كما سبق بيانه¹.

من القواعد الأصولية التي اشتملت عليها مدونة أصول الفقه، قواعد ذات فوائد اجتهادية كبيرة في النظر الفقهي المتعلق بأحوال الأقليات المسلمة وأوضاعها، سواء كان ذلك بصفة خاصة تتمحور بها على قدر كبير للإفادة في هذا المجال الفقهي، أو كان بصفة عامة تشترك بها في الإفادة الاجتهادية مع مجالات أخرى من مجالات النظر الفقهي، ولكن لما كانت أحوال الأقليات المسلمة وأوضاعها لم تحظ من الاهتمام بالنظر الاجتهادي إلا بالقدر القليل بالنسبة لسائر مجالات الفقه العام، فإن تلك القواعد الأصولية لم يكن استخدامها في الاجتهاد الفقهي بصفة عامة، وفي الاجتهاد لجهة فقه الأقليات بصفة خاصة، إلا استخداماً محدوداً، فظلت لذلك السبب قواعده مغمورة، ضعيفة في أثرها الفقهي، غير ناضجة التقرير والتحرير والترتيب، وذلك بالرغم من أنها تنطوي على طاقة منهجية اجتهادية كبيرة في مجال فقه الأقليات على وجه الخصوص².

وعلى ذلك يتقرر الأصل تخريج فقه الأقليات على المنهج الشرعي الإسلامي في ابتناء الأحكام.

معنى ذلك، أن من يوصفون بأنهم أقليات مسلمة، ينطبق عليهم الحكم الشرعي وفق مناهج استنباطه لدى علماء الشريعة، ف « مما لا شك فيه أن المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي كتاب الله وسنة رسوله . صلى الله عليه وسلم .، فإذا حدثت واقعة ورد حكمها في الكتاب أو السنة فلا ينظر إلى خلافها ولا إلى من خالفها؛ سواء كان الحكم صريحاً أو مستفاداً من الدلالة، فإن وجدت النصوص بطل القول بالرأي، وهذا هو المعتمد عند العلماء والأئمة الفقهاء.

¹ . عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب (مرجع سابق)

² . المرجع السابق.

أما إذا كانت الواقعة جديدة ليس فيها نص صريح، فعند ذلك ينتقل إلى القياس أو مراعاة المصلحة أو العرف فيها، وغير ذلك من الأدلة التابعة للكتاب والسنة¹. هذا هو الأصل.

وعليه، فإن الأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية تصبح في حكم ما يستوجب التيسر لرفع الحرج، أو في حكم ما دعت إليه الضرورة، أو في حكم الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو في حكم صياغة الأحكام وابتنائها؛ اعتباراً للمأل، مراعاة مقاصد الشريعة، فقه الأولويات.. وغيرها من القواعد والضوابط التي يمكن أن يقع تحقيقها من الباحثين والدارسين المتخصصين.

ما يلاحظ على هذا المنهج في ابتناء الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة، الآتي:

1. خضوع هذا الفقه وهذه الأحكام إلى النصوص الشرعية والاستدلالات الأصولية، بمعنى حتى في حالة كونها من باب الترخيص، أو التيسير ورفع الحرج، أو من باب اعتبار المآلات ومراعاة مقاصد الشارع، فإن ذلك كله يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله. صلى الله عليه وسلم،

2. أن انتهاج تلك المسالك والوسائل لاستخلاص واستنباط الأحكام الشرعية في ظل فقه الموازنات يخضع إلى ما يمين أن نصطلح على تسميته بـ "منهج تحقيق المناط".

3. برجوع فقه الأقليات المسلمة إلى تحقيق المناط، هو إعمال لنوع من الاجتهاد الذي أشار إليه الشاطبي رحمة الله عليه (وأنه الاجتهاد الذي لا ينقطع إلى يوم الدين).

4. زوال المعطيات والمتغيرات التي انبنى عليها فقه الأقليات يحيله إلى الأصل في الحكم ولحوق صاحبه بالفقه العام.

5. تقع على الأقليات المسلمة شأنها شأن كافة المسلمين، مسئولية الدعوة والتبصير بالأحكام الشرعية في قضايا المعاملات لاسيما المالية منها، كما هو الحال في تطور فكرة

¹. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الإسلام " أصوله. أحكامه. آفاقه"، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405/1985)، ص 52

التمويل والبنوك والصيرفة الإسلامية، التي يرى فيها الغرب حسب دراسات جادة مخرجا للأزمات التي يعانها الاقتصاد الرأسمالي.

المبحث الثاني: أصول وقواعد الفقه العام (الكلي) كمرجع تأسيسي لفقهِ الأقلّيات. يشتمل هذا المبحث على مطالب ثلاثة، يتناول الأول: أصول الفقه العام أو الكلي كمصدر تأسيس لفقهِ الأقلّيات، ويتناول المطلب الثاني، قواعد الفقه العام ودورها في التأسيس لفقهِ الأقلّيات، في حين يتناول المطلب الثالث، ويرز ضرورة إعمال المقاصد في الاجتهاد المتعلق بفقهِ الأقلّيات مطلقاً (فردياً أو جماعياً).

المطلب الأول: أصول الفقه العام (الكلي)، كمصدر تأسيسي لفقهِ الأقلّيات

الأصول لغة: مفردُها "أصل"، وهو لغة أسفل الشيء، واستأصلت الشجرة؛ أي: ثبُت أصلُها، واستأصل الله فلاناً؛ أي: لم يدع له أصلاً¹، وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس، قد جاء الأصل في باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي قال ابن فارس: «الأصل الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعدة بعضها عن بعض، أحدهما: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي²»، وورد في لسان العرب لابن منظور: «الأصلُ: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، لا يُكسّر على غير ذلك، وهو اليأصُول، يُقال: أصل مؤصَّل³». وللأصل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عدة معاني ودلالات، منها ما ذكره الشيرازي: «اعلم أن الأصل يستعمله الفقهاء في موضعين: أحدهما أصول الأدلة، وهي الكتاب والسنة والاجماع، ويقولون هي الأثُل، وما سوى ذلك من القياس، ودليل الخطاب ومفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب: معقول الأصل⁴»

ومن أشهر إطلاقات الأصل، استعماله بمعنى: الدليل، كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنه أصول الفقه أي أدلته⁵.

يحقق علم أصول الفقه أولى مقاصد الشريعة في حفظ الدين، وذلك بصون أدلته وأحكامه من تضليل الملحدين، ببيان حجية الشرع وصلاحيته ووجوب الاستناد إليه مطلقاً وإمكانية التأصيل الواقعي المستند إلى الضوابط المنهجية المعتمدة، ومن خلال سلامة الأقوال

1. الفراهيدي، معجم العين، 156/7 مادة (أصل)

2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة أصل، ص 109

3. ابن منظور، لسان العرب، 16/11 مادة (أصل)

4. اللمع، 212

5. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 15. 16. الزركشي، البحر المحيط، 26/1

الفقهية وصحة الاحتجاج بها ووجوب التمسك بمضمونها، ومن خلال بيان بطلان بعض الأقوال الشاذة التي يحاول البعض نسبتها إلى الدين زورا وهتانا. من هنا، فإن أصول الفقه بضوابطه المعتمدة من أهم العلوم التي تهدف إلى التمسك بالشرع وأحكامه¹.

ومن الذين التفتوا إلى أهمية أصول الفقه بالنسبة إلى عموم العلوم الشرعية وتوجيه الأفعال الإنسانية بما يحقق مقاصد الشارع ومصالح العباد؛ الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات الذي ألفه ليكون في نفسه تأصيلا لعلم الشريعة لا لعلم الفقه خاصة، حيث قال: «ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله»².

إذا تم ذلك فالواجب أن يجعل أصول الفقه هو الموجه لجميع الأعمال والمعارف، وعلى مختلف المستويات، بحيث تكون في مجموعها هادفة إلى الإصلاح الإنساني وفق الأحكام والمقاصد الشرعية، فأصول الفقه ينبغي أن يجعل في مرتبة الأصل لكل العلوم والأعمال، لتكون منطلقة من الشرع وراجعة إليه، من هنا فأصول الفقه يتكامل بالفقه، والفقه يتكامل بفهم الواقع بكل أبعاده وبفهم التشريع في أصوله وكلياته، وأسراره ومقاصده، وسياساته وعوائده وأحكامه، وإذا كان الفقه هو فقه الواقع، فأصول الفقه نفسه أصول للواقع، من هنا، فإن الاطلاع على الواقع في كلياته ونواميسه قد يدخل في أصول الفقه، لولا أن العلماء قد خصوا أصول الفقه بالأدلة. علما بأن البحث في الواقع يمكن أن يكون من أحوال الأدلة فيكون من مسائل أصول الفقه، بأن يجعل من حيثيات البحث عن الأدلة تنزيل مضمونها على الواقع، لأن العمل الفقهي يشمل استنباط الحكم الشرعي كما يشمل قواعد تنزيله على الواقع³.

يقول شهاب الدين القرافي: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية. زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا. اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

¹ أحمد حلمي حسن حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، ص 29

² أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1/155

³ المرجع نفسه، ص 32

أحدهما : المسى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك .

والقسم الثاني: قواعد فقهية كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل¹.

ويقول في موضع آخر: « فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا²».

يقول الغزالي: « والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وطرق الاستثمار هي: وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة؛ إذ أقوال الشرع إما أن تدل على شيء بصيغتها ومنطوقها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقوليتها ومعناها المستنبط منها³».

ويقول القرافي: « وهو . يعني أصول الفقه . في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح نحو: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين⁴».

المطلب الثاني: قواعد الفقه العام (الكلي) ودورها في التأسيس لفقهِ الأقلِيّات

¹. شهاب الدين القرافي، الفروق، 1/ 3.2.

² المصدر نفسه، 2/ 110.

³ المصدر نفسه، 1/ 19.18.

⁴. شهاب الدين القرافي، الفروق، 1/ 2.

عرفت القاعدة¹ بأنها: « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»²، قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»³، أو هي: « الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة بفهم أحكامها منها»⁴.

فالذين عرفوها بأنها "قضية" و"أمر" لاحظوا أن القاعدة ليست هي ذاتُ الحكم، وإنما هي مشتملة على الحكم ووسيلة للتعبير عنه، ومن عرفها بأنها "حكم" لاحظ أن القاعدة هي ذات الحكم، ولعلمهم أرادوا بذلك الفقهية خاصة⁵. والقواعد الشرعية أقسام ثلاثة:

الفرع الأول: القواعد الأصولية هي: « الأسس والخطط والمناهج التي وضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، وبعبارة أخرى: القواعد الأصولية هي القانون الذي يلتزم الفقيه به من الخطأ في الاستنباط»⁶.

أو هي: « إنها حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة»⁷. أو هي: « قضية كلية، يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»⁸.

والقاعدة الأصولية إنما وضعها الأصوليون لتكون خادمة للفقه، ضابطة لعملية الاستنباط، فهي أصوله وأسسها التي يقوم عليها، ويتحرك ويحيا لها⁹.

¹¹ ينظر: حبيبة رحايب، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية: دراسة مقاصدية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2014. 2015)

² علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، طبعة جديدة منقحة، (بيروت: مكتبة لبنان، 1985)، ص 177

³ أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 728

⁴ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991/1411)، ص 11.

⁵ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 29.

⁶ خليل الميس، القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة، الملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي بقسنطينة /الجزائر، ص 8. 15 شوال 1403/ 19. 26 أكتوبر 1983 (قسنطينة: مطبعة البعث)، ص 5

⁷ الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص 53. 54.

⁸ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد، ص 33

⁹ محمد الروقي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، ص 174

إن الاستدلال على المسائل الفقهية لا يتم إلا بعد معرفة قواعد الاستدلال، وبعد التسليم بسائر مقدمات الاحتجاج بالأدلة وطرق توجيهها، فهذه المباحث التي يتوقف عليها الاستدلال، وتكون متقدمة عليه ثبوتاً وتسليماً، والتي يمكن إرجاعها إلى قواعد كلية هي المباحث الأصولية التي يقوم الأصولي بالبحث عنها والتدليل على حجيتها وبيان ضوابط الاحتجاج بها وسائر ما يتعلق بها من المطالب، والأصل في ذلك؛ أن كل دليل تفصيلي له كلي يرجع إليه ويندرج تحته، والأصولي يبحث في هذا الجانب، أي: في المباحث الكلية التي ترجع إليها الأدلة التفصيلية¹.

فعلم الأصول يختص بتناول تلك الأدلة الكلية في مباحثه دون الأدلة التفصيلية؛ ذلك أن الأدلة التفصيلية وإن كانت مما يتوصل بها إلى الفقه إلا أنها لكثرتها وخصوصيتها، ودلالاتها على أحكام جزئياتها مباشرة جعلت من مباحث الفقه التي يعتمدها الفقيه عند مباشرته لعملية الاجتهاد بواسطة تلك الأدلة الكلية، أما المباحث الكلية فلعومها، وبيانها لطرق استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية، جعلت كعلم واحد هو أصول الفقه²³.

فالقواعد الأصولية ؛ هي قواعد لغوية وضعت على أسس علمية لتقعيد تفسير النصوص وضبط الاستنباط والاجتهاد⁴. فالغاية من أصول الفقه إنما هي تحديد طرق استنباط الأحكام الشرعية، ودلالة ألفاظ الشارع عليها، ولما كان أساس الاستنباط هو الأدلة الشرعية، وثمرته هي الأحكام الشرعية، كان لابد لعلم أصول الفقه أن يبحث أيضاً في الأدلة الشرعية والأحكام الشرعية. يقول الغزالي: «وثمرته (أي أصول الفقه) هي الأحكام، أعني:

¹ المصدر السابق، 23/1، وحببية رحايب، مرجع سابق.

² الشربيني، تقريرات الشربيني المطبوع مع حاشية العطار شرح جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (52/1)

³ . أحمد حلمي حسن حرب، مقاصد أصول الفقه ومبانيه، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور: عبد المعز حريز، (كلية الشريعة. الجامعة الأردنية، 2006)، ص 27

⁴ . المرجع نفسه، ص 64

الوجوب، والحظر، والندب، والكرهية، والإباحة والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة والفساد وغيرها»¹.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية: عرفها بعضهم بقوله: « كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»².

المراد من الأصول ما توصل إليها عن طريق استقراء النصوص الشرعية، وما علم من الدين بالضرورة، كحليّة الطيبات وحرمة الخبائث، ورفع الحرج في الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين وغيرها، مما تكون دلالتة على الحكم أقوى من دلالة النص الشرعي الواحد³.

فالقواعد بناء على ذلك؛ أخص من هذه الأصول والمبادئ الشرعية، لكنها أعم من الضوابط الفقهية الخاصة التي تتعلق بأبواب محدودة في مجال الفقه، ولكنه حينما وجد الفقهاء جعلوا أمثال "الأمر بمقاصدها"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال" قواعد، اتهم الفقهاء بالاضطراب والخلط بين القواعد والأصول، وأنهم حينما اكتشفوا ذلك، وعانوا من صعوبة التمييز بين هذا الخليط من القواعد، اعتبروا ما كان من هذا القبيل من القواعد، قواعد كلية، أو عامة، أو أساسية، أو غير ذلك من الأسماء⁴. فالقواعد الفقهية أحكام شرعية كلية مستنبطة من المصادر الشرعية النقلية أو العقلية⁵.

فالقاعدة الفقهية. إذا. هي حكم مستنبط من دليل شرعي، إلا أنه ليس قاصراً على جزئية واحدة، بل يشمل جملة من الجزئيات، فهو حكم كلي، وهكذا، فكما أننا نستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية، فكذلك القواعد الفقهية هي أحكام كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية.

¹ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 1/118

² محمد بن أحمد المقري، القواعد، 1/212

³ محمد الروكي، نظرية التععيد الفقهي، (49، 50).

⁴ يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، القواعد الفقهية، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر

والتوزيع، 1998/1418)، (43)، ومحمد الروكي، التععيد الفقهي، ص 50

⁵ محمد الروكي، التععيد الفقهي، ص 64

القواعد الفقهية مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره¹.

الفرع الثالث: القواعد المقاصدية:

والتي عرفها بعضهم بأنها: « ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام»². وعرفت . أيضا . بأنها : « قواعد المقاصد هي قواعد الفكر المقاصدي ومدده ، وفوائد المقاصد هي فوائد الفكر المقاصدي وثمراته»³. والفكر المقاصدي عنده: « هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائده»⁴. وهذه القواعد هي

القاعدة الأولى: كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصالحته⁵:

القاعدة الثانية: لا تقصيد إلا بدليل⁶.

القاعدة الثالثة: ترتيب المصالح والمفاسد⁷:

يشير إلى ذلك تقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهي مراتب بعضها فوق بعض، وبعضها أولى من بعض، وهذا التقسيم التراتبي ليس سوى تقسيم إجمالي واسع، بحيث يندرج في كل مرتبة مراتب لا تكاد تنحصر، ولذلك جعلوا مثلا مع كل مصلحة ضرورية

¹ . شهاب الدين القرافي، الفروق ، 3/1، وحببية رحابي، مرجع سابق.

² . عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 55

³ . أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، ص 35

⁴ . المرجع نفسه، 35

⁵ . المرجع نفسه، 39

⁶ . المرجع نفسه، 59

⁷ . أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص 68

أو حاجة أو تحسنية مصالح مكملات من جنسها. وأصول الضروريات . أو الضروريات الخمس لها ترتيبها وأسسها الترتيبية، بل مجرد التميز بينها ينم عن عقلية ترتيبية للأُمور¹. القاعدة الرابعة: التمييز بين المقاصد والوسائل. فلكل مقصد وسيلته أو وسائله، وأن الشرع يأمر بالوسائل مثلما يأمر بالمقاصد، وقد ينهى عن الوسائل إذا كانت مقاصدها مفسدة، وهذا يعني أن الأمر بالوسائل أو النهي عنها يأتي تابعا لمقاصدها، وأن حكم الوسيلة مستمد من حكم مقصدها وتابع له².

كما اعتمد الـريسوني معيار آخر في استخلاص قواعد المقاصد تبعا لأنواع المقاصد عند الشاطبي، وذلك على النحو الآتي:

أولا . مقاصد للشارع: ومنها:

أ. قاعدة: "وضع الشرائع إنما لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"³.

ب. وقاعدة: "باستقراء أدلة الشريعة . الكلية والجزئية . ثبت قطعا أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية، والحاجية والتحسينية"⁴.

ثانيا . مقاصد المكلف، ومنها:

أ . قاعدة: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، وألا يقصد خلاف ما قصد"⁵.

ب . وقاعدة: " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أم لا "⁶.

ثالثا . كيف تعرف مقاصد الشارع : ومنها :

. قاعدة: " الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم

القصد إلى منع وقوع المنهي عنه"⁷.

¹ . المرجع السابق، ص 68

² . المرجع السابق، ص 81 ، وينظر: حبيبة رحايب ، مرجع سابق

³ . أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 9/2

⁴ . المصدر نفسه، 338/3

⁵ . المصدر السابق، 23/3

⁶ . المصدر نفسه، 335/1

⁷ . المصدر نفسه، 374/3

. إن هذه القواعد المقاصدية تثري المجتهد، من حيث إنها تضع له المعالم والصور التي يترسمها الشارع ويتغيهاها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد عميقة في وجدانه، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقاً مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها.

وبذلك تكون هذه القواعد، والتي تعتبر في الحقيقة من كليات الشريعة، مساهمة أيما مساهمة، في تصحيح الفكر الاجتهادي خشية أن يزل أو يطغى.

المطلب الثالث: مراعاة الواقع وإعمال المقاصد في الاجتهاد مطلقاً (فردياً أو جماعياً)

في فقه الأقليات.

الفرع الأول: مراعاة واقع الأقليات.

مستند هذا المرتكز قول شمس الدين ابن قيم الجوزية: « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر .. فالعالم يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله¹ .

والمراد بالواقع هو: « هو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية² »

فالواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة، والعامّة، ومن ثم فإن فهم ذلك الواقع . أو فقهِه . هو فهم تلك الوقائع واستيعابها، وتبين طبيعتها وخصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها، وهذا هو الذي عبر عنه الأصوليون بتحقيق المناط

¹ .يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ، مرجع سابق، 56.35

² . الحكم الشرعي: أن من يعتره المرض أو يتأخر برؤيه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض ليرخص له أو لا يرخص؛ فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية، ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب، إنما يلزم

الخاص والعام ، وعلى ذلك يكون فقه الواقع هو: « معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد »¹.

إن العلم بالواقع الإنساني على هذا النحو يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة الأنفة الذكر، مثل علم النفس والاجتماع والإحصاء والاقتصاد وغيرهما، بل إن خلاصة المعرفة الإنسانية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني، وهو ما يؤدي إلى وجوب استثمار الجهود العقلية في هذا المجال دون اشتراط أن تكون الجهود مرفوقة بالعلم بالأحكام الشرعية وبمقاصد الشريعة، بل يكفي في ذلك توفر الموضوعية العلمية والإخلاص للحقيقة، وهو ما أشار إليه الشاطبي في قوله: « قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه²، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به ».

يجب على الخطاب الفقهي للأقليات المسلمة - خاصة - حسن إدراك الواقع، وحسن إنزال النص أو الدليل المناسب على الواقع المناسب؛ فواقع الأقليات المسلمة اليوم يختلف في الكثير من جوانبه عن واقع الأثرية المسلمة التي تعيش في بلاد المسلمين كمصر والسعودية، وقد اشترط فقهاؤنا الأجلاء - بالإضافة إلى الرسوخ في علوم الشريعة واللغة العربية - العلم بالواقع ليتمكن المفتي والفقهاء من الفتوى والحكم بالحق³.

فالخطاب الفقهي للأقليات المسلمة يجب أن يدرك الواقع الخاص والمعقد للجاليات المسلمة؛ ليتمكن من إنزال حكم الله الصحيح عليه، ويجب عليه كذلك أن يحسن إدراك موجبات تغير الفتوى في العصر الحاضر؛ فقد قرر علماءنا السابقون أن الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والحال والعرف - وأضاف القرضاوي ستة موجبات أخرى تتغير بها الفتوى في

أن نعرف بالطرق الموصلة: هل يحصل ضرر فيتحقق المناط، أم لا فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين، وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه، أو في أمثاله، أو بتقرير طبيب عارف. [أبو إسحاق الشاطبي، المواقف، هامش رقم (2)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (5/128)].

³. إدراك الواقع وحسن إنزال النص في فقه الأقليات، على الرابط:

العصر الحاضر، وهي تغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدراتهم وإمكاناتهم، وعموم البلوى، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر¹، فلا يجوز للخطاب الفقهي الجمود على الإرث القديم من اجتهادات وفتاوى فقهاء الأمة في العصور السابقة، بل عليه الإفادة من هذا الإرث الفقهي الحضاري ودراسته دراسة منهجية، ثم الانطلاق منه ليتعامل مع قضايا العصر الحاضر ونوازلها على بصيرة بما يقتضيه الواقع وما يتطلبه التغير في الزمان والحال والحاجات وغيرها، فيجمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة في نسق متزن معتدل، لا يغرق في الماضي، ولا يغفل عن الحاضر ومتطلباته².

الفرع الثاني: إعمال المقاصد في الاجتهاد الفقهي "لفقه الأقليات" (فرديا وجماعيا)

من المعلوم أن عملية الاجتهاد والاستدلال عملية تكاملية، لا تتم بالنظر في جميع ما يحصل الحكم سواء كان نصا أو مصلحة أو مقصدا.

قال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»³.

فالعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية ضروري في سبيل سلامة عمل المجتهد، سواء أكان مجال الاجتهاد هو في فهم النص واستنباط مدلوله منه، أم كان مجاله في تطبيق الأحكام الشرعية على الأفراد والأفعال والمواقع المناسبة⁴.

وقد كتب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية فصلا سماه "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة" بين فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه:

1. فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي.

2. النظر فيما قد يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح.

¹ المرجع السابق.

² المرجع نفسه.

³ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: آل مشهور، 433/5.

⁴ عبد الرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حجيته ومرتكزاته، ص 10.

3. معرفة علل الأحكام والقياس عليها .

4. الحكم فيما لا يشمل نص ولا قياس .

5. تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه.

ثم قال: « فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي

الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصارييف الاستدلال»¹.

وإذا علمنا أن مقاصد الشريعة في نهايتها هي جلب المصلحة ودرء المفسدة، استطعنا

القول بأن المقاصد يجب أن تكون حاضرة وحاصلة في كل حكم شرعي، وكل اجتهاد ينبغي أن

يرمي في النهاية إلى تحصيل هذا المقصد².

إن تحري مقاصد الأحكام في نصوص الوحي قدر الطاقة، أساس أصلي في تنزيل

الأحكام على الأحداث، لأن ذلك التنزيل في إنجازهِ بحسب الحالات والنسب والإضافات التي

تكون عليها أفراد الأفعال رهين للعلم بالمقصد أو عدم تحققه . والجهل بالمقاصد على رأي

من ينفي علل الأحكام، وكذلك الخطأ في تقديرها يؤديان إلى حصول مفسد وأضرار

واسعة بالناس في تنزيل الأحكام على وقائع حياتهم³.

إن الأحكام التي تضمنتها النصوص تقوم في أوامرها ونواهيها على تحقيق المقاصد

الشرعية سواء القطعي منها أو الظني . وإذا كان تحديد وجه التكليف فيها قام به العقل في

دوره الأول دور الفهم ، فحصلت له صور تلك التكاليف بعد الاجتهاد في الفهم، فإن حصول

هذه الأفهام ليس كافيا بذاته لتنزيل الأحكام على الواقع، حتى إذا ما كان دور العقل بصيرا

بالمقصد الذي من أجله سيقع التنزيل فيكون تحققه سببا في التنزيل وعدمه .

¹ . محمد الحبيب بن خوجة ، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة ، محمد الحبيب بن خوجة ،

(قطر :وزارة الشؤون الإسلامية ، 1425 / 2004) ، 3 / 49

² . محمد اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، مجلة الأصول والنوازل، (العدد الرابع، رجب

143)، ص 33

³ . عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ص . و خلافة الإنسان، ص ..

ومقاصد الأحكام هي المقاصد التي أراد الله أن تتحقق خلافة الإنسان على أساسها، وجماع هذه المقاصد تحقيق مصلحة الإنسان وخيره في الدنيا والآخرة . وهو ما عرفه ابن عاشور بقوله: « حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان » والأقليات (المسلمة) لا تخرج عن الضابط الذي قرره الشاطبي وغيره من علماء مقاصد الشريعة، وهو يفصل القول في مقاصد الشريعة الكلية، التي مبتناها على المصلحة الشرعية.

أن رعاية المصلحة أصل من الأصول المعترف بها في الشريعة الإسلامية.. وأن هذا الأصل يستقل ببناء الأحكام عليه .. فحيث وجدت مصلحة جزئية لم يكفلها نص، ولم يجمع على حكم خاص بها، ولم يسبق لها نظير يمكن أن تقاس عليه، وجب أن يوضع لها الحكم الذي يحققها¹.

فالشريعة الإسلامية مقصداً كلياً من إنشاء الأحكام؛ وهو جلب مصالح العباد أو تكميلها، ودفع المفساد عنهم أو تخفيفها، وذلك في دينهم ودنياهم، فليس هناك حكم شرعي ألزم الله به عباده إلا وفيه جلب لمصلحة لهم أو دفع لمفسدة، أو جلب ودفع في آن واحد سواء ظهرت للمكلف تلك المقاصد أو لم يتبينها، فلم يأمر الشارع بأمر إلا وفيه جلب لمصلحة المكلف، ولم ينه عن فعل إلا وفيه مفسدة غالبية².

ويرى الشاطبي أن المصالح المجتلبة والمفاسد المندفعة، إنما تعتبر من جهتين:

أ. من جهة إقامة الدنيا والآخرة.

ب. اعتبار الجهة الغالبة لا الجهة المغلوبة³.

ثم إن الشارع لما قصد بشريعته مصالح العباد أراد أن تكون هذه المصالح أبدية منتظمة بحيث لا ينخرم منها شيء لا بحسب الجزء ولا بحسب الكل.

¹ .المرجع السابق، ص 182

² .حبيبة رحايب، مرجع سابق.

³ .أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، 62/2

والدليل على ذلك: أن الشريعة موضوعة على الأبدية ولا بد، إذ لو وضعت على غير ذلك لاقترضت تغييرها، أو تغير شيء منها ما يدل على أنه ليس بمصلحة لأنه إذا تغير انتقل من كونه مصلحة . وهو الأصل . إلى كونه مفسدة ونحن فرضنا أن الشريعة جاءت بمصالح العباد، وأثبت الفقهاء والعلماء ذلك ، فدلَّ على أنها لا بد أن تكون موضوعة كذلك أبدا وهذا يقتضي أن تكون أبدية في جميع أنواع التكليف والمكلفين وما كان فيها جزئيا هو في الحقيقة راجع إلى كلي¹، فدل ذلك كله على أن الشريعة أبدية عامة قاصدة إقرار المصالح بإطلاق بحيث لا ينخرم لها نظام من حيث الكل ولا من حيث الجزء.

فإن المصلحة المقصودة من الكلي لا تتحقق إلا بالمحافظة على الجزئيات لأن الكلي هو عبارة عن مجموع الجزئيات وما دلت عليها، فإذا تخلفت تخلف الكل، وإذا تخلف الكلي تخلفت مصلحته المقصودة منه، فإذا لا بد من المحافظة على الجزئيات التي بها يقوم الكلي².

¹ .أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 62/2

² . المصدر نفسه، 62/2

المبحث الثالث: أصول وقواعد فقه الأقليات .

يؤكد المبحث الثالث على أن قواعد وأصول فقه الأقليات تجد استمدادها ورجعيتها في قواعد وأصول الفقه العام، وأن نحا فقه الأقليات نحو تفعيل وتطبيق مجموعة من القواعد التي تتميز بدفع الحرج والمشقة، وتبدو في سياق اعتماد الرخص، ودفع الضرر، ذلك أن التيسير ورفع الحرج من خصائص الشريعة تجري في سياق أحكامها ولا يقتصر دفع الضرر وجلب المصلحة على فئة الأقليات، وإنما تخضع لها أفعال المكلفين متى تحقق مناط دفع الضرر ورفع الحرج والتيسر على المكلف.

المطلب الأول: استمداد أصول وقواعد فقه الأقليات من أصول وقواعد الفقه العام (الكلي)

من حيث الأصول والقواعد، يعتمد هذا الفقه إلى استعمال القواعد الفقهية والمبادئ الأصولية ما يرى منها أكثر فائدة في توفيق أحوال الأقلية إلى حكم الشرع، ويوجهها توجيهاً أوسع في سبيل تلك الغاية، وربما استروح من مقاصد الشريعة ما يستنبط به قواعد اجتهادية لم تكن معهودة في الفقه الموروث، فيدخلها في دائرة الاستخدام الاجتهادي في هذا الفقه، أو يعتمد إلى قواعد كانت معلومة ولكن استعمالها ظل محدوداً جداً، فينشط العمل بها في استخدام واسع تقتضيه طبيعة أوضاع الأقليات المسلمة، ليحصل من ذلك كله فقه للأقليات ينبني على الفقه الإسلامي المأثور، ويتجه بخصوصية في هذا الشأن، يضيف بها فقهاً جديداً يكون كفيلاً بمعالجة هذا الوضع الجديد¹.

فقهِ الأقليات ينبني ويتأسس على مرتكزات ثلاث تجسدها الأبعاد المختلفة للحكم

الشرعي:

1 . بعد أصولي، يعبر عن المنهج الأصولي باعتباره المنهج الذي تضبط قواعده طرق

الاستنباط للأحكام الشرعية .

¹ . عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب، نقلاً عن: طه جابر العلواني . مدخل إلى فقه الأقليات

2. بعد فقهي؛ على اعتبار أن فقه الأقليات يتمحور حول الفروع الفقهية المتعلقة بالأقليات، والتي نتغيا معرفة حكمها الشرعي، سواء كان معرفة الأحكام والعلم بها، مما بحثه فقهاؤنا المتقدمون، أم أنه يجري في سياق "النوازل الفقهية"

3. بعد مقاصدي؛ على اعتبار مراعاة المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية. والمرتكزات كلها تجري في سياق "النسق الاجتهادي"، حسب مفهوم الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

يتفق المعاصرون القائلون بضرورة تأسيس فقهي للأقليات، على أن مصدر هذا الفقه من حيث أصوله وقواعده ترجع إلى مصادر وقواعد الفقه العام، إلى أن لكل من هؤلاء المعاصرين مسلكه الخاص، الذي حاول من خلاله التأصيل لفقهِ الأقليات، ومن هؤلاء نذكر كلا من عبد الله بن بية، ويوسف القرضاوي.

المطلب الثاني: ابن بية ومسلكه في التأسيس والتأصيل لفقهِ الأقليات

ينقسم التأصيل لفقهِ الأقليات عند ابن بية إلى مقاصد وقواعد، ومعنى ذلك أن ركائز هذا الفقه تقوم على ركيزتين أساسيتين هما: المقاصد والقواعد، ويتناول ابن بية هاتين الركيزتين في قسمين اثنين من كتابه "صناعة الفتوى"، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: القسم الأول: المقاصد

عرف محمد الطاهر بن عاشور المقاصد بقوله: « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»¹.

ويلاحظ فيما ساقه الشيخ ابن عاشور من تعريفه، أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحددا بألفاظ محدودة، تصور حقيقة المعرف.

¹ . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 251 .

كذلك فإن الشيخ ابن عاشور يدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع، مثل: التوازن، والوسطية، والشمول، والسماحة، إلى غير ذلك من خصائص التشريع الأخرى»¹. ويعرف ابن عاشور مقاصد التشريع الخاصة: « معرفة المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى، وباطل شهوة»². وفي موضع آخر يقول: « المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو يحمل على السعي إليها امتثالا، وتلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع ومقاصد للناس»³.

وإنما تشكل المقاصد أساسا وأصلا لفقهِ الأقليات حسب ابن بية، لأنها تهدف إلى : أولاً: مقصد عام وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد أو الجماعة.

ثانياً: التطلع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثرية مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض.

ثالثاً : التأصيل لفقهِ العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتداخل الأوضاع العالمية لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول.

رابعاً : التأصيل لفقهِ الجماعة في حياة الأقلية بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية⁴.

وكان الشيخ عبد الله بن بية، يوضح ما هي المقاصد والغايات والأهداف التي يرمي ويفضي إليها التأسيس والتأصيل لفقهِ الأقليات.

الفرع الثاني: قواعد الفقه العام كقواعد تأسيسية لفقهِ الأقليات .

1 . محمد سعيد أحمد بن مسعود اليوبي، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1(الرياض: دار الهجرة، 1998 /1418)، ص 46 .


2 . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 415

3 . المصدر نفسه، ص 414.415

4 . ابن بية، صناعة الفتوى، (مرجع سابق)

أما القواعد فإنها لا تعنى إحداه قواعداً أصولية أو فقهية بقدر ما تعنى التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهية أكثر التصاقاً وأقرب وشيجة بواقع الأقليات لتمحيصه من جديد واستكشاف إمكاناتها في التعامل مع أوضاع الأقليات. ويشير ابن بية إلى أن القسم الثاني الذي يقوم عليه تأصيل فقه الأقليات هو عدد من القواعد الكبرى التي تعتمد عليها فقه الأقليات، ومن أبرز القواعد التي أشار إليها ابن بية:

1. قاعدة التيسير ورفع الحرج
2. قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان
3. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
4. قاعدة العرف
5. قاعدة النظر في مآلات الأفعال.
6. قاعدة قيام جماعة المسلمين مقام القاضي¹.



¹ ابن بية، صناعة الفتوى، (مرجع سابق)

2 / إلى نصوص حزبية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكتريات المسلمة

3 / يرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص ببعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سبباً لسقوط بعض الأحكام الشرعية مما عرف بمسألة الدار التي نعبر عنها بحكم المكان وهو منقول عن عمرو بن العاص من الصحابة وعن أئمة كالنخعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد ورواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية

المطلب الثالث: يوسف القرضاوي ومسلكه في التأسيس والتأصيل لفقهِ الأقليات.
في كتابه فقه الأقليات المسلمة يشير يوسف القرضاوي إلى مصادر فقه الأقليات، وكأنه يوضح منهج استنباط أحكام نوازل فقه الأقليات، وهي لا تخرج عما هو معمول به في استنباط الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين في الشريعة الإسلامية، ويمكن تتبع ما أشار إليه القرضاوي في جملة المحددات الآتية:

أولاً. الاعتماد على المصدر الأول، أو مصدر المصادر وأصل الأصول، وهو القرآن الكريم في تأصيل هذا الفقه، ... قواعد بحيث ترد الأصول أو المصادر كلها إلى القرآن حتى السنة النبوية يجب أن تفهم في ضوء القرآن الكريم¹.

يعتبر القرآن الكريم بمثابة الدستور للتشريع، والأب لكل القوانين والأحكام، ولدى يعني بإرساء القواعد والمبادئ العامة أكثر من التعرض للجزئيات والتفصيلات بخلاف السنة التي

¹. يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص 32.

تعالج مسائل وقتية، وحالات شخصية وأمور دنيوية قد لا يكون لها علاقة بالدين وهي التي جاء فيها الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهم: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"

وبهذا قرر المحققون من علماء الأمة أن السنة فيها ما هو لتشريع وما ليس لتشريع وما كان لتشريع منه ما هو عام وما هو خاص، وما هو دائم وما هو مؤقت، ومنه ما صدر عن الرسول الكريم بصفة الفتوى والتبليغ عن الله تعالى، ومنه ما صدر بوصف الإمامة ورئاسة الدولة ومنها ما وقع ومنها ما كان في وقائع أحوال جزئية أو شخصية يقول فيها العلماء: إنها مقصورة على موضعها ولا عموم لها¹.

والمهم أن تردّ السنّة إلى القرآن، و أن ترد السنن بعضها إلى بعض و أن تفهم الأحاديث في ضوء ملابساتها و مقاصدها، و أن نميّر بين الهدف الثابت و الوسائل المتغيرة و بعد القرآن و السنة يأتي

الإجماع، ولا بد لنا هنا من التنبيه على أن كثيرا من دعاوي الإجماع غير ثابتة، بل ثبت عكسها، وتبين للباحثين أن فيها خلافا. كما إن بعض أنواع الإجماع المنقولة تكون مبنية على مصلحة وقتية أو عرف تغير، فينبغي أن يتغير حكم الإجماع بتغير مناط الحكم.

وبعد الإجماع يأتي القياس بشروطه وضوابطه، وإن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوي بين مختلفين، و لا يستغني فقيه في أي عصر عن استخدام القياس إذا اتضحت علته، ولم يوجد فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

وهناك المصادر والأدلة المختلف فيها وهي الاستصلاح، الاستحسان، سد الذرائع، وشرع ما قبلنا، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي... الخ.

¹ المرجع السابق، ص 37.39

وعلى الفقيه في عصرنا أن يستفيد من كل هذه الأصول أو الأدلة، على أن يضع كلا منها في موضعه، ويقدم أقواها على أضعفها إذا تعارضت، في ضوء موازين التعارض والترجيح، وهي معروفة¹.

يقوم فقه الأقليات المنشود على ركائز أساسية يجب أن يراعيها أكثر من غيره من أنواع الفقه الأخرى، وإن كان كل الفقه في حاجة إليها:

- 1- لا فقه بغير إجتهد معاصر قويم .
 - 2- مراعاة القواعد الفقهية الكلية .
 - 3- العناية بفقهِ الواقع المعيش .
 - 4- تركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد .
 - 5- تبني منهج التيسير .
 - 6- مراعاة قاعدة "تغير الفتوى بتغير موجباتها" .
 - 7- مراعاة سنة التدرج .
 - 8- الاعتراف بضرورات والحاجات البشرية .
 - 9 - التحرر من الالتزام المذهبي² .
- ونخلص إلى اتفاق القائلين بفقهِ الأقليات على أن مصادره هي كتاب الله وسنة رسوله، كما يتفقون على أن هناك جملة من القواعد التي يناط بها تسهيل التأسيس لهذا الفقه . ومهما قيل حول التأصيل لفقهِ الأقليات، فالموضوع لا يزال يحتاج إلى دراسة وتحقيق وتدقيق، في ضوء مقاصد الشريعة الكلية وأثر القول بهذا الفقه على أحكام الشريعة خاصة الثابت منها.

² . المرجع السابق ، ص 35 وما بعدها

الفصل الثالث: نماذج من القواعد الشرعية
ذات الارتباط فقه الأقليات

ولا يخفى أن القواعد المشار إليها كمرتكز يستند إليها التأصيل لفقه الأقليات؛ هي ذاتها القواعد الكبرى التي يستند إليها الفقه العام (الكلي).

. يشير الباحث إبراهيم يسري إلى الأصول والقواعد التي يستند إليها التأصيل والتنزيل لنوازل فقه الأقليات، ويجعلها في شكل مجموعات تشبه النظام النسقي الفرعي ضمن نسق كلي هو موجوع الأصول والقواعد التي يقوم ويتأسس عليها الفقه العام، وتتمثل في الآتي: القواعد المتعلقة بالاجتهاد، القواعد المتعلقة بالرخص والمشقات، القواعد المتعلقة بالضرورات والحاجات، القواعد المتعلقة بالمقاصد، القواعد المتعلقة بالتعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد، القواعد المتعلقة بالمآلات، القواعد المتعلقة بالعرف، والقواعد المتعلقة بالولاية والسياسة الشرعية، ومن جملة هذه القواعد التي أشار إليها غيره من أمثال بن بية وعبد المجيد النجار، اختار البحث أن ينتهج مسلكه الخاص في اختيار عدد من القواعد الحاكمة والضابط لفقه الأقليات، والتي تشكل قواعد تأسيسية له.

المبحث الأول: الاجتهاد بتحقيق المناط وفقه الأقليات .

المبحث الثاني: قاعدة اعتبار المأل وفقه الأقليات .

المبحث الثالث: القواعد الفقهية ذات البعد المقاصدي وفقه الأقليات

المبحث الأول: الاجتهاد بتحقيق المناط وفقه الأقليات .

يحاول هذا المبحث أن يركز مباشرة على الاجتهاد وأنواعه كأحد أهم أدوات المفعلة في فقه الأقليات، بل منطلق تأسيس هذا الفقه من خلال التعريف بالاجتهاد، وبيان أنواع الاجتهاد في فقه الأقليات، ثم ضوابط هذا الاجتهاد¹.

المطلب الأول: أنواع الاجتهاد المتعلقة بفقه الأقليات.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد .

أولا . الاجتهاد لغة : قال ابن فارس: « الجيم والهاء والذال، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت والجهد: الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾، [التوبة (79)]، ويقال إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب، قال الشماخ:

تضح وقد ضمنت ضراتها غرقا من طيب الطعم حلو غير مجهود².

قال الراغب الأصفهاني: « الجهد والجهد : الطاقة والمشقة ... قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة (79)] قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ﴾ [الأنعام (109)]، أي حلفوا واجتهدوا في الحلف؛ أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال جهدت رأبي وأجهدته: أتعلته بالفكر³.

وقال عبد العزيز البخاري: « وهو في اللغة: استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الرحي ولا يقال اجتهد في حمل

¹ تم إدراج ملحق بهذه المطبوعة يتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بالاجتهاد تتصل بالأقليات، وأخرى تتعلق بقواعد التعارض والترجيح، وقواعد الرخص والمشقات، في سياق تكميل حصص التطبيق لحصة المحاضرة.

² أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1 / 486 .

³ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 101

خردلة أو نواة، لكن صار في اصطلاح الأصوليين مخصوصا ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع»¹.

ثانيا. الاجتهاد في الاصطلاح.

عرف الشاطبي الاجتهاد بقوله: « الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم»².

وعرفه سيف الدين الأمدي: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»³، وابن الحاجب: « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»⁴، ويقول نجم الدين الطوفي: « بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي»⁵.

الفرع الثاني: أنواع الاجتهاد المتعلق بفقه الأقليات .

الاجتهاد المتعلق بفقه الأقليات على ثلاثة أضرب.

1 . اجتهاد جديد لإحداث قول في قضية جديدة قياسا على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.

2 . اجتهاد في تحقيق المناط –الذي نحن بصدده- وهو اجتهاد لا ينقطع أبدا كما يقول الشاطبي؛ لأنه تطبيق القاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة وليس كالاجتهاد الأول الذي يختص به المجتهدون، بل يستوي فيه المجتهد والمقلد.

1 . عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، 20/4

2 . أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 72/5

3 . الإحكام في أصول الأحكام، 197/4

4 . عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، 579/3

5 . شرح مختصر الروضة، 575/3

إن مفهوم المناط إذا أضيف إلى التحقيق؛ فإنه لا يقتصر عند الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط، والمعبر عنه بالعلة، وإنما يشمل كل معنى كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة، ويكون البحث عن الجزئيات التي تتضمن معنى كلياً داخلها في صميم النظر في تحقيق المناط¹.

ويذكر الدبرني أن "تحقيق المناط" من صناعة المجتهد الفقيه؛ لأنه تطبيق أصل على جزئي من جزئياته، وذلك بالبحث في أن هذا الجزئي مندرج في موضوعه ليأخذ حكمه .

تعدد مسالك وطرق تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين، ضمن ثلاث مسالك رئيسية: بطريق الاجتهاد القياسي، وبطريق الاجتهاد الاستصلاحي، وأخيراً بطريق النظر في مآلات الأفعال.

2. اجتهاد ترجيحي وهو اختيار قول قد يكون مرجوحاً في وقت من الأوقات إما لضعف المستند – وليس لانعدامه- فيختاره العلماء لمصلحة اقتضت ذلك، وهذا ما يسمى عند المالكية جريان العمل.

فهذا فتسليط الأنواع الثلاثة للاجتهاد يكون في ضوء العناصر الثلاثة التي تحكم الفتوى وهي:

1. واقع الأقلية.

2. والأدلة الإجمالية.

3. الأدلة التفصيلية.

ويرى ابن بية أنه: «من كل ذلك تنشأ الفتوى في جدلية وتداخل وتكامل وتفاعل ينتج منه توازن بين الدليل والواقع يضبط به الفقيه طبيعة الفتوى ويرى به الحكم من خلال مرتبة الحاجة ومرتبة الدليل ومرتبة الحكم وكذلك من خلال التعامل بين الكلي والجزئي وهو

¹ . عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (جامعة الكويت: العدد 58 ، سنة 2004)، ص 83

تعامل دقيق لا يجوز فيه إهمال أي منهما، بل يعطى كل منهما قدر ما يستحق من الحكم ولهذا أصل المالكية لما سموه بالقاعدة البينية وهي إعطاء قضية واحدة ذات وجهين حكيمين مختلفين باعتبار وجود دليلين.

والأقلية تحتاج لاستثمار المورث واستعمال أدوات الاجتهاد لترتيب مشهد أوضاع الأقليات فيما يتعلق بأنكحتهم ومعاملتهم المالية وعوائدهم في الأكل واللباس وفي التعامل مع الناس في تهماني الأفراح والتعازي في الأحزان والأتراح في الانخراط في الأحزاب والترشح والانتخاب إلى آخر القائمة.

فالأقليات تواجه تحديات عنيدة على مستوى الفرد الذي يعيش وسط بيئة لها فلسفتها المادية التي لا مجال فيها للوازع الديني وعلى مستوى الأسرة التي تحاول التماسك في خضم مجتمع تفككت فيه الروابط الأسرية واستحالت فيه العلاقة الزوجية بين الزوجين والأبوية بين الأبناء والأبوين إلى علاقة غير قائمة على أسس من البر والمودة والرحمة التي تورث السكينة.

أما على مستوى المجتمع المسلم الصغير الذي يساكن هذه المجتمعات فهو مبعثر لا ينتظمه ناظم ولا يجمع شتاته جامع فالتحديات تطاول العقيدة التي نعني بها أن يكون المرء مسلماً مؤمناً بالله وملائكته وكتبه ورسله وليس بالضرورة أشعرياً ولا سلفياً ولا معتزلياً وغير ذلك من التفسيرات التي تشوش على العام».



ولا يعني ذلك إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته؛ كالإجماع والقياس والسنة) الكتاب والسنة) وما ينبني عليهما من الأدلة والعرف والاستصحاب إلى آخر قائمة المصالح المرسلة وسد الذرائع الأئمة في أقوالهم وآرائهم العديدة والمتنوعة والتي تمثل ثراء وسعة الفقه الإسلامي، ففضايا الأقليات قديمة بالجنس حديثة بالنوع.

أما إضافة الفقه إلى الأقليات فهي من نوع الإضافات التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه وهي من نوع الإضافات شبيهة المحضة فقد ذكر ابن مالك في الألفية نوعين من الإضافة هما الإضافة اللفظية والإضافة المعنوية وهي الإضافة المحضة

ويوضح شمول تحقيق المناط لغير معنى العلة في القياس قول الدريني في تعريفه لتحقيق المناط، حيث قال: « وهو إثبات مضمون القاعدة ، أو الأصل الكلي ، أو "علة" في الجزئيات والفروع إبان التطبيق ، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقا عليه ، فهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في التطبيق الذي لا يمكن أن ينقطع حتى فناء الدنيا»¹.

وبيان ذلك، أن تطبيق كل من القاعدة العامة، أو الأصل اللفظي العام، أو الأصل المعنوي العام، المتفق على حجية كل أولئك بين الأئمة والمجتهدين على الجزئيات والفروع المستجدة أو المعروضة، إذا تحقق معناه فيها كاملا والمجتهد والفقهاء. لا الأصولي. هو الذي يثبت هذا التحقق والحصول، بالبحث والاجتهاد، كما يشمل مفهومه أيضا، إثبات وجود علة حكم النص الجزئي المتفق عليها في ذاتها في الفرع الذي لم يرد فيه نص إبان إجراء القياس الأصولي، سواء أكان تعرف تلك العلة في ذاتها عن طريق النص الشرعي أو الإجماع أو الاستنباط².

قال الشاطبي: « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح بيني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمعتذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتبره مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو، عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه»³.

يمكن حمل هذا المعنى العام، أو الأصل المعنوي العام، أو القواعد الشرعية .. على المناسب المرسل أو الاستدلال المرسل أو المصلحة المرسلة.

¹ .فتحي الدريني ، بحوث فقهية، (1 / 119. 120) .

² .فتحي الدريني ، بحوث في الفقه الإسلامي وأصوله ، (1 / 121. 120) .

³ .أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (1/32.33)

والمصالح المرسلة إنما تعرف من الخطاب، إذ بواسطة استقراء الأدلة المتناثرة فيه والخارجة عنه تعرف هذه المصالح، ومن ثم قرر الأصوليون أن كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع، ليس خارجا عن هذه الأصول¹، بل هو منها وإليها، إذ هو عبارة عن قاعدة كلية أو قانون كلي، أخذ بالاستقراء من نصوص الشريعة عامة².

فالاستدلال بعام معنوي كالمحافظة على النفس، أو المحافظة على الأموال، أو رفع الحرج، أو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أو سد الذرائع، أو غيرها من العمومات المعنوية المأخوذة بالاستقراء. استدلال بالخطاب لأنه منه وإليه، وليس استدلالا بالعقل المحض أو المصلحة الغريبة التي لا تستند إلى أي دليل شرعي، ونعته من قبل الأصوليين بالاستدلال المرسل أو المصلحة المرسلة³ معناه: أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكما معيناً⁴.

وعن هذه الأصول المعنوية، يقول الدريني: « أن هذه الأصول المعنوية العامة، تمثل خططا تشريعية، وليست مصادر للتشريع، كما يزعم بعض الكتاب المحدثين، لأنها ليست مستقلة في ذاتها، بل مستخلصة اجتهادا من نصوص الشريعة الخاصة. كتابا وسنة، لأن العمل بمقتضى كل منها، لا يعدو كونه تطبيقا لمعنى عام مستقى من نصوص جزئية في الشريعة، أو هو تطبيق لمقتضى تلك النصوص التي جمع بينها ذلك المعنى العام، على الجزئيات التي لم يرد بها نص، إذا تحقق في كل منها ذلك المعنى كاملا، إذن فهو من باب تحقيق المناط في الجزئيات. ومن المقرر أصوليا، أن الحكم على العام حكم على جزئياته التي تحقق فيها معنى ذلك العام كاملا⁵ ».

1 . علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإيهام في شرح المنهاج للبيضاوي ، (184/3)، وأبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (311/1)

2 . إدريس حمادي، المصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني: الشاطبي وابن خلدون نموذجين، (146 . 147) .

3 . محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (309)

4 . إدريس حمادي ، المصالح المرسلة وبناء المجتمع الإنساني ، (147) .

5 . فتحي الدريني ، بحوث في الفقه الإسلامي، (1 / 120 . 121) .

المطلب الثاني: الضوابط المنهجية لفقه الأقليات (المسلمة)¹

يطلق الضابط على مقياس الشيء وعلامته : حيث قال القرافي رحمه الله : « ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقه أولا ان يفحص عن ادنى مشاق تلك العبادة»².

المقصود بلفظة الضوابط هنا: الإطار الذي يحكم عملية الاجتهاد للأقليات المسلمة، وكونها منهجية لأنها ترسم الطريق في في عقل ووجدان المجتهد أن يستصحب هذه الأطر والضوابط عند الاجتهاد، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. من هذه الضوابط:

1. الضابط الأول : تعميق الشعور بالمواطنة.

2. تأكيد المسؤولية عن إصلاح الوطن

3. ضرورة فقه النص والواقع معا.

4. الإحالة إلى الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة.

5. اجتماع الخشية القلبية مع الحجة الشرعية في الاجتهاد.

6. اعتماد فقه المقاصد في العبادات والمعاملات.

7. مراعاة الأولويات وفقا للإمكانات الداخلية والظروف الخارجية

8. التقريب بين المذاهب والانتقاء أو الابداع في الاجتهاد.

9. تبني فقه التيسير ومراعاة التدرج.

¹ . هذا المطلب هو عنوان لمقال لصاحبه صلاح الدين سلطان، في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للافتاء في عددها الرابع والخامس، وقد اختصرت هذه الضوابط في عناصرها الأساسية كعناوين فرعية، وذلك لأهميتها وصلتها المباشرة بالاجتهاد في نوازل الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

² أبو العباس القرافي، مرجع سابق، ج 1، ص 132

10. الاجتهاد في إيجاد بدائل مشروعة للمنهي عنه في واقع الأقليات¹.

هذه الضوابط يشار إلى في عدد من محاور هذه المطبوعة، في سياق محاولة استقراء القواعد التي من شأنها أن تفعل في التأسيس لفقه الأقليات.

من ناحية أخرى يكون للحصة التطبيقية دورها في محاولة دراسة هذه الضوابط، من خلال استحضار مفهوم الضابط والقاعدة (الفقهية) خاصة.

المطلب الثالث: بعض قواعد الاجتهاد وتطبيقها على الأقليات المسلمة في بلاد غير

المسلمين

الفرع الأول. قاعدة الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة

أولا. مدلول القاعدة : ومشروعيتها.

ومعنى القاعدة : أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكام الشريعة بعض دون بعض ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة²

ويدل على القاعدة نصوص من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، من ذلك:

قوله تعالى " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا" الأعراف 158 ، وقوله أيضا "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" سبأ 28 ، ووجه الدلالة أنها أنزل بحملها على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم، وعموم تكليف الناس بها، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم، كقوله صلى الله عليه وسلم " كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحرر وأسود"، وقوله صلى الله عليه وسلم: « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولا يؤمن، والذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" وجه الدلالة من الحديثان: يدلان على عموم الشريعة لكل الأمة في كل زمان ومكان، فكل من تبلغه دعوة الإسلام،

¹ .صلاح الدين سلطان، الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (أيرلندا: العدد الرابع والخامس، حزيران/ جوان 2004/ ربيع الثاني 1425)، ص 20. 42.

² .محمد الطاهر بن عاشور، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر، ص 403

ويسمع بالرسول صلى الله عليه وسلم على الوصف الحقيقي، خليا من التشويه، والتحريف، ومات ولم يؤمن بالذي أرسل به صلى الله عليه وسلم، فإنه من أصحاب النار»

أما الإجماع، فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم، صبر وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم للجميع في أمثالها وحاولوا فيها وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ أن تجري على العموم إما بالقياس أو بالرد إلى الصيغة التي تجري على العموم المعنوي أو غير ذلك من المحاولات

أما من المعقول، فذلك أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه، بعض الناس مثل ذلك في قواعد الإسلام أن يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها كذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر وهو باطل بالإجماع معاً لزم عنه مثله وعليه فكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المبتوثة في الخلق¹.

ثانياً .وجه تطبيق القاعدة على الأقليات المسلمة

هذه القاعدة تتعلق بالأقليات المسلمة من حيث هي توصل لدخول المكلفين في الخطاب بالشريعة سواء كانوا من المسلمين المقيمين في بلاد غير المسلمين، أم كانوا في بلاد المسلمين، أم كانوا من غير المسلمين.

مثال ذلك ما جاء في فتوى 26 من المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث حول حكم شراء المنازل² بقرض بنكي ربوي للمسلمين في بلاد غير الإسلام، وهي تعتبر نازلة من النوازل المعاصرة، وقد انتهى المجلس بأغلبية أعضائه على ما أجمعت عليه الأمة بحرمة الربا وأنه من الموبقات السبع، كما دعت التجمعات في أوروبا حول تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملات إلى صيغة مقبولة شرعاً مثل البيع بالتقسيط (أي زيادة الثمن مقابل زيادة المدة)

وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين:

الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحضورات.

¹ .ابراهيم يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق،

² .تتناول المسألة في حصة التطبيق

والمرتکز الثاني : هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد الحسن الشيباني من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في بلاد غير الإسلام، وذلك من اجل الحاجة إذا سدت في وجه أبواب الحلال¹.

الفرع الثاني. قاعدة ليس على المجتهد التقيد بالمذاهب الأربعة أو قول الجمهور

أولا. مدلول القاعدة ومشروعيتها.

تعني هذه القاعدة أنه إذا كان المجتهد مستقلا من الإنتساب لمذهب يتبعه، فلا إشكال في كونه لا يتقيد بمذهب بعينه، بل ما أداه إليه اجتهاده، وهو الذي يصير إليه سواء خالف أو وافق إماما بعينه، فأما إذا كان المجتهد منتسبا لمذهب إمام بعينه وهو مقيد بالفتيا على مذهبه، فعليه أن يفتي بما يرى فيه حق، مستندا إلى الأدلة النقلية أو مستنبطا منها بالإجتهد، ومتى بان له الحق في خلاف مذهبه انتقل عنه إلى غيره ولم يكن عليه حرج².

يقول الشافعي رحمه الله " على أنه ليس لأحد أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس."

والأدلة على وجوب إتباع الدليل أظهر وأشهر من أن يشار إليها وقد قال الله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" الإسراء 36

والإستدلال هو منهج السلف الذي لم يحيدوا عنه، فلقد كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة.

ومن هنا كان الفقيه عند المحققين من علماء و أئمة السلف مبناه على الإستدلال ولذا ذكر ابن تيمية " أن الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة و الإجماع نصا واسنباطا"³.

¹فتوى 26 للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث حول حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين بلاد غير المسلمين

²- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص334.

³-. ابراهيم يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، مرجع سابق، ص335

ثانيا. وجه تطبيق القاعدة على الأقليات المسلمة

إن المجتهد والمفتي في نوازل الأقليات المسلمة يحتاج إلى السعة في مجال البحث والموازنة والترجيح بين المذاهب، فله أن يأخذ بمذهب فقهي يخالف مذهبه، وله أن يميل إلى آراء بعض المجتهدين الذين تحرروا من رقبة التقليد، وله أن يأخذ بمذاهب الصحابة المنقولة نقلا صحيحا¹.. إن تطبيق هذه القاعدة على الأقليات المسلمة يتجلى في مسألة "ميراث المسلم من غير المسلم"، حيث بحث الفقهاء هذه المسألة، وكذلك خاض فيها المتقدمون، وانقسم الفقهاء إلى رأيين: الرأي الأول: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم

الرأي الثاني: يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن المغفل واسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية قالوا: "نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا"، وأما حجة الجمهور فهو الحديث المتفق عليه "ألا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"، وحجة الرأي الثاني جملة من الأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم "الإسلام يزيد ولا ينقص"، ومعنى الحديث أن الإسلام يكون سببا لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص، واحتجوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"².

فالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في فتواه بجواز ميراث المسلم من غير المسلم، يوافق في ذلك رأي معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحسن، وسعيد بن المسيب،، وبين تيمية وابن القيم، مع خلاف هذا ملل اتفق عليه الأئمة الأربعة³.

وجاء في فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية فتوى تجيز للمسلم أن يرث الكافر، نصها: «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

¹. المرجع نفسه، 341-343

² - المرجع السابق، نقلا عن: ماهر حسين حصورة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ط1، (مكتب التوزيع في العالم العربي، بيروت، لبنان، 1430/2009)، ص129-130.

³. تبحت المسألة وتحقق في حصة التطبيق

يقول الحديث الشريف "المسلم لا يرث غير المسلم، ولا يرث غير المسلم المسلم"، ولكننا نعرف أيضا أن من بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال معاذ بن جبل ومعاوية، الذين سمحا للمسلم أن يرث والديه غير المسلمين، ولهذا نجد بعض العلماء يقولون بالرأي أن غير المسلم المذكور في الحديث هو ذلك الشخص (الحربي)، (الذي دخل بالفعل في حرب ضد المسلمين)، لأن تلك كانت الحالة لمعظم غير المسلمين عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وحسب هذا الرأي فإنه إذا كان والدا المرء غير حربيين فإن الأبناء يجوز لهم أن يرثوهما»¹.

¹. لموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ، 255-256

المبحث الثاني: قاعدة اعتبار المآل وفقه الأقليات

ولعلّ أوضاع المسلمين حينما يكونون أقلّية في مجتمع غير مسلم تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيدا، إذ هي أوضاع اجتمع فيها التعقيد والتشابك في الحياة المعاصرة بصفة عامّة، مع التعقيد والتشابك والمضاعفات الناتجة عن وضع المسلمين كأقلّية في مجتمع غير إسلامي، وتحت سلطان قانون غير القانون الإسلامي، وتحت ظلّ حكم غير إسلامي. إنّ هذه الأوضاع من شأنها أن تُكسب أحوالا كثيرة من أحوال المسلمين خصوصيات ذاتية وموضوعية تؤوّل بها لو طبّقت عليها الأحكام الشرعية العامّة إلى مآلات تخالف مقاصد تلك الأحكام، فيكون إذن لقاعدة مآلات الأفعال دور اجتهادي مهمّ في فقه الأقليات المسلمة، بل لعلّها تكون من أهمّ القواعد الأصولية التي ينبغي تحكيمها في ذلك الفقه¹.

المطلب الأول: اعتبار المآل اصطلاحا .

أشار الشاطبي عند استدلاله لأصل النظر في مآلات الأفعال إلى معناه فقال: « ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة .. وأما الدنيوية، فإن الأعمال . إذا تأملتها . مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات».

فالمآل أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا.

من المرادفات التي استعملها الشاطبي " للمآل " ما يأتي:

أ. المسبب، فقد استعمله الشاطبي بمعنى المآل؛ إذ " المسببات " هي المصالح والمفاسد المترتبة عن الأسباب، ذلك أن « ما أضيف لنا من الأفعال سببا، فإنما هي أسباب لمسببات هي

¹ . عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، مرجع سابق، ص206 وما بعدها

أنفس المنافع والمضار»¹، «وهي المصالح المجتلبة أو المفسد المستدفة»²، «والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو النظر في مآلات الأفعال»³

ب. اللازم: ولأزم الدليل هو: ما يترتب عن حكمه في المستقبل. ومن هنا رادف المآل، قال أبو إسحاق: «أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها»⁴.

ج. النتيجة: يأتي المآل مرادفا للنتيجة، باعتبار أن المآلات هي نتائج الأعمال المتوقعة، و« النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات»⁵.

وقيمة المآل الاصطلاحية إنما تتحدد حينما يعتبر في النظر الاجتهادي؛ إذ جوهر الكلام إنما هو في "النظر في مآلات الأفعال"، فالبناء الفقهي إنما هو على (الاعتبار)، الذي هو النظر الاجتهادي، ومن هنا كان (المآل) باعتباره أصلا في الاجتهاد (مقتضيا للحكم)، يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل، ولذلك لم يتخذ دلالاته الاصطلاحية. بهذا المعنى خاصة. إلا مستندا إلى المجتهد لفظا أو حكما⁶. قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا..وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل». فالمسألة «راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين».

ومن تعريفات المعاصرين لمصطلح النظر في مآلات الأفعال ما يأتي:

1. أبو إسحاق الشاطبي لموافقات، الموافقات، ج 3/440

2. المصدر نفسه، ج1/382

3. المصدر نفسه، 5/178

4. المصدر نفسه، ج5/198

5. أ، وفريد الأنصاري، المصطلح الأصولي، ص 446.447

6. المرجع نفسه، ص 430

1. أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده

2. أن يعمل المجتهد وهو بسبيل تطبيق القواعد الكلية والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه.

3. أن يعمل المكلف فيما هو بسبيله من ممارسة حق أو إباحة على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث القصد أو المآل.

4. ملاحظة المآل والاعتداد به في تكييف الفعل وفي تقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

5. أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها. بغض النظر عن حكمها الأصلي. حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة يكون الحكم الشرعي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي.

6. أو هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع.

7. التثبت من أن إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشارع المغيية من التشريع.

8. التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحة أو ضرورية تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به.

9. وعرف اعتبار المآل بأنه: « هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند التنزيل؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء».

المطلب الثاني: قواعد اعتبار المآل

يقول الشاطبي: « وهذا الأصل ينبنى عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع .. ومنها قاعدة الحيل .. ومنها قاعدة مراعاة الخلاف .. » ويقول: « ومن هذا الأصل أيضاً تستمد قاعدة أخرى

وهي: أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ...».

ويرى الشاطبي أن المصالح المجتلبة والمفاسد المندفعة، إنما تعتبر من جهتين:
أ. من جهة إقامة الدنيا للآخرة.

ب. اعتبار الجهة الغالبة لا الجهة المغلوبة¹.

ثم إن الشارع لما قصد بشريعته مصالح العباد أراد أن تكون هذه المصالح أبدية منتظمة بحيث لا ينخرم منها شيء لا بحسب الجزء ولا بحسب الكل.

والدليل على ذلك: أن الشريعة موضوعة على الأبدية ولا بد، إذ لو وضعت على غير ذلك لاقضى تغيرها، أو تغير شيء منها ما يدل على أنه ليس بمصلحة لأنه إذا تغير انتقل من كونه مصلحة. وهو الأصل. إلى كونه مفسدة ونحن فرضنا أن الشريعة جاءت بمصالح العباد، وأثبت الفقهاء والعلماء ذلك²، فدلَّ على أنها لا بد أن تكون موضوعة كذلك أبدا وهذا يقتضي أن تكون أبدية في جميع أنواع التكليف والمكلفين وما كان فيها جزئيا هو في الحقيقة راجع إلى كلي³، فدل ذلك كله على أن الشريعة أبدية عامة قاصدة إقرار المصالح بإطلاق بحيث لا ينخرم لها نظام من حيث الكل ولا من حيث الجزء⁴.

فإن المصلحة المقصودة من الكلي لا تتحقق إلا بالمحافظة على الجزئيات لأن الكلي هو عبارة عن مجموع الجزئيات وما دلت عليها، فإذا تخلفت تخلف الكل، وإذا تخلف الكلي تخلفت مصطلحته المقصودة منه، فإذا لا بد من المحافظة على الجزئيات التي بها يقوم الكلي⁵.

¹ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، 62/2

² من خلال تتبع الآيات الدالة على مجموع الصلاح، والنهي عن مجموع الفساد، فكان المقصود الأعظم للشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد. ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية وبرهانه على ذلك.

³ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 62/2

⁴ حبيبة رحايب، مرجع سابق

⁵ المصدر نفسه، ج 62/2

ويقرر الشاطبي أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا¹.

فالمقاصد الكلية للشريعة؛ أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة، حتى يرتاض بلجام الشرع².

ذلك أن عامة التكاليف التي ورد الشرع بها عبارة عن كلييات وجزئيات، وهي الطريق إلى إقامة القواعد الثلاث، وإنما تتحقق هذه القواعد وما تضمنتها من مصالح عن ذلك الطريق وهو المحافظة على الكليات والجزئيات معا.

المطلب الثالث: دور اعتبار المآلات في فقه الأقليات:

إنّ هذا الأصل الاجتهادي أصل اعتبار المآلات له تطبيقات واسعة في مجمل أبواب التشريع، وقد استعمله الأئمة المجتهدون في فروعهم المختلفة، وفي أبواب الفقه المتعددة، وحتى من لم يكن معترفا به باعتبار عنوانه فقد استعمله في بعض تطبيقاته تحت أسماء أخرى؛ إلا أنّ الاستعمال الاجتهادي لهذا الأصل يكون أكثر ما يكون في الحالات ذات الخصوصية، وفي الظروف الاستثنائية، سواء تعلّق ذلك بأحوال وظروف فرد أو مجموعة أو واقعة معيّنة أو ظاهرة عامّة، فكلّما تحققت الخصوصية في أيّ مظهر من مظاهرها كان لأصل اعتبار المآل مجال استعمال أوسع؛ وذلك لأنّ الظرف الاستثنائي والحالات ذات الخصوصية كثيرا ما يؤول فيها الحكم الشرعي إلى مآل لا يتحقّق فيه مقصده من المصلحة بسبب خصوصية الأفعال التي يُنزّل عليها، ممّا يستلزم اجتهادا يُعتبر فيه ذلك المآل.

ومن أبين مظاهر الخصوصية في حياة الجماعة المسلمة الوضع الذي يكون فيه مجموعة من المسلمين يعيشون أقلية في مجتمع غير مسلم، إذ يكون هؤلاء في مناخ ثقافي وحضاري وقانوني مخالف لما يؤمنون به ويعيشون عليه من قيم وقوانين إسلامية، ويكونون في

¹ المصدر نفسه، ج 852/2

² المصدر السابق، ج 78/5

حال إلزام بأن تجري حياتهم على غير ما يؤمنون به في بعض مجالات حياتهم الفردية والاجتماعية؛ ولذلك فإنّ أوضاع الأقليات المسلمة باعتبار خصوصياتها المتعدّدة الجوانب من شأنها أن تكون مجالاً واسعاً لاستعمال أصل اعتبار المآلات لتوفيقها إلى أحكام الشريعة بنسق تفضي فيه إلى مقاصدها لتحقيق المصلحة المبتغاة من الدين¹.

يرى عبد المجيد النجار أن الأقلية المسلمة هي باعتبار خصوصية أقليتها من حيث ذاتها ستكون عاملاً مؤثراً على مآلات الأفعال؛ ذلك لأنّ بعض الأحكام الشرعية ذات البعد الجماعي في التكليف إذا ما طبقت على هذه الأقلية دون أن يكون تطبيقها عامّاً في المجتمع الذي تعيش فيه وترتبط به ارتباطاً وثيقاً في معاملاتها. إذ ذلك غير ممكن وغير مطلوب. فإنّ ذلك التطبيق الذي يتمّ في حقّ أقلية من أفراد المجتمع وهي الأقلية المسلمة سوف لن يتحقّق منه المقصد المطلوب، إذ هو مقصد مرتبط بالتطبيق الجماعي، فتكون إذن خصوصية الأقلية من حيث ذاتها عاملاً مؤثراً في مآلات الأحكام.

ومن أمثلة ذلك تطبيق حكم المنع في التعامل الربوي، فهذا التعامل إنّما حرّمه الشارع لما يفضي إليه من مفسد جمّة في الاقتصاد العامّ للمجتمع الذي يشيع فيه، ممّا يعود بالضرر على مجمل العلاقات بين الناس في بعدها الاقتصادي والاجتماعي، من حيف في توزيع الثروة، ومن أكل للأموال بالباطل، ممّا ينشأ عنه الكثير من أسباب الفرقة الاجتماعية، فإذا ما طبّق هذا الحكم بالمنع على المجتمع فصار تطبيق ذلك نظاماً عامّاً له تحقّق المقصد منه باتّقاء عواقبه الفاسدة، وأمّا لو طبّق على أفراد من المجتمع أو على فئة قليلة منه فإنّ ذلك التطبيق سوف لن يحقّق المقصد الذي هو ذو طابع اجتماعي عام².

ولعلّ ما ذهب إليه بعض الفقهاء الأحناف من تجويز للتعامل الربوي في الديار غير الإسلامية هو اجتهاد مبنيّ على هذا الملحظ، إذ في هذه الديار التي لا يمكن فيها التطبيق الشامل لمنع التعامل الربوي لا يحصل فيها المقصد من ذلك المنع إذا ما طبّق على أفراد من

¹ . عبد المجيد النجار، اعتبار المآلات في فقه الأقليات، (المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دابن، أيرلندا، العدد الرابع والخامس، حزيران / جوان 2004. ربيع الثاني 1435)، ص 201

² . المرجع السابق.

المسلمين أو على فئة قليلة منهم بالنسبة لأكثرية من المجتمع الذي يعيشون فيه غير ملزمة بتطبيق هذا المنع. وقد كانت الفتوى التي أصدرها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز الاقتراض الربوي للأقليات المسلمة لشراء المساكن مرعيًا فيها هذا الأصل، إذ جاء في مبرراتها القول: "إنّ المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها ممّا يتعلّق بالنظام العامّ في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأنّ هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلّا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلّق بهويّة المجتمع، وفلسفة الدولة، واتّجاهها الاجتماعي والاقتصادي¹

يتبيّن إذن أنّ خصوصية الأقلية في الأقليات المسلمة هي في ذاتها تمثّل عاملا من العوامل المؤثرة في أيلولة بعض الأحكام الشرعية، إذ تلك الأحكام لما تكون متّجهة بالتكليف إلى الهيئة الاجتماعية العامّة، أو إلى الأفراد باعتبارهم مندرجين في تلك الهيئة، أو إلى الدولة باعتبارها ممثّلة للمجتمع، فإنّ مقصدها من المصلحة يكون مبنيا على ذلك المعنى من التطبيق الجماعي، وإذن فإنّ التطبيق الجزئيّ على بعض الأفراد، أو على فئة قليلة من المجتمع سوف لا يكون منتهيا إلى تحقيق مقصدها، بل ربّما كان في بعض الحالات مفضيا إلى إلحاق ضرر بمن تُطبّق عليهم تلك الأحكام من الأفراد حينما لا يكون التطبيق عامًا. وهذا العامل المؤثر في أيلولة الأفعال ينبغي أن يأخذه المجتهد في فقه الأقليات بعين الاعتبار في اجتهاده².

¹. عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، مرجع سابق

². المرجع السابق



▶ الأقلية المسلمة هي باعتبار خصوصية أقليتها من حيث ذاتها ستكون عاملاً مؤثراً على مآلات الأفعال؛ ذلك لأنّ بعض الأحكام الشرعية ذات البعد الجماعي في التكليف إذا ما طبقت على هذه الأقلية دون أن يكون تطبيقها عامّاً في المجتمع الذي تعيش فيه وترتبط به ارتباطاً وثيقاً في معاملاتهما . إذ ذلك غير ممكن وغير مطلوب . فإن ذلك التطبيق الذي يتمّ في حقّ أقلية من أفراد المجتمع وهي الأقلية المسلمة سوف لن يتحقق منه المقصد المطلوب، إذ هو مقصد مرتبط بالتطبيق الجماعي، فتكون إذن خصوصية الأقلية من حيث ذاتها عاملاً مؤثراً في مآلات الأحكام.

ومن أمثلة ذلك تطبيق حكم المنع في التعامل الربوي، فهذا التعامل إنّما حرّمه الشارع لما يفضي إليه من مفسدات هائلة في الاقتصاد العامّ للمجتمع الذي يشيع فيه، ممّا يعود بالضرر على مجمل العلاقات بين الناس في بعدها الاقتصادي والاجتماعي، من حيف في توزيع الثروة، ومن أكل للأموال بالباطل، ممّا ينشأ عنه الكثير من أسباب الفرقة الاجتماعية، فإذا ما طبّق هذا الحكم بالمنع على المجتمع فصار تطبيق ذلك نظاماً عامّاً له تحقّق المقصد منه باتّقاء عواقبه الفاسدة، وأما لو طبّق على أفراد من المجتمع أو على فئة قليلة منه فإنّ ذلك التطبيق سوف لن يحقّق المقصد الذي هو ذو طابع اجتماعي عامّ

► وقد كانت الفتوى التي أصدرها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز الاقتراض الربوي للأقليات المسلمة لشراء المساكن مرعيًا فيها هذا الأصل، إذ جاء في مبرراتها القول: “ إنَّ المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها ممَّا يتعلّق بالنظام العامّ في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأنّ هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلّا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلّق بهويّة المجتمع، وفلسفة الدولة، واتّجاهها الاجتماعي والاقتصادي

بعض القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المعاملات
المالية للأقليات المسلمة

المبحث الثالث: القواعد الفقهية ذات المنحى المقاصدي ودورها التأسيسي في فقه الأقليات

ومن القواعد الفقهية التي يبرز فيها البعد المقاصدي المصلحي، والتي نجد كثيرا من نوازل الأقليات يستند إليها في أحكامه وفتاويه، ما يأتي:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

يقول الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية: «الأمور جمع أمر، وهو: لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْيَهُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلَّهُ﴾ [هود (123)]، ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران (154)]، ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود (97)]، أي: ما عليه من قول أو فعل»¹.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «فالأمر يجيء بمعنى طلب الفعل والقول ويجمع على أوامر، وهنا لا يقصد هذا المعنى، بل يقصد بالأمر الفعل، ويجمع على أمور، وبما أن الفعل هو عمل الجوارح، فالقول أيضا يعد من جملة الأفعال، لأنه ينشأ عن جارحة اللسان، وهنا قد قرن الفعل بالقصد في قوله: "الأمور بمقاصدها" فعليه النية التي لا تقترن بفعل ظاهري، ولا تترتب عليها أحكام شرعية»².

ويقول الزرقا. أيضا.: «إن الكلام على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا ذواتها»⁴، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: «يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر»⁵.

¹ . أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، ط2، (دمشق: دار القلم، 1998/1419)، ص 47 ،

والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 24

² . مثاله: لو طلق شخص زوجته في قلبه أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني لأن

الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر [علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 19/1

³ . المرجع نفسه، 19/1

⁴ . المرجع السابق، ج 19/1

⁵ . أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 47

أصل هذه القاعدة قوله . صلى الله عليه وسلم . « إنما الأعمال بالنيات »¹. وهذه القاعدة من أجمع القواعد للفروع الفقهية، قال الإمام الشافعي: « يدخل في سبعين باباً »²؛ ونقل الهيثمي عن الشافعي أنه « ثلث العلم »، يقصد حديث: " إنما الأعمال بالنيات "، وهو أصل قاعدة " الأمور بمقاصدها ".

وترجع فائدة هذه القاعدة إلى أنها تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفساد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو للصنم، وأيضا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون³.

ويقول الشاطبي: « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل، فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفسدات، فإن خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة »⁴.

أما صاحب كتاب القواعد الفقهية الكبرى فيرى أن: « قاعدة "الأمور بمقاصدها" على وجازة لفظها و قلة كلماتها تعتبر من جوامع الكلم؛ فهي ذات معنى عام متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل؛ إذ لفظ "الأمور" عام" بدليل دخول أل الجندسية عليه، ولفظ المقاصد كذلك؛ لإضافته إلى ضمير لفظ عام، ومغزى هذه القاعدة: « أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها

¹ . سبق تخريجه

² . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 43/1

³ . أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج 9/3

⁴ . المصدر نفسه، ج 28/3

باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات¹، إذا الحكم المترتب على أمر "مًا" يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر وكل تصرفات المكلف يحكمها دافع منبعث من القلب سواء في ذلك تصرفاته الدنيوية أو الأخروية².

المطلب الثاني: قواعد دفع الضرر إجمالاً .

. قاعدة: "الضرر يزال": هذه القاعدة تستند إلى طائفة من النصوص الشرعية، منها قوله . صلى الله عليه وسلم . « لا ضرر ولا ضرار »³، الذي هو نص قاعدة بذاتها، والذي اعتبر أصلاً لقاعدة "الضرر يزال"⁴. وحين النظر في نصوص الشارع نجد أن ما ورد في النهي عن الضرر ورفع ما يترتب عليه، غير قليل، وقد وردت فيه جزئيات متعددة ومتنوعة، منها قوله تعالى: ﴿ لَا تَضَارَّ وَالِدَهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة (233)]، وقوله: ﴿ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق (06)] وقوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة (282)]، وقوله: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة (172)]، وقوله: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة (03)]، وقوله: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء (95)]، وقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَارٍّ ﴾ [النساء (12)]، وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة (231)]، فمن هذه النصوص وغيرها مما ورد فيها استعمال مادة "الضرر" أو مما تضمنت معناه أخذت قاعدة "الضرر يزال"، وهي جزئيات في موضوعات مختلفة، لكن يجمعها المعنى العام للضرر الذي هو الأساس في تكوين القاعدة⁵.

¹ . مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 / 965.

² . صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص 43

³ . أخرجه: ابن ماجة في سننه، كتاب: باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ورقمه (2240، 2241)، ص 784 عن عبادة بن الصامت وابن عباس، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع، باب: الجعالة، ورقمه (3079)، ص 51/4 عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب المكاتب، ما لا يجوز في عتق المكاتب، ورقمه (2336)، ج 363/2

⁴ . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/165)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 85

⁵ . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص 213. 214.

قال السيوطي: « هذه القاعدة يبني عليها كثير من أبواب الفقه، من ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، من اختلاف الوصف المشروط، وإفلاس المشتري، وغير ذلك والحجر بأنواه، والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك »¹.

. الضرر لا يزال بالضرر: قاعدة الضرر لا يزال بالضرر تدخل في قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال"، قال السبكي: « وهي كعائد يعود على قولهم "الضرر يزال" ولكن بلا ضرر، فشأنها شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: "الضرر يزال" »²، فالشرط إذن أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه³.

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية: عدم جواز دفع الإنسان للغرق عن أرضه، بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، كما لا يجوز في ضوء هذه القاعدة للمضطر أن يتناول طعام مضطر مثله⁴.

وفي معنى هذه القاعدة؛ قاعدة أخرى، وهي:

. قاعدة: " دفع المضار مقدم على جلب المنافع" ، أو أن يقال: " درء المفسد أولى من جلب المصالح"⁵. قال السيوطي: « فإذا تعارض مفسدة ومصالحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال . صلى الله عليه وسلم: «

¹ . الأشباه والنظائر، ج 1/168. 170.

² . تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1/41.

³ . علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج 1/35،

⁴ . خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، ص 51

⁵ . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (1/188)

إذا أمرتكم بأمر فائتمروا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»¹، ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى المشقة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسمح في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر»².

. قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: هذه القاعدة تدخل ضمناً في قاعدة: الضرر يزال، وقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، وهي قاعدة مهمة مبنية على مقاصد الشريعة في مصالح العباد، واستخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص³، فهي تقر أن الضرر الخاص ينبغي تحمله في سبيل دفع الضرر العام، وذلك لأن المصلحة الكلية أهم في رعايتها من المصلحة الجزئية⁴.

فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضر يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل تأييد مقاصد الشريعة، يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص.

ولهذه الحكمة شرع حد القطع حماية للأموال، وقتل الساحر المضر، والكافر المضل لأن أحدهما يفتن الناس والآخر يدعو إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم⁵.

. قاعدة: "يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف": هذه القاعدة يعبر عنها أيضاً: بـ "ارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"⁶، ومعنى هذه القاعدة: أن الأمر المتردد بين ضررين إذا كان أحدهما أشد من الآخر، فإنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ومراعاة

¹ . أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله . صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان (74)]، 308/13، ورقمه (7288)

² . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، 189.188/1

³ . عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، ط1، (القااهرة: دار الحديث، 2005/1426)، ص 144

⁴ . خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، ص 51

⁵ . عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، ص 144

⁶ . خليفة بابكر الحسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، ص 51

أعظمهما تكون بإزالته، لأن المفسد تراعى نفيها، كما أن المصالح تراعى إثباتها¹، فمن ابتلي بذلك فواجبه أن يختار أهون الشرين وأخف الضررين².

وعند الوقوف على فتاوى نوازل الأقليات، نجد أن قواعد دفع الضرر، من بين أكثر القواعد إعمالاً³.

المطلب الثالث : قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكمة .

الفرع الأول: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها على فقه الأقليات

أولاً. التعريف بالقاعدة

الضرورات: جمع الضرورة، مأخوذة من الاضطرار، وهو الحاجة الشديدة والمشقة، والشدة والنازلة التي لا مدفع لها⁴. نص القاعدة عند السيوطي: « الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها ». قال الزرقا: « وقيد بعض الشافعية. رضي الله تعالى عنهم القاعدة المذكورة؛ بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات، فإذا مقصت، فإنه لا يباح له المحظور»⁵.

الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أو يباح

¹ .أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 201

² ..عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية، (160)

³ . اختيار بعض المسائل والنوازل للأقليات المسلمة وتطبيق بعض قواعد المتعلقة بدفع الضرر عليها في حصة التطبيق، ويعتبر مؤلف إبراهيم يسري من أكثر المؤلفات التي يعتمدها الطلبة في التطبيق على نوازل الأقليات جمعا بين التأصيل والتنزيل أي تناول القاعدة والبحث في المسألة أو الفرع الفقهي من "نوازل وقضايا الأقليات" والتطبيق عليها، كما تعتبر مجلة الأفتاء الصادرة عن المجلس الأوروبي أو قرارات المجمع الفقهي في بعض قضايا الأقليات من المراجع التي تعين الطالب في مقارنة فكرة تطبيق القواعد على فقه الأقليات. (هذا الرأي مبني على اعتبار تدريسي للمقياس محاضرة وتطبيقاً)

⁴ .الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 294

⁵ . جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1/168

عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع¹.

وفي موضع آخر من كتابه "نظرية الضرورة يعرف الزحيلي الضرورة بمعناها الضيق، فيقول: «هي الحالة المحذقة بالإنسان في ظرف سيء، والتي تحمله على ارتكاب المحرم الممنوع شرعا للمحافظة على نفسه من الهلاك، أو ماله من الضياع، أو لدفع أذى لا يحتمل إما يقينيا أو ظنا»².

ومن أدلة هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ﴾ [الأنعام (119)]. قال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، أي: دعتكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة المجاعة³.

ومعنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات": أن حالات الاضطراب أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور؛ أي: المنهي شرعا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات والتبسطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى⁴.

ومن تطبيقات التي ذكرها السيوطي لهذه القاعدة، ويوجد لها نظير لدى العز بن عبد السلام⁵: جواز إتلاف شجر الكفار، وبناءهم لحاجة القتال، والظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه، ونبش الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة، أو في أرض أو ثوب مغصوب⁶.

ومما يلحق بها من القواعد:

¹ .وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67. 68

² . المرجع نفسه، ص 226

³ .فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير، ج13/128

⁴ .وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص 226

⁵ . العز من عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/91.74

⁶ .جلال الدين السوطي، الأشباه والنظائر، 1/169

أ. الضرورات تقدر بقدرها. هذه القاعدة قيد لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". السابق ذكرها. للتنبيه على ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط¹.

ب. الحرج مرفوع شرعا: الحرج: هو الضيق².

الرفع ضد الوضع، ورفع الزرع: حمله بعد الحصاد إلى البيدر، فرفع الشيء: إزالته عن مكانه، والذهاب به، وأن يصبح غير موجود³. وعلى هذا يكون رفع الحرج لغة: إزالة الضيق وجعله غير موجود.

أما اصطلاح: عرف الحرج بأنه « كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا »⁴. أما رفع الحرج فهو: « إزالة كل ما يؤدي إلى هذه المشاق »⁵، أي المذكورة في التعريف السابق.

أو هو: « التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية »⁶. وقد توافرت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة الشريفة حتى صار أصلا مقطوعا به في الشريعة الإسلامي. قال الشاطبي: « إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع »⁷.

1. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 281/1

2. ابن منظور، لسان العرب، 52/2، مادة: (حرج)

3. المصدر نفسه، 98/3، مادة: (رفع).

4. صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط1، (جدة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403)، ص 47

5. المرجع السابق، ص 49

6. عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط3، (مؤسسة الرسالة، ودمشق: دار العلوم الإنسانية، 1993/1413)، ص 25

7. أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 520/1

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة (6)]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج (78)] وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح (17)]، وغيرها من الآيات الكريمة.

أما ما يدل على ذلك من السنة الشريفة: قوله . صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنفية السمحة»¹.

وقوله . صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »².

وقوله . صلى الله عليه وسلم . « يسروا ولا تعسروا »³.

ومعنى القاعدة: « أن التضييق في الشرع مدفوع ومرفوع، فلا تكليف إلا بحسب الوسع، أي الطاقة والقدرة الممكنة، وتندرج تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير»⁴.

من تطبيقات هذه القاعدة: قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشئونهن ذات الطبيعة الخاصة، والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم في استقبال القبلة، وطهارة المكان والماء، وفي القضاء والشهادة، إذ الجزم في ذلك كله عسير، ويترتب على التزامه حرج والحرج في الدين مرفوع⁵.

ثانياً. قاعدة فقه الضرورة وفقه الأقليات المسلمة.

1. مدلول فقه الضرورة

عرفت الضرورة بأنها: « أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها،

¹ . سبق تخريجه .

² . أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الأرض يصعبها البول، ورقمه (383)، 333/1

³ . سبق تخريجه .

⁴ . محمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 107/4

⁵ . خليفة بابكر حسن، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، ص 53، و عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، (مكتب الدعوة الإسلامية)، (210.209)

ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»¹.

وهذا التعريف الذي ذهب إليه الزحيلي، أشمل من تعاريف الفقهاء لها، وذلك كتعريف المالكية لها بأنها: «الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علما (أي قطعاً) أو ظنا»²، أو هي: «هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وإنما يكفي حصول الخوف من الهلاك ولو ظنا»³.

ونظرا لدوران تعاريف الفقهاء للضرورة في سياق ضرورة الغذاء، نجد الدكتور الزحيلي يعلق على ذلك قائلا: «فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب».

أما الاضطرار فهو: «دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه، والملجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلًا أو متوقعا عقلا وطبعًا وشرعًا، وإما أن يكون الملجئ من غير نفس الإنسان كإكراه القوي ضعيفا على ما يضره»⁴.

في سياق بحث مفهوم الضرورة في الشريعة الإسلامية، فهل ما استجد على الساحة العالمية، مما أصبح في سياق المشترك الإنساني قد أوقع المسلمين فيما يمكن التعبير عنه بالعمل السياسي الملجئ، مما يدخل في فقه الضرورة؟

والضرورات الشرعية ليست كلها فردية، كما قد يتوهم. فللمجتمع ضروراته، كما للفرد ضروراته، فهناك ضرورات اقتصادية، وسياسية، وعسكرية، واجتماعية، لها أحكامها الاستثنائية التي توجهها الشريعة، مراعاة لمصالح البشر، التي هي أساس التشريع الإسلامي كله.

¹. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة للزحيلي، ص 68

². محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 115/2

³. محمد بن أحمد بن جزي، القوانين، 173

⁴. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 68

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: « ولم يعرجوا على أن مجموع الأمة تعتريه مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة »¹. ويقول: « فعلينا أن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين، فنعرض أحوالها على الأحكام التشريعية كما تعرض أحوال الفرد، فهناك يتضح لنا سبيل واضحة من الإجراء التشريعي في أحوال الأمة »².

وإن من أعظم ما لا ينبغي أن ينسى عند النظر في الأحوال العامة الاجتماعية (من وجهة الشريعة الإسلامية) باب الرخصة، فإن الفقهاء إنما فرضوا الرخص ومثلوها في خصوص أحوال الأفراد، ولم يعرجوا على أن مجموع الأمة قد تعتريه مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة المقاصد³.

وكمثال بارز على ذلك: اتخاذ الديمقراطية كآلية للوصول إلى الحكم، مع عدم تسليم البحث؛ بأن الديمقراطية تعبر عن النمط الإسلامي في الحكم، وذلك لجملة من مبادئها. على الرغم مما قرره بعض الباحثين من أنها تقترب ونمط الشورى في الإسلام مما دعا بعضهم لتسميتها بالديمقراطية الإسلامية.

2. تطبيق القاعدة في فقه الأقليات:

يقول ابن بية ابن بية: «إن إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواء تلك التي وقع البت فيها من طرف المجامع أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها: هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها»⁴.

سواءً كانت قضايا طبية تتعلق بعلاج العقم مثلاً أو الإجهاض، أو قضايا اقتصادية تتعلق بالعقود الجديدة من إيجار ينتهي بالتملك أو تأمين بأنواعه، أو أحكام الشركات

¹ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 406

² المصدر نفسه، ص 406

³ المصدر نفسه، ص 406

⁴ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط3، (الإمارات العربية المتحدة (دبي):

مركز الموطأ، 2018)

والأسهم وعقود التوريد والشروط الجزائية الحافزة على الوفاء بمقتضى العقد. مما يعني أن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحاً لأقفال معضلة المعاملات الفقهية في العصر الحديث مع الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع في فقه الأقليات¹.

الفرع الثاني. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير":

أولاً. مدلول القاعدة ومشروعيتها

وهي من القواعد العظيمة ذات الآثار الكثيرة في الأحكام الشرعية، وقد اعتبرها العلماء واحدة من أربع أو خمس قواعد بني عليها الفقه، وقالوا: «إنها يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته»². قال السيوطي: «فقد بَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا غَالِبَ أَبْوَابِ الْفِقْهِ»³.

وأساس اعتبار هذه القاعدة؛ نصوص الشارع الكثيرة الدالة على رفع الحرج، وإرادة اليسر والتخفيف، سواء كان ذلك من نصوص الكتاب أو السنة، والترخيصات الشرعية المبنية على المشقة، كإفطار الصائم في رمضان، مع صوم عدة من أيام آخر، في حالة السفر أو المرض، وكقصر الصلاة وجمعها، وإباحة الميتة للمضطر، والتغاضي عما يصعب الاحتراز عنه من النجاسات، وغير ذلك من الرخص التي يصعب حصرها⁴.

ومن النصوص الدالة على هذه القاعدة، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة (185)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج (78)]، وقوله. صلى الله عليه وسلم: «بعثت بالحنفية السمحة»⁵.

¹ ابن بية صناعة الفتوى، مرجع سابق،

² جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، 158/1

³ المصدر نفسه، 161/1

⁴ يعقوب بن عبد الله الباحثين، القواعد الفقهية"، ص 212

⁵ قال السيوطي: «أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي امامة، والدليلي في مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها» [الأشباه والنظائر، 157/1].

ويضاف إلى ذلك تتبع واستقراء تطبيقات النبي . صلى الله عليه وسلم . وصحابته ومن تبعهم، مما لوحظ فيه معنى المشقة والتخفيف لأجلها¹.

ج. قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات"

الحاجة لغة: ما تكون حياة الإنسان دونها عسيرة شديدة، وتجمع على حاج وحاجات، وحوائج².

وهي اصطلاحاً: « ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة »³.

أو هي: « والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهيلاً؛ لأجل الحصول على المقصود، ففي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا والثابت للضرورة مؤقتاً »⁴. وتنقسم الحاجة إلى قسمين: حاجة عامة ، وحاجة خاصة⁵.

ومعنى كون الحاجة عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، بمعنى أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعو وصناعة وتجارة، وسياسة عادلة وحكم صالح.

أما معنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرف معينة أو يحتاج إليها فرد من أفراد محصورون⁶.

¹ . يعقوب بن عبد الله الباحسين، القواعد الفقهية ، ص 213

² . أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص 97

³ . أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 21/2 .

⁴ . أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 115

⁵ . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2، (الكويت: طبعة ذات السلاسل، 1983/1404)،

206.205/16

⁶ . المرجع نفسه، 206.205 /1

ومعنى القاعدة: أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا، وسواء كانت الحاجة عامة أم خاصة فإنها تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية¹.

ثانيا. بعض القواعد المتعلقة بالتيسير ورفع الحرج وتطبيقها في فقه الأقليات المسلمة:

1. قاعدة الشريعة مبناها على رفع الحرج :

أ. المعنى العام للقاعدة : كل ما يترتب عليه مشقة زائدة وغير معتادة يفضي إلى الضيق والعسر ، سواء أكان ذلك في الأبدان من آلام أو أمراض حسية ، أو كان في النفس من آلام نفسية ومعنوية ، أو كان في المال مما يؤدي إلى إتلافه أو إهداره أو ضياعه ، أو كان الغبن فيه غبنا فاحشا ، فإن الشريعة ترفعه أو تخففه إما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج ، وإما بإباحة الفعل عند الحاجة إليه ، ويتناول رفع الحرج الدنيا كما يتناول الآخرة ، ويتوجه الرفع إلى حقوق الله تعالى فحسب لأنها مبنية على السماحة ويكون هذا بارتفاع الإثم عند الفعل ، وإما بارتفاع الطلب للفعل. والتعبير برفع الحرج جار على السنة الأصوليين كقولهم : "دفع الحرج" "رفع الحرج" "نفي الحرج"²

ومن أدلتها قوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [الحج 78] ، وقوله : "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " المائدة6.، وقوله تعالى : " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله " [التوبة 91] ، وقال أيضا : " ليس على الأعشى حرج لا على الأعرج حرج لا على المريض حرج " [النور61] ، وهي تفيد نفي الحرج ودفعه بإسقاط التكليف عن العجزة المذكورين سواء في الجهة المالية أو البدنية.

فإن الله وضع التكليف عن الأعشى الذي يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج الذي يشترط فيه المشي وعن المريض ما يؤثر المرض في استطاعته وهكذا ، كما يستدل على نفي الحرج

¹. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 1/ 256 ، والسدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص

² محمد بسري إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 379-380.

بكل آية في كتاب الله نفت الحرج والتكليف بما لا يستطاع ، وبكل آية أثبتت التخفيف والتيسير .

كما دلت نصوص كثيرة من السنة النبوية على رفع الحرج والمشقة من ذلك حديث أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بعثت بالحنفية السمحة"¹ تطبيقات القاعدة على القضايا المسلمة :

الصوم في بعض البلاد خاصة في أطراف الكرة الأرضية حيث تضيع حدود أوقات الصيام.

حيث يرى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء التأكيد على القرار السادس للمجمع الفقهي في دورته التاسعة بتاريخ 12-19 رجب 1406 هـ أنه : عندما يطول الليل أو النهار فيمكن للمسلم أن يصوم بقدر ما يطيق ، فإن خاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر ، ثم يمسك بقية يومه ، وعليه قضاء ما أفطر في أسام آخر يتمكن فيها من الصيام².

2 . قاعدة المشقة تجلب التيسير (قضية الحجاب في فرنسا)

أ.مدلول القاعدة ومشروعيتها:

أن الأحوال التي تحصل فيها مشقة أو عسر أو حرج على المكلف عند تطبيقه بعض الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة، وذلك بتخفيف الحكم عليه، وضابط المشقة التي توجب التخفيف: أنها المشقة العارضة الظاهرة، التي إذا فعلت معها العبادة حصل بذلك ضرر على الفاعل؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، أو ألم ظاهر.

¹ . تفصيل هذه الأدلة ووجه دلالتها على التيسير ورفع الحرج: محمد إبراهيم يسري ، مرجع سابق ، ص 381-382.

² .المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ، قرارا رقم 7/20.

أما المشقة المعتادة أو اليسيرة فلا ترخص بها، مثل: الزكام اليسير المعتاد، أو لصداع الخفيف¹.

ويدل على مشروعية القاعدة: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: 185 وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 286 وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ

ومن من الحديث الشريف: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين..، وأنه صلى الله عليه وسلم: (ما حُيِّرَ النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه). وقال صلى الله عليه وسلم: بُعثت بالحنيفية السمحة؛ أي: السهلة.

ب. تطبيقات القاعدة في فقه الأقليات

بيان من المجلس الاوروبي للإفتاء والبحوث حول مسألة الحجاب في فرنسا، فالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بصفته ممثلاً للمرجعية الدينية الكبرى للمسلمين في أوروبا قد فوجئ ، كما فوجئ المسلمون في العالم بالتوجه لمنع ارتداء ما يسمى "بالرموز الدينية في فرنسا ، والذي سيؤثر بالدرجة الأولى على حق المسلمات في فرنسا في ارتداء الحجاب في المدارس والمؤسسات العامة.

وإن المجلس إذ يثمن اعتراف فرنسا بالمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، وإذ يشيد بمواقف فرنسا العادلة تجاه قضايا عربية وإسلامية أساسية وبوقوفها ضد العولمة المهيمنة ودعوتها المتكررة إلى احترام التنوع الحضاري والثقافي والتعايش بين الثقافات والحضارات والديانات، ، إلا أن المجلس يود أن يوضح الأمور التالية:

1. أن التعايش بالنسبة للمسلم يعتبر أصلاً في بناء المجتمعات الإنسانية، انطلاقاً من إيمانهم بالله تعالى رب الجميع وبأواصر الأخوة الإنسانية وما بينها من قواسم مشتركة رغم تنوعها الثقافي والحضاري.

¹ عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية، دار الحديث ، القاهرة، 2005، ص114.

2. أن مبادئ العيش المشترك لا يمكن أن تطبق إلا باحترام الحريات الشخصية للأفراد والجماعات والحفاظ على حقوق الإنسان.

3. أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين مقتضيات التعددية والتنوع البشري وبين مقتضيات الوحدة الوطنية .

ت أن ارتداء الحجاب أمر تعبدي وواجب شرعي وليس مجرد رمز ديني أو سياسي وهو أمر تعتبره المرأة المسلمة جزءا مهما من ممارستها المشروعة لتعاليم دينها، وأن هذا الالتزام أمر غير مرهون بأي مكان عام سواء أكان من أماكن العبادة أم كان من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، فإن تعاليم الإسلام بطبيعتها لا تعرف التناقض والتجزؤ في حياة المسلم الملتمزم بدينه. وهو أمر أجمعت عليه كل المذاهب الإسلامية قديما وحديثا، وأقره أهل التخصص من علماء المسلمين في جميع أنحاء العالم فلا يتصور أن تكون سيادة أي دولة مبررا لتشريعات تناقض حقوق الإنسان وحرية الشخصية والدينية. ولعل هذا التوضيح من فضيلته كان حريّا بأن يمنع سوء تأويل موقفه الذي ظلّه البعض تخليا عن واجبه في معاضدة إخوانه المسلمين. أو غيرهم في المطالبة بحقوقهم المشروعة وأداء واجباتهم الدينية وبذلك يكون موقفه مطابقا لما أجمع عليه علماء الأمة بشتى مذاهبها في القديم والحديث

5. أن إكراه المسلمة على خلع حجابها المعبر عن ضميرها الديني واختيارها الحر يعتبر من أشد أنواع الاضطهاد للمرأة بما لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية إلى احترام كرامة المرأة وحرية الشخصية والإنسانية والدينية. وإن المجلس ليؤكد على أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب يجب أن يكون مؤسسا على القناعة الشخصية والفهم ، وإلا فقد قيمته الدينية، وبالمثل فإنه لا يجوز إجبار المرأة المسلمة على خلع حجابها كتمن لتعليمها أو استفادتها المشروعة بمرافق الدولة.

6. أن هذا القانون المقترح وإن بدا أنه يشمل كل "الرموز الدينية" فإنه في المحصلة يستهدف تحديدا الحجاب الإسلامي مما يمثل تفرقة دينية ضد المسلمين، و يخالف كل الدساتير والأعراف في ما يسمى بالعالم الحر.

7- أن المجلس ينصح المسلمين في فرنسا في مطالبتهم بحقوقهم المشروعة ومعارضتهم لمثل هذا القانون الظالم أن يلتزموا بالوسائل السلمية والقانونية ، قولاً وعملاً ، في إطار الديمقراطية وبالأسلوب الحضاري، وأن يثمنوا إسهام إخوانهم وأخواتهم من المسلمين الذين أيّدوهم رغم اختلافهم معهم في موضوع ارتداء الحجاب، وكذلك إخوانهم وأخواتهم من غير المسلمين الذين وقفوا معهم دفاعاً عن حريتهم الشخصية والدينية والإنسانية وإن لم يشاركوهم في اعتقادهم وممارساتهم الدينية، فإن قضية الحريات الأساسية لا تتجزأ.

8. وفي النهاية يدعو المجلس المسؤولين في فرنسا على شتى المستويات أن يعيدوا النظر في هذا المشروع بما يتفق مع غايات الوحدة الوطنية والأمن الاجتماعي والتعاون والتلاحم بين شتى قطاعات المجتمع الفرنسي في عصر حوار الحضارات لا صراعاتها.

9. ولتابعة هذا الأمر شكل المجلس لجنة من أعضائه لعرض رؤية المجلس على الجهات

المعنية في فرنسا، وذلك لفتح باب الحوار¹.

الفرع الثالث: قاعدة العادة محكمة :

أولاً. التعريف بالقاعدة ومشرعيتها

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي، قال السيوطي: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه الإسلامي في مسائل لا تعد بكثرة.»²، وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة ، قال القرافي رحمه الله (274هـ): "أما العرف فمشارك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجددهم يصرحون فيها³.

يدل عليها قوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ

¹ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم 46-12، سنة 2003 دبلن إيرلندا. (بتصرف)

² جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 89.

³ المصدر نفسه، ص 90.

أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة 233].

وجه الدلالة: هي أن الله عز وجل أوجب والد الطفل نفقته الوالديات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن وهذا هو عين العمل بالعادة.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.".

وجه الدلالة: أن ما اختاره المسلمون وعرفوه واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن فهو عند الله حسن، أي مقبول ومسلم شرعيته.

وقد أشار الشاطبي الى أهمية هذه القاعدة بقوله: « لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلاً على أن تعرف فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل الى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي.»¹

ثانياً. نماذج من قاعدة العادة محكمة وتطبيقاتها في فقه الأقليات

1. قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وتطبيقها في فقه الأقليات²

عرف ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: «أما العرف فالمراد به هنا المعروف من الدين، المعلوم من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، المتفق عليها في كل شريعة "وأمر بالعرف" تتناول جميع المأمورات والمنهيات، وأنه أي العرف: ما عرف حكمه واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه وعمله.»³

أ . التعريف بالقاعدة وشروط إعمالها :

هذه القاعدة من جملة القواعد المندرجة تحت قاعدة: " العادة محكمة" ، وقد عدها العلماء من القواعد الثلاث التي تعبر عن سلطان العرف العملي، فمن تأمل نصوص العلماء وجد أن العرف

¹ - ، الشاطبي الموافقات ، ج6، ص484.

² . ينظر : ابراهيم يسري، مرجع سابق)

³ - ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص222، 223.

العملي مؤثر في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، وقد تناولت المذاهب الأربعة الإشارة إلى هذه القاعدة في مؤلفاتهم المعتمدة، وعلى رأسهم المالكية، فإنهم أكثر المذاهب تحكيماً للأعراف المتعارف عليها.

ومجال العمل بالقاعدة هو المعاملات، ولا تدخل في باب العبادات لأن العبادات توقيفية لا دخل للقياس ولا للعرف فيها.

تشير القاعدة إلى أن: ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم يقوم مقام الشرط في الالتزام والتقييد¹

ولصحة تطبيق القاعدة يشترط ما يلي:

أولاً: أن يكون الشرط العرفي متعارف عليه بين الناس، لأن غير المتعارف عليه لا يعتبر إلا إذا كان شرطاً يقتضيه العقد.

ثانياً: عدم معارضة النصوص الشرعية وقواعدها الكلية ومبادئها العامة

ب. بعض نوازل الأقليات المسلمة المتعلقة بالقاعدة².

مسألة: تطبيق القاضي لغير المسلم.

جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء ما يلي: الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق، لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً عن الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور ولم لم يصرح بذلك، لأن القاعدة الفقهية تقول: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".

وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفْع المفسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي³.

2. قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان

¹ - شرح القواعد الفقهية، ص 238.

² . ينظر ابراهيم يسري، مرجع سابق،

³ - البيان الختامي للدورة العادية الخامسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرار ج 6/3

أ. التعريف بالقاعدة:

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة العرف والعادة وهي أهم قاعدة عليها، ولا شك أن لها تعلقا كبيرا بما يتصل بالأقليات المسلمة والتي تعيش زمان غربتها اليوم. ولهذه القاعدة صيغ متقاربة منها ما ذكره الخرشي¹ من قوله: "الأمر العرفية تتغير بتغير العرف"²، وهذا ما بينه قبل ذلك القرافي بقوله: "فإن المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تغير"³، وقال أيضا: "وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام"⁴.

ب. تطبيق القاعدة على فقه الأقليات المسلمة

إذا كان من عادة الغرب ابتذال المرأة وإهانتها على نحو يرى من بيعها في أسواق النخاسة العالمية واجبارها على ممارسة أعمال تنافي طبيعتها وخلقتها، فإن هذا العرف إذا انتقل إلينا لا يبيح عري المرأة ولا اختلاطها بشكل مستهتر بالرجل، فإن النصوص الشرعية المتضاربة تمنع ذلك وتقطع سبيله.

إن الأحكام الثابتة بناء على نص لا تتغير أحكامها لأن النص أقوى من العرف، إذ لا يحتمل أن يكون مستندا على باطل، بخلاف العرف والعادة فقد تكون مبينة على باطل.⁵

¹- ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع، موقع وزارة الأوقاف (202/1)

²- شرح مختصر خليل، الخرشي، (4/480).

³- القرافي، الفروق، ج 4 ص 1261).

⁴- المصدر نفسه

⁵- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج 1 ص 3837.



نشأت ظاهرة الأقليات الإسلامية في العصر الحديث مع تصاعد الهجرة من البلاد الإسلامية إلى مختلف أقطار الأرض، خلال العقد الأول من القرن العشرين في مستواها الأول، بينما برزت الظاهرة في مستواها الثاني مع نشوء الدول الحديثة في العديد من المناطق التي كانت تقع تحت حكم المسلمين، إلى أن قررت القوى الاستعمارية الأوروبية إعادة رسم الخريطة السياسية والجغرافية لهذه المناطق، بحيث يتضاءل نفوذ المسلمين ويتقلص حضورهم، ليصبحوا أقلية في المجتمعات التي يحكمونها إلى عهد قريبة.

ومع نمو حركة انسياب الهجرة من العالم الإسلامي إلى شتى الأصقاع، وبخاصة إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في أول العهد، ثم إلى أمريكا الجنوبية وكندا وأستراليا، نشأت ظاهرة الأقليات لأول مرة تقريبا في تاريخ الإسلام، حيث وصل المسلمون إلى هذه الأقطار يحملون ثقافتهم وحضارتهم وعاداتهم وتقاليدهم، ليجدوا أنفسهم وسط مجتمعات لها أديانها ولغاتها وثقافتها، ولها أنماط العيش وأساليب الحياة الخاصة بها والتي تختلف عما ألفوه ونشئوا عليه وعاشوا في كنفه في بلدانهم الأصلية.

وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين أمرين يتعلقان بالأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، لاسيما في بلاد الغرب؛ الأول: على مستوى الاندماج الاجتماعي والمركز القانوني للأقلية المسلمة، فعلى هذا المستوى تبدو الأقلية في وضع يمكنها من أن تتعايش مع الأغلبية في ظروف تحافظ من خلالها على هويتها الثقافية والحضارية، أين تكفل قوانين هذه الدول حماية حقوق هذه الأقليات، ويجعل منها طرفا مؤثرا في الحياة السياسية لدولة الإقامة.

المستوى الثاني (وهو مستوى يتداخل في كثير من نقاطه مع المستوى الأول)، وهو قضية التأسيس لفقهاء هذه الأقليات، دفع إلى القول به الظروف والمعطيات التي تقترن بهذه الفئة من المسلمين، وهو أمر يتجاوز مجرد الحديث عن مراكز قانونية للأقليات المسلمة، وحماية جملة من حقوقهم استنادا إلى القوانين الدولية والوطنية، إنما يتعلق الأمر بجانب التعبد وعلاقة هذه الأقليات بدينها وعقيدتها وفقهها، وهو ما يجعل هذا الأمر ذو أهمية بالغة تستدعي البحث في

الأسس التي يركز عليها فقه الأقليات المسلمة، وأهم الإشكالات التي تعترض التأسيس لهذه الفقه .

هدفت المطبوعة إلى:

1. التعريف بفقه الأقليات، مع محاولة الكشف عن المنهج المعتمد في بناء فقه للأقليات المسلمة، وأصول وقواعد هذا المنهج، من خلال مسلك وتوجهات ورؤى بعض المعاصرين
2. ممارسة نوع من تحقيق المناط على القواعد والأصول التي يستند إليه في تخريج الشرعي لفقه الأقليات المسلمة ونوازله ومستجداته.
3. إعادة إحياء فقه الاستثناء؛ من خلال فقه الأقليات المسلمة، وضبطه بضوابطه وشروطه الشرعية.
4. التأكيد على أن فقه الأقليات المسلمة بقواعده وأصوله هو فقه إسلامي ينتمي إلى دائرة الفقه الكلي العام المستند إلى أصوله وقواعده ومراعاة مقاصد الشريعة الضابطة لمنهج استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية منذ عصر الرسالة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.
5. دفع شبهة؛ أن فقه الأقليات هو فقه "الاستثناء من الأصل" وأنه فقه التيسير ورفع الحرج والأخذ بالرخص وما في حكمها، ذلك أن هذه القواعد أقرها الفقه الكلي (العام) ويستند إليها في استنباط أحكام فقه لمن تتحقق فيه مناط الحكم أخذا بتسير الشريعة ودفع الحرج ورفع عن المكلفين كقاعدة عامة فقهية لا تختص بالأقليات المسلمة فقط.
6. محاولة التوصل إلى منهج جامع لقواعد وضوابط، يستند إليها فقه الأقليات المسلمة، على شاكلة ما دعا إليه بعض المعاصرين مثل: القرضاوي، والنجار، وابن بية وغيرهم.
7. ربط الأقليات المسلمة ببيئتها الحضارية الإسلامية، من خلال الاهتمام لأمرها، لاسيما في عبادتها ومعاملاتها، التي تريد أن تكون مرتبطة دائما أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك، نلاحظ على مفردات المقياس المقررة بعض المراجعة، ليتم الفصل بين أمرين، يتعلق الأول برؤية كلية لمحاوَر المقياس، وتهدف هذه الرؤية لإعطاء فكرة مؤسسة عن فقه الأقليات وتأسيسه وأهمية ذلك بالنسبة للشريعة الإسلامية كمنظومة تشريعية عقدية سلوكية أخلاقية وفق نسق كلي يركز على فقه مجموعة من المسلمين منوط بهم أن يحافظوا على عقيدتهم وأن يذودوا عن دينهم وخارج هذين الأمر لا يمكن التأسيس لفقه قد يكون منفذا ومدخلا للإضرار بالمنظومة التشريعية الفقهية سدا للذريعة .

من القضايا التي يجب لفت الانتباه إليها مسألة أحكام غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، هل يمكن أن تنضوي هي الأخرى تحت فرع يسمى فقه الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، والسؤال الطبيعي في هذه الحالة، أثر هذا التوجه على المنظومة التشريعية الفقهية، مع العلم أن أحكام الذميين (كأقلية دينية) تقيم بديار المسلمين أمر ثابت ومعلوم في الشريعة الإسلامية، وإنما تأتي المراجعة من محاولة مراجعة بعض المفاهيم بل هدمها لإقامة مفاهيم جديدة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

تمت بشهر 5 جويلية 2021

المصادر والمراجع

/بعض مراجع المطبوعة

/الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ط1، (القاهرة والإسكندرية: دار السلام، 2010/1431)

/الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين "دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية"، (الرياض: مكتب الرشد، 1414 هـ)

البدارين، أيمن عبد الحميد، نظرية التقعيد الأصولي، (بيروت: دار ابن حزم، 2005/1426)
ابن بدران الدومي، نزهة خاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، ورأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة: مكتبة الهدى، 1995/1415)

/البدري، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، (عمان الأردن: دار النفائس، 2000/1421)

برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، ط1، (دمشق، وبيروت: دار النوادر، 2008/1429).

/البشري، طارق، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980)

البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط4، (دمشق: دار القلم، ودار العلوم الإنسانية، 2007/1427).

/البغدادي، إسماعيل باشا، هدية العارفين "أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

/البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر (القاضي)، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا وبيروت: المكتبة العصرية، 1995/1416).

/البغوي، أبو القاسم عبد الله، معجم الصحابة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، (الكويت: مكتبة دار البيان).

/بكار، عبد القادر محمد، النظام السياسي في الإسلام، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1420 / 1999)

/البكري الصديقي، محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (بيروت: دار الكتاب العربي)

/بلاجي، عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجده، (دار الوفاء، 2003)

- /البناني، عبد الرحمن جاد الله ، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، (دار الفكر، 1402/ 1982)
- / ابن بية، عبد الله بن الشيخ محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط1، (دولة الإمارات العربية المتحدة: مركز الموطأ، 2013)
- /البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الغزي، أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والرياض: مكتبة التوبة، 1997/1417).
- /البورنو، محمد صدقي بن أحمد، الغزي، أبو الحارث، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهاء الكلية، ط5، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003/1422)
- /ابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي بن شرف الدين، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ط1 (بيروت: عالم الكتب، 1999/1419)
- /ابن تيمية، تقي الدين أحمد، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد خليل، (دار ابن الجوزي).
- /آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، وتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، المسودة في أصول الفقه، جمع وتصحيح: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني، تحقيق وضبط وتعليق: محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مطبة المدني).
- /جحيش، مولود، في الاجتهاد التنزيلي، ط1، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2003/1424)
- /جدية، عمر، أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 2010/1430)
- / جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ترجمة: أنطوان الناشف، ط1 (بيروت: الشركة العالمية للكتاب، 1996)
- /الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط1، (القاهرة: مطبعة الحسين، 1993/1413)
- /ابن جزى المالكي، أبو القاسم محمد بن أحمد ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1 (الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1990/1410)
- /الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، (قطر: كلية الشريعة ، جامعة قطر ، 1399 هـ)
- /أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1988/1408).

- حسان، حسين حامد ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، (القاهرة: مكتبة المتنبى، 1981)
 /حسب الله، علي أصول التشريع الإسلامي، ط6، (دار الفكر العربي، 1982/1403)
 /الحسن، خليفة بابكر، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، ط1، (مكتبة وهبة، 1987/1407)
 /الحسن، خليفة بابكر فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي ، ط1 (القاهرة : مكتبة وهبة،
 1421 / 2000)
 /الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، (الولايات المتحدة
 الأمريكية (هيرندن، فيرجينيا): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995 /1416)
 /ابن حسين المكي المالكي، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المطبوع
 بهامش الفروق، (بيروت: عالم الكتب)
 /الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط1، (الرياض: دار التذميرية، 1429
 / 2008)
 حمادي ، ادريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، (المركز العربي الثقافي، 1998)
 /حمادي، إدريس، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، (بيروت، والدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،
 1994)
 /حمادي، إدريس، المصالح المرسله وبناء المجتمع الإنساني " الشاطبي وابن خلدون نموذجين "،
 الرباط : مطبعة المعارف الجديدة، 2009)
 /الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1،
 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1985/1405)
 /ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط1،
 جدة: مركزو البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1403)
 /حميدان، زياد محمد، نظرية التكليف في الشريعة الإسلامية، (الأردن: دار الإعلام والنشر، 2008
)
 /حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة خاصة،
 الرياض: دار عالم الكتب، 2003/1423)
 /الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته، سلسلة كتاب الأمة، ط1،
 قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419)
 /الخادمي، نور الدين، أبحاث في مقاصد الشريعة، ط1، (بيروت: مؤسسة المعارف، 2008/1429)

- /الخادمي، نور الدين، المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ، ط2
(الرياض: مكتبة الرشد ، 1424 / 2003)
- /الخادمي، نور الدين، المقاصد الشرعية ، طرق إثباتها . حجيتها . وسائلها، ط1، (الرياض : دار كنوز
(1427 / 2007)
- /خضري، السيد الطيب، الاجتهاد فيما لا نص فيه، (دار الطباعة المحمدية، 1978)
- /الدريني، فتحي، الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، ط1، (مركز دراسات العالم الإسلامي،
(1991)
- /الدريني، فتحي ، أصول التشريع الإسلامي ، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1986)
- /الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، (دمشق: مرسسة الرسالة، 2008
(
- /الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة،
(1997/1418)
- /الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد
سيد الكيلاني، ط1 (بيروت: دار المعرفة).
- /الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1999
(
- /الريسوني أحمد ، مقاصد الشريعة (سلسلة آفاق التجديد)، ط1، (بيروت: دار الفكر المعاصر،
دمشق: دار الفكر، 2002/1422) ، (203 . 202)
- /الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1، (المنصورة) مصر
(: دار الكلمة، 1997/1418).
- /الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، (هيرندن، فيرجينيل . الولايات المتحدة
الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995/1416)
- /الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، (دمشق: دار الفكر،
(2006 / 1427)
- /الزحيلي، وهبة، تغير الاجتهاد، ط1، (دمشق: دار المكتبي، 2000/1420)
- /الزحيلي، وهبة نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، (بيروت: مؤسسة الرسالة،
(1997/1418)
- /الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، (دمشق: دار القلم، 1998/1419)

- /الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، ط1، (دمشق: دار القلم، 1998/1418)
- /الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2003/1424)
- /الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه: اسماعيل عبد القادر العاني، وراجعته: عمر سليمان الأشقر، ط2، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992/1413)
- /الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: عبد الله الربيع، وسيد عبد العزيز، ط3، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ومكة المكرمة: المكتبة المكية، 1999/1419).
- /الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1982/1402)
- /الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد " فقه شافعي " : تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 / 2000)
- / زيد، مصطفى، المصلحة في التشريع الاسلامي، عناية وتعليق: محمد يسري، (جمهورية مصر العربية: دار اليسر، 1424)
- /السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991/1411)
- /السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1417)
- /السلمي، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآنام، ط2، (بيروت: مؤسسة الريان، 1998/1419)
- /السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق: نزيه كمال حماد، و عثمان جمعة ضميرية، ط1، (دمشق: دار القلم).
- / السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1997م)
- ابن الشاط، أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الأنصاري، إدرار الشروق على أنواء البروق، المطبوع مع الفروق، (بيروت: عالم الكتب)

/الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، تحقيق: سليم عيد الهلاي، ط1، (الرياض: دار ابن عفان، 1997/1418).

/الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (دار ابن عفان، 1997/ 1417)

/الشاطبي، أبي إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز ، خرج آياتها وضبط أحاديثها: ابراهيم رمضان، ط2 (بيروت: دار المعرفة، 1996/1416)

/الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، 1422/2001)

/الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية)
شلي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (مصر: مطبعة دار التأليف، 1962/1328)

/الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط1، (الرياض: دار الفضيحة، 2000/1421)

/ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط 2، (عمان الأردن: دار النفائس ، 1421 هـ / 2001 م)

/العبيدي، حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، (بيروت ودمشق: دار قتيبة، 1412 هـ 1992)

/الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق ودراسة: حمزة بن زهير حافظ، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية .كلية الشريعة)

/القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 2003)

